حماية الثروة النفطية
في القانون الجنائي
دراسة مقارنة

الدكتور
حسون عبيد هجيج الجنابي
أستاذ القانون الجنائي المساعد

حسين ياسين طاهر العبادي
ماجستير في القانون العام



الرضوان للنشر والتوزيع

مؤسسة دار الصادق الثقافية
طبع . نشر . توزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

((دراسة مقارنة))

حماية الثروة النفطية

في القانون الجنائي

((دراسة مقارنة))

الدكتور

حسون عبيد هجيج الجنابي

استاذ القانون الجنائي المساعد

حسين ياسين طاهر العبادي

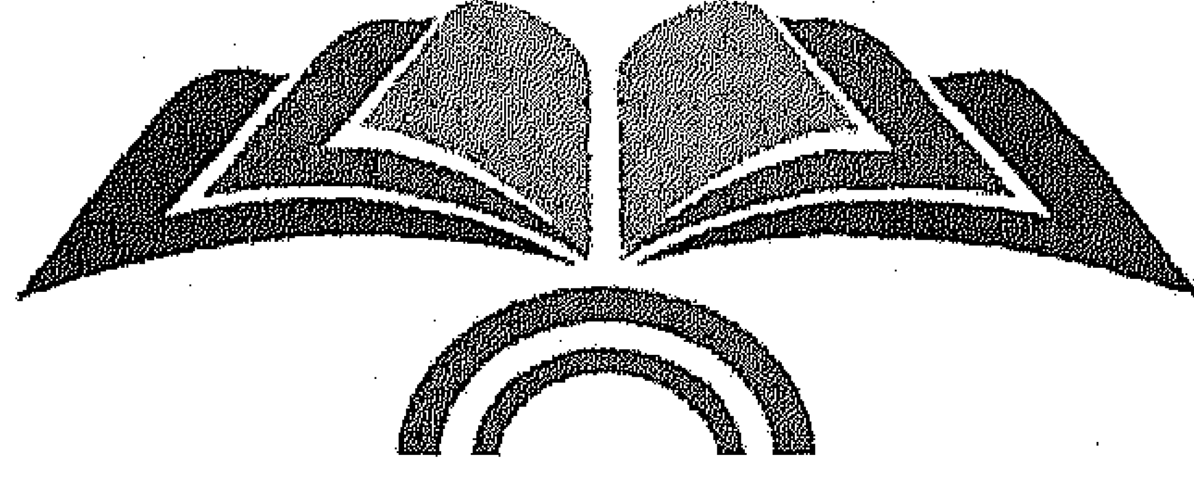
ماجستير في القانون العام

الطبعة الأولى

2014م - 1435هـ



دار الرضوان للنشر والتوزيع - عمان



الرضوان

للنشر والتوزيع

حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)

د. حسون عبيد هجيج الجنابي

حسين ياسين طاهر العبادي

الواصفات:

القانون الجنائي// الأجراءات الجنائية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2012/12/4391)

ردمك ISBN 978-9957-76-197-4

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان - الاردن - العبدلي - شارع الملك حسين

قرب وزارة المالية - مجمع الرضوان التجاري رقم 118

هاتف: 4616436 6 962+ فاكس: 4616435 6 962+

ص. ب. : 926414 عمان 11190 الأردن

E_mail:gm@redwanpublisher.com

:gm.redwan@yahoo.com

www.redwanpublisher.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ٢ وَإِنَّ لَكَ
لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ ٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤ فَسَتُبۡصِرُ وَيُبۡصِرُونَ
٥ بِأَييِّكُمُ ٱلۡمَفۡتُونُ ٦ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ
أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾

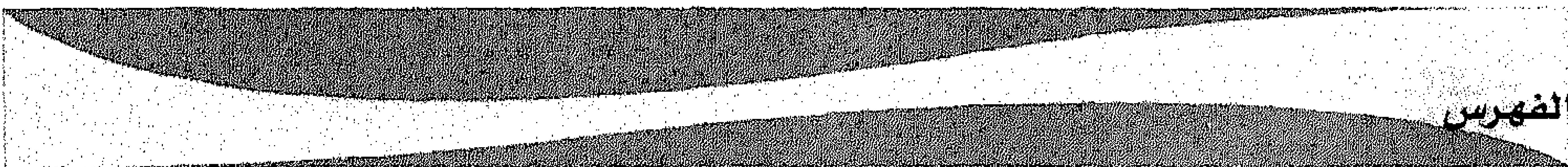
صدق الله العظيم

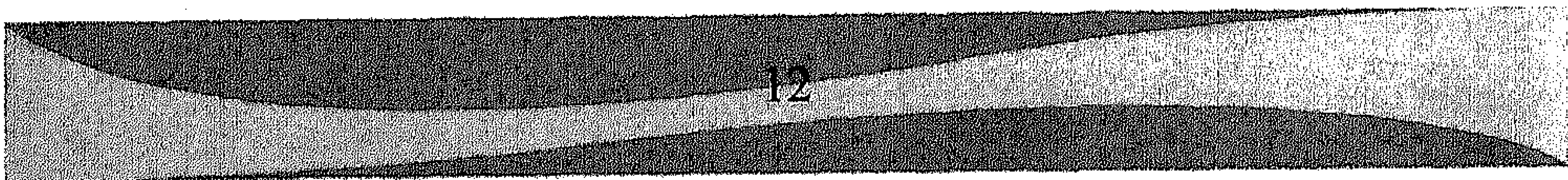
(سورة القلم_الايات 1- 7)

الفهرس

الفصل الثاني

الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية





المقدمة

اهمية الثروة النفطية تشمل كافة الجوانب الاقتصادية والسياسية ولاتقتصر على زمان ومكان معينين ولذلك فهي المحرك لسياسة البلدان النفطية والمحدد للوجهة الدولية التي تتبعها الدولة في سياستها حيال الدول الاخرى وتجاوزت الأهمية قاعدة المحلية بعد ان احتلت المكانة الدولية فأصبحت موضوع للمحادثات الدولية.

وأحد الاهداف التي تطمح الدولة الى تحقيقها من خلال النظام القانوني هي أشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام ولا يمكن الوصول الى هذا الهدف بالاقتصار والتوقف عند انشاء المؤسسات العامة واستخراج الثروات ما لم يتم الحفاظ على ديمومة هذه الثروات التي تقف الثروة النفطية في مقدمتها وتحتل مكان الصدارة فيها ويتم الحفاظ عليها بواسطة القوانين في البلد الذي يأتي القانون الجنائي مكملاً للدور الذي تقوم به للحفاظ على تلك الثروات ويتم ذلك من خلال تجريم اشكال الاعتداءات على تلك الثروات فهو الذي ينهض لأنجاز مهمة الدفاع عن المصالح التي تكون كفيلة بهذه الحماية ولكن ذلك لا يعني الاطلاق فقد يعتري النصوص الجنائية بعض جوانب القصور التي تكون مرافقة لولادة القانون لاسباب عديدة او قد يقصر القانون عن ملاحقة كافة اشكال الاعتداء على تلك الثروات بعد مرور زمن معين يجعل التجريم غير متناسب مع حجم الفعل الجرمي وخاصة بعد ان تأخذ الاعتداءات الاجرامية على مصلحة معينة بالتقدم بخطوات سريعة جداً لاسباب عديدة وبعد ان اصبحت الثروة النفطية محط انظار المخربين على مستوى الداخل والخارج ولكي تستخدم كوسيلة للضغط السياسي او للكسب المالي لغرض تمويل الجماعات العاملة على تخريب البلد لما تدر عليها من ارباح تفوق المصادر الاخرى التي تعتمد عليها للتموين، وبعد ان اخذت الاعتداءات على الثروة النفطية تأخذ اشكالاً مستحدثة لاتمام الجرائم المشكلة للاعتداء

على هذه الثروة وتوفير الحماية لها من جانب آخر اخترنا حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي محلاً لدراستنا لنتناول الجانب الموضوعي والمتمثل بالقواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب وكذلك الاجراءات الجنائية المقررة من قبل المشرع والتي يهدف من خلالها حماية الثروة النفطية لخطورة الجرائم الواقعة على هذه الثروة الا انه لايوجد قانون يعالج هذه الجرائم بصورة مستقلة باستثناء النصوص العامة الموجودة في قانون العقوبات العراقي والنصوص غير المباشرة الموجودة في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 اما القوانين الخاصة فقد اقتصرت على تناول جريمة تهريب النفط ومشتقاته كقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (41) لسنة 2008 مع جوانب القصور في هذا القانون بالاضافة الى تعدد الوسائل التي يتم ارتكاب الجرائم الواقعة على الثروة النفطية بحيث شكلت هذه الوسائل انعكاسه على اساليب ارتكاب تلك الجرائم فضلاً عن اقتصار الدراسات التي عالجت الثروة النفطية على الجوانب الاقتصادية والسياسية فقط اما في الجانب القانوني فتناولت الدراسات الجانب المدني من تلك الثروة كالعقود النفطية ، وقلت الدراسات في الجانب الجنائي بهذا الموضوع. لذلك فان الدراسة سوف تبين مدى اهتمام المشرع العراقي بالثروة النفطية لما لها من ميزة من بين اموال الدولة الاخرى وتوفير الحماية الجنائية لهذه الثروة من خلال مدى كفاءة النصوص الجنائية في تحقيق الغرض المقصود من الحماية الجنائية للثروة النفطية وبيان مدى انطباق وصف جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي على جرائم الثروة النفطية مع بيان القواعد الاجرائية التي تتميز بها الجرائم الواقعة على الثروة النفطية.

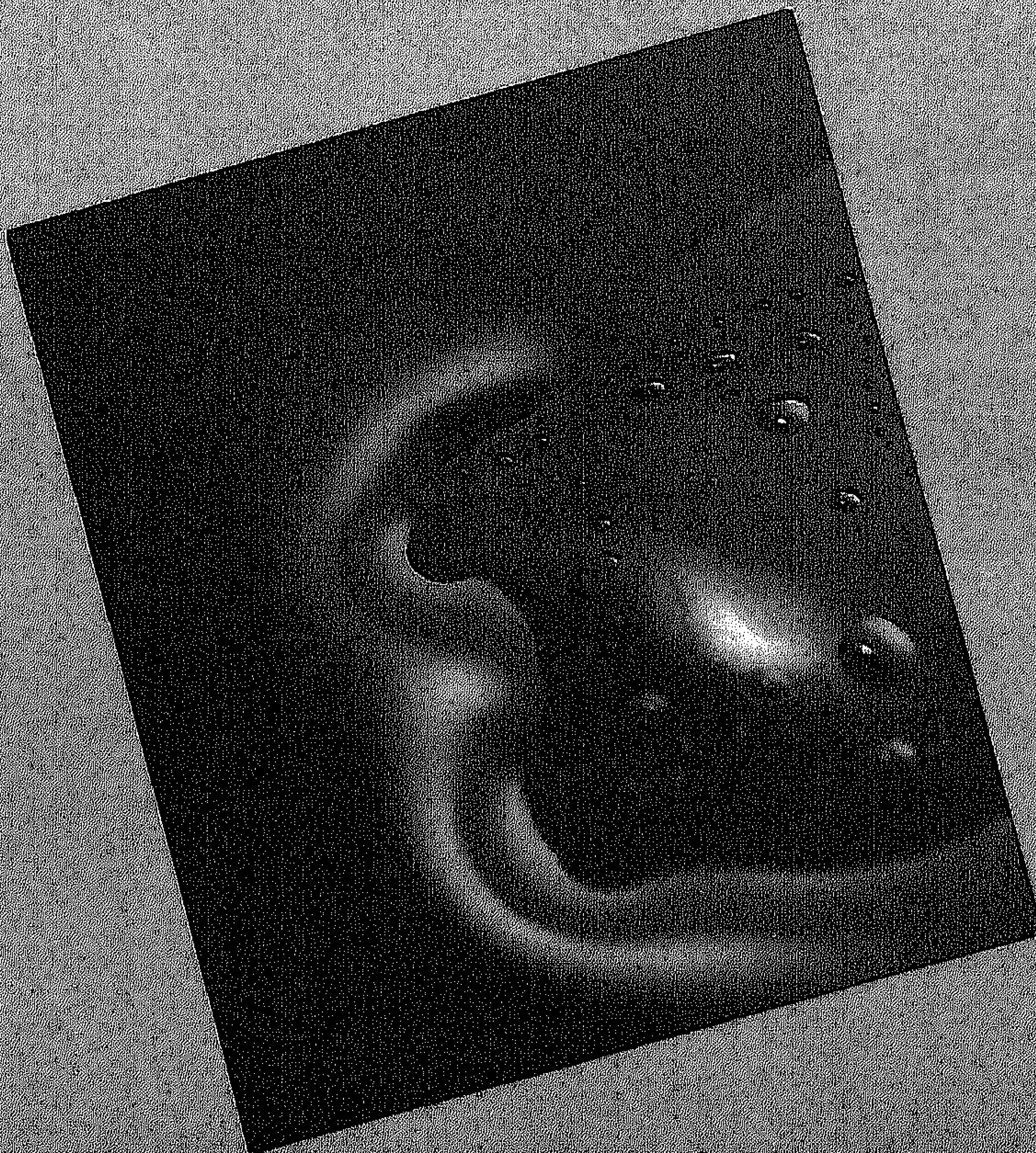
ومن اجل تحقيق الهدف المقصود من الدراسة سأعتمد المنهج التحليلي المقارن من خلال الجانبين النظري والعملي من خلال خطة احتوت على فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي للتعريف بحماية الثروة النفطية تتضمن مطلبين الاول

لتعريف حماية الثروة النفطية والثاني لمبررات حماية الثروة النفطية اما الفصل الاول فعقد لبعض الجرائم الواقعة على الثروة النفطية الذي قسم لثلاثة مباحث اشتمل الاول جريمة سرقة النفط ومعداته إما ثاني المباحث عقد لجريمة تخريب النفط ومنشآته والمبحث الثالث خصص لجريمة تهريب النفط ومشتقاته ، والفصل الثاني تضمن الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية الذي قسمناه الى ثلاثة مباحث احتوى الاول الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية خلال مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الادلة اما المبحث الثاني تناولنا فيه الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وثالث المباحث عقد للاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية خلال مرحلة المحاكمة والطعن.

مبحث التمهيدي

التعريف

بحماية الثروة النفطية



مبحث تمهيدي

التعريف بحماية الثروة النفطية

لغرض معرفة هذا المفهوم والاحاطة بكل جوانبه يجب بيان تعريف حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي الذي سيكون عنوان المطلب الاول ويليه المطلب الثاني لمبررات حماية الثروة النفطية.

المطلب الاول: تعريف حماية الثروة النفطية

لأجل التوصل الى تعريف حماية الثروة النفطية لابد من بيان المعنى اللغوي للمصطلح في الفرع الاول ثم التعرف على المعنى الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعنى اللغوي

الحماية تعني حمى القوم حمايةً ومحميةً وكل شيء دفعت عنه واحميت المكان المعني حميةً[1]، فالحماية تكون لما لايمكن احرازه وحصره مثل الارض والبلد فهو يحمي البلد والارض واليد حماية البلد اما الحفظ يكون لما يحرز ويحصر[2]، وجاءت الحماية بمعنى الدفاع او المدافعة وهم جماعة يحمون انفسهم يقال حمى فلان الارض يحميها حمى لايقرب، والحامية الرجل الرجل يحمي اصحابه في الحرب [3] ويقابلها في اللغة الانكليزية مصطلح(Protecion)[4].

---

(1) اسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني، المحيط في اللغة، ج3، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1994، ص230.

(2) الحسن بن عبدالله بن سهل، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الاسلامي، 1412هـ، ص210.

(3) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب، ج14، ط1، دار صاد، بيروت، بلا سنة، ص197.

(4) Munir Baalbaki : AL Mawrid Amaderm English، Arabic Dictionary، Beirut، Lebanen، 2004، p.732.

وجاء معنى الثروة كثرة العدد والثراء أي المال الكثير وثرى الرجال واثرى والثرى والثريّ الرجل الكثير وثراهم الله أي كثرهم [1] فتعني كثرة العدد من الناس والمال [2] وفي اللغة الانكليزية جاءت بلفظ (Wealth)[3].

اما النفطية فالنفط دهن مستخرج من المعادن يستعمل للتداوي وايقاد النار بسبب سرعته في الاشتعال والاحتراق[4] والنفاطون جمع نفاطة ونفاطون مستخرج من معادنه[5] وفي اللغة الانكليزية (Oil)[6].

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي

ان الثروة النفطية كلفظ ورد في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي فقد جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون ((.... حماية الثروة النفطية..... شرع هذا القانون)) إلا ان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للثروة النفطية وانما تم الاقتصار على تعريف النفط فقط حيث جاء في المادة (1/ رابعاً / أ) بان ((النفط: الخام او الغاز او الزيت الصخري او الرمال القيرية او أي هيدروكربونات منتجة او يمكن انتاجها من مكامنها))[7]. وجاء في المادة (4/ 28) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي ((النفط الخام: جميع الهيدروكربونات وبغض النظر عن

---

(1) اسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني، المحيط في اللغة، مصدر سابق، ص164.

(2) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص110.

(3) Munir Baalbaki: AL Mawrid Amadern English, op.cit –p.1051.

(4) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، لبنان، 2004، ص839,840.

(5) جمال الدين ابي الفضل، لسان العرب، مصدر سابق، ص241.

(6) Oxford Universityn : Oxford Wordpower، AL SAANY Book Center، 1999, p.535.

(7) المكمن هو (تجمع بترولي منفصل في وحدة جيولوجية محددة بخصائص صخرية وبحدود تركيبية او طباقية وبسطوح ملامسة بين البترول والماء في التكوين أو أي تداخل مشترك منهم بحيث يؤثر انتاج النفط في أي جزء من هذا التجمع النفطي على اجمالي الضغط في التجمع النفطي ككل)) المادة (4/ 25) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي .

الوزن النوعي والتي يتم انتاجها وتوفيرها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط الجوي بما في ذلك الاسفلت والغاز والسوائل الهيدروكربونية المعروفة بالقطرات او المكثفات التي يتم الحصول عليها من الغاز ضمن منطقة التعاقد)).

ويلاحظ ان الالفاظ التي اعتمدت من قبل التشريعات في حماية الثروة النفطية الفاظ مترادفة فيطلق عليها ((الثروة الهيدروكربونية))[1] وتسمى (الثروة البترولية) [2] ويعبر عنها ((الثروة النفطية))[3]، فعرف المشرع العراقي في المادة (2/1) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية بان يقصد (بالثروة الهيدروكربونية النفط الخام والغاز المصاحب والحر ومشتقاته)) اما لفظ الثروة البترولية فلم يرد لها تعريف تشريعي وانما تم الاقتصار على تعريف البترول فخصص المشرع العراقي المادة (4/ 7) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي بانه ((جميع النفوط الخام او الغاز او أي هيدروكربونات منتجة او يمكن انتاجها من النفط الخام او الغاز او الزيت الصخري او الرمال القيرية))[4]، واستخدم المشرع العراقي لفظ البترول في القسم الرابع الخاص بتعديل الاحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالمرافق العامة بالبنى التحتية لقطاع البترول ((1- تعديل العقوبة المنصوص عليها في المادة (1/353) من قانون العقوبات..... مرافق الحياة..... او البترول.....)[5].

---

(1) المادة (2/1) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985، منشور في الوقائع العراقية العدد (3068) في 1985/10/21.

(2) المادة (1/اولاً) من قانون النفط الليبي لسنة 1955.

(3) الاسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (41) لسنة 2008، منشور في الوقائع العراقية العدد (4095) في 2008/11/3.

(4) تقابلها المادة (1) من قانون المحافظة على الثروة البترولية القطري رقم (4) لسنة 1977، المادة (1/ اولاً) من قانون النفط الليبي.

(5) امر سلطة الائتلاف رقم (31) لسنة 2003، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3980) في آذار 2004.

ان استخدام المشرع العراقي لالفاظ مختلفة لايعني التناقض فلفظ (الثروة الهيدروكربونية) استعمل لتناسبه مع المقام الذي من اجله شرع قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية حيث جاء في الاسباب الموجبة لصدور هذا القانون ((انسجاماً مع المرحلة الجديدة للصناعة النفطية في القطر المتمثلة بتأميم عمليات الشركات الاحتكارية وبغية الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية خلال العمليات النفطية الاستخراجية والتكريرية والتصنيعية كافة وعدم هدر هذه الثروة الناضبة شرع هذا القانون)) يلاحظ ان الهدف من القانون هو الحفاظ على تلك الثروة خلال العمليات الفنية والعمل على تقليل الهدر من تلك الثروة. اما اذا كان الهدف هو توفير الحماية لتلك الثروة من الافعال الجرمية التي يمكن ان تتعرض اليها فان مصطلح ((الثروة الهيدروكربونية)) لايتناسب والمقام بسبب ضيق المعنى فهو يقتصر على ((النفط الخام والغاز المصاحب والحر ومشتقاته))[1]. ولفظ ((الثروة النفطية)) هو المناسب لذلك بسبب عمومية اللفظ واشتماله المصاديق كافة التي يمكن ان تتعرض للاعتداء الاجرامي والداخلة في مفهوم الثروة النفطية وهذا ما جاء به قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته حيث نص في الاسباب الموجبة ((لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب امن واقتصاد البلد ولاجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية.... شرع هذا القانون)) وجاء في المادة (6/ اولاً) من القانون نفسه ((يعاقب بموجب احكام قانون مكافحة الارهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشتمل الانانبيب او الخزانات وغيرها من خلال عمليات التنقيب او أي فعل آخر لاغراض التهريب)).

لذلك كان المشرع العراقي موفقاً في استخدام الثروة النفطية في مجال توفير الحماية الجنائية لتلك الثروة ولم تقتصر دلالة هذا اللفظ على النفط

(1) المادة (1/ ثانياً) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي .

ومشتقاته وانما تكون شاملة للنفط بما هو مادة سواء قبل ام بعد الاستخراج ومشتقاته كافة وجميع المنشآت والمعدات المستخدمة في ((العمليات النفطية))[1] كافة.

ان القواعد التي يحتويها القانون تهدف الى ضمان حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهذان الحقان هما حق المجتمع وحق الفرد حيث ان تجريم بعض الافعال التي يرتكبها الفرد ومعاقبته عليها هو لضمان حق المجتمع فالدافع الذي حدا بالمشرع الى تجريم هذه الافعال ايجابية كانت أم سلبية هو انها تمثل خرقاً لنظام المجتمع وقد تمثل تلك الافعال تهديداً لحياة الافراد او اموالهم او اعراضهم وبذلك يكون مفهوم الحماية في القانون الجنائي هي التجريم الذي يوضع اساساً لحماية المصالح التي يراها المشرع جديرة بالحماية فيقوم بالنص عليها وتحديد الحماية التي تستحقها، فالمصلحة هي المدار في تحديد هذه الحماية حيث بانتفائها تنتفي علة التجريم [2]. والاعتراف من قبل المشرع بأهمية الثروة النفطية ليس كافياً لحماية تلك الثروة إذ لايعد ذلك الاعتراف إلا اعترافاً نظرياً او رسمياً فحسب ما لم يدعم بقواعد قانونية تعمل على حمايتها حيث ان القانون الجنائي لايتميز بذاتية خاصة واستقلال عن باقي فروع القانون الاخرى فهو لايتدخل إلا

---

(1) العمليات النفطية هي ((جميع الانشطة المتعلقة بالتنقيب والتطوير والانتاج والعزل والمعالجة والتخزين والنقل والبيع والتسليم للبترول في نقطة التسليم او نقطة التجهيز المتفق عليها داخل او خارج العراق وتشمل على عمليات معالجة الغاز واغلاق جميع الانشطة المتفق عليها)) المادة (19/4) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي وبذات المعنى المادة (1) من قانون المحافظة على الثروة البترولية القطري ((..... العمليات البترولية الاستكشافات والتنقيب عن البترول وتطوير الحقول وحفر الابار واكمالها واصلاحها وانتاج البترول ومعالجته وتصفيته من الشوائب وتخزينه ونقله وتحميله وشحنه وتشديد مرافق الطاقة والمياه والاسكان والمخيمات وانشائها وتشغيلها .....)).

(2) د. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2005، ص98.

لحماية اوضاع منصوص عليها في النظام القانوني سواء تمثل ذلك بقواعد مدنية ام ادارية ام غيرها، وبالاضافة الى ضرورة اعتراف القانون الجنائي بالقيم التي يهتم بحمايتها يجب اعتراف الضمير الاجتماعي بأهمية هذه الحماية[1]. وتعني الحماية التي يوفرها القانون الجنائي سعي المشرع باتجاه توفير اقصى درجات الحماية للمصالح في المجتمع لعدها من الضرورات الامنية او مصدر تطور وارتقاء ذلك المجتمع[2]، لذا عرفت حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي بانها وضع القواعد الجنائية التي تكفل حماية الثروة النفطية من الاعتداءات التي تتعرض لها كالسرقة والتهريب والتخريب الواقعة على تلك الثروة، فيكون التجريم شاملاً لكل فعل من شأنه الاضرار بها سواء صدر هذا الفعل من شخص طبيعي او معنوي [3]. كما تعرف بانها تلك الحماية التي يقررها المشرع الجنائي للحفاظ على الثروة النفطية وذلك بتجريم الاعتداء على تلك الثروة وانزال العقاب بالمعتدي[4].

من خلال ما تقدم يمكن ان نعرف حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي بانها النصوص الجنائية التي يقررها المشرع لغرض احاطة الثروة النفطية بالحماية التي يراها كفيلة برد كافة انواع الاعتداءات سواء وردت تلك النصوص في قانون العقوبات ام في قانون آخر وبغض النظر عن الشخص الذي صدر عنه الاعتداء طبيعياً كان ام معنوياً.

---

(1) د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 – ص21.

(2) د. عبد الحكيم ذنون الغزال، مصدر سابق، ص99.

(3) د. أمين احمد، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص199.

(4) د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الاداري، ج1، ط1 – دار الفكر للجامعات المصرية، مصر، 1955، ص595.

فالقاعدة الجنائية تأتي مكملة للجزاءات التي تفرضها القوانين الاخرى لعدم كفاءة هذه الجزاءات في حماية المصالح التي خصها المشرع بالحماية وبذلك تكون حماية المصالح ثنائية وتسمى هذه الفكرة بثنائية القاعدة الجنائية[1]، وعليه فالحماية الجنائية اما ان تكون اصلية او تبعية ويكون ذلك تبعاً لوحدة او تعدد الحق او المصلحة المقصودة بالحماية فتكون اصلية عندما يكون الحق المراد حمايته واحداً بحيث لم يكن هناك حق آخر تشمله هذه الحماية كجرائم الجرح او الضرب والايذاء العمد[2] والتي يهدف منها حماية الحق في سلامة البدن، اما الحماية التبعية فتكون عندما توجد علاقة وثيقة بين حقين فتضاف الحماية على الحق الثاني في القدر الذي يحقق حماية الحق الاول فالاخير هو المقصود بالحماية ولكن نتيجة التلازم بين الحقين شملت الثاني كمعاقبة الموظف[3] او المكلف بخدمة عامة[4] ((.... اذا عذب او أمر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للادلاء باقوال او معلومات....))[5] واندرجت هذه المادة تحت عنوان تجاوز الموظفين حدود وظائفهم من باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الذي هو الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي فالحماية التي هدفت اليها هذه المادة هي الحفاظ على نزاهة التحقيق وكرامة الوظيفة العامة، الا انها شملت حماية حق المتهم في سلامة بدنه

---

(1) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص66,67.

(2) المواد (412، 416) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(3) الموظف ((كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة)) المادة (3/1) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991.

(4) للمزيد راجع المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي.

(5) المادة (333) من قانون العقوبات العراقي.

بوصفها صورة من صور الاخلال بنزاهة التحقيق وكرامة الوظيفة[1]. وعليه فان حماية الثروة النفطية هي نوع من الحماية التبعية فالنصوص الجنائية الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة العراقية كقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وقانون مكافحة الارهاب والمتعلقة بالثروة النفطية اولت هذه النصوص الجنائية الثروة النفطية تلك الحماية ويعد ذلك واضحاً من خلال عبارة المشرع في الاسباب الموجبة لتشريع قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

المطلب الثاني: مبررات حماية الثروة النفطية

تحتل الثروة النفطية اهمية كبيرة بالنسبة للبلدان لان تلك الثروة تمثل عماد الاقتصاد الوطني وحيث ان مدار الحديث في المفاوضات القائمة في العالم هذا اليوم تشكل الثروة النفطية محركها إلا ان اكثر الحديث يصدر عن اهمية هذه الثروة اقتصادياً وقلما يتم الحديث عن الجوانب القانونية او بالاحرى الجنائية المتعلقة بحماية تلك الثروة لذا وللوقوف على المبررات التي تدفع الى حماية الثروة النفطية جنائياً سوف نتولى دراستها في هذا المطلب الذي سيكون بفرعين يعقد الاول لحماية أمن الدولة والثاني للأقتصاد الوطني.

الفرع الأول: حماية أمن الدولة

الدولة بوصفها شخصية معنوية لابد ان تكون لها مصالح وحقوق شأنها في ذلك شأن الافراد، ومصالح الدولة وحقوقها تكون عرضة للأفعال التي تؤدي الى الاضرار بها وتعرضها للأخطار ولغرض حماية هذه المصالح لابد من تجريم تلك الافعال ولايمكن تصور مصالح الدولة وحقوقها الا من جهتين:

(1) د. محمد عبد الشافي اسماعيل، الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص2,3.

الاولى: مصالح الدولة بوصفها شخصاً من اشخاص القانون الدولي، ويكون متعلقها استقلال الدول وسلامتها من جهة الخارج او استقلال علاقتها الدولية والدفاع عن تلك المصالح والحقوق يعد دفاع عن أمن الدولة من جهة الخارج[1].

الثانية: مصالح الدولة وحقوقها بوصفها صاحبة السيادة والسلطان على اراضيها، ويكون الدستور ونظام الحكم الداخلي وسلطات الدولة هي مصدر تلك الحقوق، وتعبر عن أمن واستقرار البلد وعدم النيل منها[2].

لم يورد الفقه تعريفاً جامعاً مانعاً متفقاً عليه للأمن حيث ان المفهوم يختلف باختلاف الحق المعتدى عليه وطبيعة الفعل الذي يشكل ذلك الاعتداء فيكون مفهوم الأمن تبعاً لذلك مفهوماً ثنائياً أي اما ان يكون المقصود حماية المصالح الداخلية فيعبر عنه بأمن الدولة الداخلي واما ان يكون المقصود بحماية المصالح الخارجية فيعبر عنه بأمن الدولة الخارجي، ويعبر عن الاول بالمفهوم الضيق للأمن وعن الثاني بالمفهوم الواسع بحيث يكون ذلك تبعاً لكثرة المخاطر وتنوع مصادرها[3]، وتعرف جرائم امن الدولة الخارجي بانها الجرائم التي تقع على الدولة في مجال علاقتها بالدول الاخرى والتي تشكل اعتداء على استقلال البلاد وزعزعت كيانها واعانة عدوان الدولة وهذه الافعال وغيرها تؤدي الى هدم كيان الدولة المادي والمعنوي وبالتالي التأثير على شخصيتها الدولية[4]، كما تعرف بانها

(1) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص45.

(2) د. سمير عالية، الوجيز، مصدر سابق، ص45.

(3) د. ابراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط2، بلا ناشر، 2006، ص5.

(4) د. عبد المهيمن بكر، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، س7، مطبعة جامعة عين شمس، 1965، ص2.

الافعال التي تشكل اعتداءاً على الدولة بوصفها شخص من اشخاص القانون الدولي [1].

اما جرائم امن الدولة الداخلي فهي الجرائم التي ترتكب ضد الدولة وتهدف الى التمرد على اجهزة الحكومة ومؤسساتها العامة او تهدف الى تغيير الحكم الموضوع بموجب الدستور او اثارة عصيان ضد السلطة وهذه الجرائم بمجملها تمس الحكومة وأجهزتها وتولد اضطرابات داخلية وقيل بانها الجرائم التي تقع على الدولة في علاقتها بالمحكومين بقصد قلب نظام الحكم والاتيان بنظام سياسي جديد[2]، وعرفت بانها الجرائم التي تشكل اعتداء على النظام الداخلي للدولة وسيادة الامن والاستقرار[3]. وبالنظر لعدم اتفاق الفقه حول تعريف موحد لجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ولصعوبة التمييز بين النوعين في بعض الاحيان وضعت معايير للتفرقة بين كلا النوعين:

المعيار الاول: خطورة الجريمة

يرى هذا المعيار ان جرائم امن الدولة الداخلي اقل خطورة من جرائم امن الدولة الخارجي فالأخيرة تتعلق بوجود الدولة اما الاولى فأنها تتعلق بوجود الحكومة، ولايختلف اثنان على ان وجود الدولة اهم من وجود الحكومة[4].

المعيار الثاني: الباعث على ارتكاب الجريمة

يستند انصار هذا المعيار للباعث على ارتكاب الجريمة لتحديد الوصف الذي يلحقها فاذا كانت الجريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي فان النزاهة

---

(1) د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص57.

(2) د. عبد المهيمن بكر، الاحكام العامة، مصدر سابق، ص21.

(3) د. ابراهيم اللبيدي . الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصدر سابق، ص5.

(4) د. عبد المهيمن بكر، الاحكام العامة، مصدر سابق، ص3.

والولاء هو الباعث عليها فهي تهدف الى تحسين احوال الشعب وتقويم الحكومات المنحرفة ومقاومة الطغيان اما الباعث على ارتكاب جرائم امن الدولة الخارجي فهو الحقد والكراهية والاطماع المادية[1].

المعيار الثالث: هدف الحماية الجنائية

ان هدف الحماية في جرائم امن الدولة الداخلي هو حماية نظام الدولة الداخلي المتمثل بنظام الحكم ومؤسسات الدولة ورد كافة اشكال الاعتداء على الدولة بوصفها من اشخاص القانون الداخلي، اما الحماية في جرائم أمن الدولة الخارجي فانها تهدف الى حماية كيان واستقلال وسلامة البلاد واراضيها من جهة الخارج أي رد كافة اشكال الاعتداء عليها بوصفها من اشخاص القانون الدولي[2].

تقييم المعايير الثلاث:

المعيار الاول لايمكن الاستناد اليه فخطورة الجريمة امر نسبي يختلف من مكان الى آخر ومن زمان لآخر ومن جانب ثان فان الفقه يرى ان الخطورة في جرائم امن الدولة واحدة بحيث يتأثر الامن الداخلي بالخارجي والخارجي بالداخلي ومن ثم فان معيار الخطورة لايمكن الاستناد اليه[3].

اما المعيار الثاني فان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس امراً قطعياً كما طرحه الفقه فقد يكون الباعث على ارتكاب الجريمة باعثاً دنيئاً وتوصف بانها من جرائم أمن الدولة الداخلي وكما هو الحال في جرائم أمن الدولة الداخلي التي ترتكب لتحقيق منافع مادية[4] وبالعكس قد يكون الباعث على ارتكاب

---

(1) د. تامر احمد عزات –، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص60.

(2) د. سمير عالية، الوجيز، مصدر سابق، ص63.

(3) د. ابراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لامن الدولة، مصدر سابق، ص23.

(4) كالاستيلاء على الاملاك العامة من قبل المتمردين .

جرائم أمن الدولة الخارجي باعث نزيه كما هو الحال في مساعدة الثوار من أجل الانفصال[1]. والمعيار الثالث الاصلح من بين المعايير الثلاث كما يذهب بعض الفقه[2] لانه أنسب المعايير لتحديد وصف الجريمة بأنها من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فهو معيار مطلق أي صالح للتطبيق على حالات غير محددة وان التشريعات اعتمدت عليه[3].

اما بالنسبة لمدى مساهمة حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي في تحقيق امن الدولة الداخلي والخارجي لابد من بيان الآتي:

اولاً: حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي حماية للأمن الداخلي.

ان جرائم أمن الدولة الداخلي تشمل من بينها تلك الجرائم التي تستهدف المكانة المالية للدولة والجرائم الارهابية لذا تدخل الجرائم الواقعة على الثروة النفطية في كلا النوعين المذكورين كجرائم السرقة والتخريب والتهريب الواقعة على الثروة النفطية وهذا يتضح من خلال النصوص التي جرمت تلك الجرائم كالمادة (439) من قانون العقوبات العراقي ((السرقة.... وكل طاقة وقوة محرزة اخرى....)) والمادة (11/444) من القانون نفسه ((اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب))[4]، وجرمت الافعال التي تطال الثروة النفطية بموجب قانون

---

(1) د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية، مصدر سابق، ص59-60.

(2) د. ابراهيم اللبيدي، مصدر سابق، ص22، د. تامر احمد عزات، مصدر سابق، ص60.

(3) كالتشريع العراقي المواد (156، 223) من قانون العقوبات، والتشريع الاماراتي المواد (149، 216) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

(4) تقابلها المادة (2/22) من قانون النفط الليبي ((..... فاذا استخرج المخالف بترولاً دون ان يكون له الحق في ذلك عوقب بعقوبة السرقة وبغرامة حدها الاقصى خمس مائة دينار او ثلاثة اضعاف قيمة البترول المستخرج أي القيمتين اكبر ويرد البترول الذي تم التنقيب عنه او استخراجه لجانب الحكومة)).

مكافحة الارهاب العراقي في مادته (الاولى) حيث عرف الارهاب ((كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرد او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية)). ويخضع الاشخاص الذين يقومون بأفعال تخريب تطال الثروة النفطية لقانون مكافحة الارهاب والدليل على ذلك هو احالة قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته كافة الاشخاص مرتكبي الافعال السابقة للخضوع لقانون الارهاب حيث جاء في المادة (6) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ((يعاقب بموجب قانون مكافحة الارهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الانابيب والخزانات وغيرها من خلال عمليات التنقيب او أي فعل آخر لاغراض التهريب)).

ومن خلال ما تقدم يتبين ان حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي تقدم حماية كافية لأمن الدولة الداخلي وبذلك يمكن وصف الجرائم الواقعة على الثروة النفطية بانها من جرائم أمن الدولة الداخلي.

ثانياً: حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي حماية للأمن الخارجي

ان حماية الثروة النفطية تساهم في حماية أمن الدولة الخارجي وهذا يتضح من خلال قانون العقوبات العراقي في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تجده يورد مواد خاصة بحماية الثروة النفطية كالمادة (1/163) التي تنص ((كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل.... أو أنابيب النفط أو مشتقاته.....)) والمادة (164) التي جاء فيها ((يعاقب بالاعدام: 1- من سعى لدى دولة اجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع أي منها وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي او الاقتصادي....)) والمادة (166) ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص كلف في المفاوضات مع حكومة اجنبية أو منظمة دولية أو شركة اجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجراها عمداً ضد

مصلحتها))[1] والمادة (1/167) ((من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية أو من احد ممن يعملون لمصلحتها أو اية منفعة اخرى أو وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل يعلم ان من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية....))

ان انابيب النفط ومنشآته هي محل الحماية من بين المصالح التي اوردتها المادة (163) سابقة الذكر وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على الانابيب والمنشآت النفطية ووصفها من بين مصالح الدولة الخارجية لكي يقطع كل نزاع فقهي يثور بشأن ذلك. اما بالنسبة للمادة (164) فهي وان لم تنص صراحة على الثروة النفطية إلا ان دلالة المادة على اندراج الثروة النفطية تحت مفهوم مركز العراق الاقتصادي واضحة جداً فالتردد في تفسير هذه المادة بوصفها شاملة للثروة النفطية يمكن ان يثار في البلدان التي لاتشكل الثروة النفطية فيها الا جزءاً من اقتصادها وبالنسبة للعراق الذي تشكل الثروة النفطية العمود الفقري لمركزه الاقتصادي حيث هي العنصر الاساس والرئيس في تحديد مركزه الدولي.

اما المادة (166) سابقة الذكر فانها تنص على شؤون الدولة المقصودة بالحماية وتأتي لتجريم أي فعل من شأنه الخروج على قاعدة التكييف المتعلقة بحماية مصالح الدولة والدفاع عنها وبالتالي أي خروج على تلك القاعدة يعد جريمة خيانة شؤون الدولة. ونكون غير منصفين اذا اكتفينا بادراج الثروة النفطية ضمن شؤون الدولة فقط بل هي تشمل الشأن الاول والرئيس من تلك الشؤون وخاصة في الدول النفطية حيث انها تشكل محوراً دائماً للمفاوضات بين الدول النفطية وغيرها من الدول والشركات الاجنبية ومن خلال ما تقدم توصف

---

(1) تقابلها المادة (183) من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 التي تنص ((كل من عهدت اليه الدولة بالتفاوض عنها في الخارج في شؤونها فخان الامانة يعاقب بالسجن المؤبد اذا كان من المحتمل ان يترتب على عمله ضرر بصالح البلاد)) وبنفس المعنى المادة (121) من قانون العقوبات القطري رقم رقم (11) لسنة 2004.

حماية الثروة النفطية بأنها مساهمة في حماية امن الدولة الخارجي ومن ثم نستطيع ان نصف بعض الجرائم الواقعة على الثروة النفطية بانها من جرائم امن الدولة الخارجي كالتهريب والتخريب والسرقة اذا ما كنت الغاية تمويل الجماعات الارهابية. وهذه الجرائم ايضاً تمس مصلحة اساسية للدولة وهذا يتفق مع نص المادة (164) من قانون العقوبات العراقي التي تجرم كل فعل من شأنه الاضرار بالمركز الاقتصادي للعراق.

الفرع الثاني: حماية الاقتصاد الوطني

بعد التوسع الذي حصل في مجال التجريم الاقتصادي والذي يهدف الى حماية الاقتصاد الوطني الذي أصبح مهدداً بشتى انواع الافعال التي أخذت صورة متناسبة مع التطور الذي اصاب العالم اليوم، ولكن الكلام في مجال الجرائم الاقتصادية قد يبدو لاول وهلة انه مقتصر على الجوانب المالية فقط كتحديد الاسعار والسيطرة على دخول وخروج النقد والسلع وعمل المصارف، ولكن بعض الدول يعتمد اقتصادها اعتماداً كلياً على الثروة النفطية [1] ولتأخذ الدولة مكانتها في المجتمع الدولي وتحقق اهدافها التي تصبو اليها على مستوى الداخل والخارج لابد ان توفر اقصى درجات الحماية لهذه الثروة لكي تحقق الخطط التي تحددها للمستقبل فالثروة النفطية تشكل عماد اقتصاد الدول النفطية إذ بتعرض هذه الثروة الى أي خلل فان ذلك تكون له آثار سلبية في أنهيار وجود تلك الدولة اقتصادياً، لذا اقتضى البحث بيان مدى الحماية التي توفر للاقتصاد الوطني من خلال حماية الثروة النفطية والذي سنبين فيه:

(1) كفنزويلا وايران واندنوسيا ونيجيريا، تيري لين كارل، مخاطر الدولة النفطية، ترجمة عبدالاله النعيمي، بغداد، 2008، ص390.

اولاً : تعريف الجريمة الاقتصادية

ان تعريف الجريمة الاقتصادية ليس بالامر اليسير لعدم وجود تعريف محدد لعلم الاقتصاد الذي يلقي بظلاله على تحديد مفهوم السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي والتي يعد تعريفها متوقفاً على الاول وهو الاساس لتعريف الجريمة الاقتصادية ولاجل معالجة ذلك لابد ان يراعي واضع التعريف العمومية لكي يكون شاملاً لحالات غير محددة.وهو بذلك الحل سوف يصطدم بقاعدة(الاصل في الافعال الاباحة)[1] والسبب الاخر هو ان وضع تعريف للجريمة الاقتصادية يختلف من دولة الى اخرى تبعاً لاختلاف المصلحة التي تراعيها كل دولة عند وضع قواعد التجريم بهدف حماية تلك المصالح التي بدورها تختلف بحسب السياسة الاقتصادية في تلك الدولة[2]. فالدول تختلف نظرتها الى خطورة الجريمة الاقتصادية والتي تنعكس على تحديد الجزاء الذي يحدد لتلك الجريمة فقد تكتفي بالجزاءات التأديبية او المدنية او الاقتصادية او الادارية[3].

ومن بين العوامل المؤثرة على عدم وجود تعريف للجريمة الاقتصادية هو التقدم التقني والعلمي الذي ادى الى تطور اساليب ارتكاب الجريمة الاقتصادية بحيث تعجز النصوص الجنائية عن ملاحقة هذه الجرائم المرتكبة بأساليب حديثة هذا من جانب ومن جانب آخر توسع ارتكاب هذه الجرائم من قبل الاشخاص المعنوية توسعاً ملحوظاً بسبب اتباع نشاط الاشخاص المعنوية في المجال

---

(1) د. انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص68-69.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون الجرائم الاقتصادية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1987، ص16.

(3) د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، بلا ناشر، 1990، ص179-183.

الاقتصادي[1]. إلا ان الاسباب التي تم ذكرها تقف حائلاً امام وضع تعريف للجريمة الاقتصادية وان الدول التي اعتمدت التجريم على الافعال التي تشكل اخلالاً بالنظام الاقتصادي اغلبها لم تفرد قانون خاص بالجرائم الاقتصادية، أي لايوجد لديها قانون عقوبات اقتصادي وانما وجدت النصوص الخاصة بالتجريم في هذا المجال في قوانين متعددة[2] ومن باب اولى تعزف هذه الدول عن تعريف الجريمة الاقتصادية، بل حتى الدول التي اقرت قانون خاص[3] لتلك الجرائم فأنها تتجه لتحديد اصناف الجرائم التي تدخل تحت هذا الوصف [4] وسبب ذلك ان وضع تعريف للمصطلحات القانونية من واجب الفقه لانه ليس من المعتاد في

---

(1) د. نائل عبد الرحمن صالح وجمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص61.

(2) ففي مصر تم ذكر الجرائم الاقتصادية في قوانين متعددة كقانون البنوك والائتمان رقم (163) لسنة 1975، وقانون الوكالات التجارية رقم (107) لسنة 1961، وقانون حماية الاموال العامة رقم (35) لسنة 1972.

(3) كقانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم (11) لسنة 1993، وقانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم (37) لسنة 1996، وقانون ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي لسنة 1945، وقانون العقوبات الاقتصادي الهولندي لسنة 1950.

(4) تنص المادة (1/3) من قانون الجرائم الاقتصادي الاردني ((تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة يسري عليها احكام هذا القانون او أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية او أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة واذا كان محلها المال العام))، وتنص المادة (3) من قانون العقوبات الاقتصادي السوري ((يشمل قانون العقوبات الاقتصادي مجموعة النصوص التي تطال جميع الاعمال التي من شأنها الحاق الضرر بالاموال العامة وبعمليات انتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدف الى حماية الاموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية)).

كل فروع القانون ان يتولى المشرع تعريف المصطلحات وهذه ليست بالقاعدة العامة لان المشرع يلجأ في بعض الاحيان وعلى سبيل الاستثناء بوضع تعريف لبعض المصطلحات[1].

فالجريمة الاقتصادية هي الافعال المجرمة بموجب النصوص القانونية الهادفة لحماية النشاط الاقتصادي سواء ضّمنت هذه النصوص في متناً تشريعياً موحداً بعنوان قانون العقوبات الاقتصادي ام وردت مبعثرة بنصوص تشريعية متفرقة في القوانين المنظمة للانشطة الاقتصادية وبصرف النظر عن طبيعة الجزاء المقرر جنائياً ام ادارياً ام تأديبياً[2]. وعرفت الجريمة الاقتصادية ذلك السلوك الايجابي ام السلبي الذي يحدد له القانون جزاء بسبب مخالفة السياسة الاقتصادية المعتمدة في دولة معينة [3]. وقيل في تعريفها بانها الافعال غير المشروعة التي تلحق ضرراً باقتصاد البلد اذا شملها التجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطات المختصة في البلد [4]. وعرفت بأنها كل فعل او امتناع عن فعل جرم بموجب قانون خاص بالجرائم الاقتصادية او في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية او في قانون العقوبات تبعاً لسياسية التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة [5].

من خلال ما تقدم يمكن ان نعرف الجريمة الاقتصادية بانها السلوك الايجابي ام السلبي الذي ينص المشرع على تجريمه وتحديد الجزاء المناسب له حماية للاقتصاد الوطني سواء نص عليه في قانون العقوبات ام في القوانين المنظمة

---

(1) د. انور محمد صدقي، المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص94.

(2) د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص12-13.

(3) د. ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص10.

(4) د. فخري عبد الرواق الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص105.

(5) د. انور محمد صدقي، المسؤواية الجنائية، مصدر سابق، ص105.

للانشطة الاقتصادية ولا اعتبار لصفة الشخص مرتكب الفعل طبيعياً كان ام معنوياً.

ثانياً: مدى انطباق الوصف الاقتصادي على حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

ان وجود قانون العقوبات الاقتصادي بوصفه فرع لقانون العقوبات وبروزه الى الوجود لم يبدأ بالظهور إلا مع الحرب العالمية الاولى، وكان نشوء هذا القانون نتيجة للآثار التي خلفتها الحرب على اقتصاديات الدول[1]. وكان ذلك مثاراً لخلاف فقهي بخصوص وجود قانون عقوبات اقتصادي حيث انكر وجود قانون عقوبات اقتصادي مستقل كفرع للقانون المدني والتجاري لعدم تضمينه متن تشريعي واحد إلا ان الحجة التي اوردها لم تقف امام الرد الذي قيل بشأن الاقرار بوجود هذا القانون فان جميع النصوص المتعلقة بقانون معين بمتن تشريعي واحد لايعد شرطاً في وجود القانون وانما القانون يكون موجوداً رغم عدم جمعه في متن تشريعي واحد كالقانون الاداري [2]. هذا من جانب ومن جانب آخر ان دولاً عديدة لها قانون عقوبات اقتصادي مستقل[3]. وهناك منهجان تتبعهما الدول للتجريم في مجال هذه الجرائم الاول ويطلق عليه المنهاج التقليدي وهو الذي يكون التجريم فيه اما في القوانين الاقتصادية او في قانون العقوبات او الجمع بين التجريم في قانون العقوبات والقوانين الخاصة[4]، اما المنهاج الثاني ويكون بأفراد

---

(1) د. انور محمد صدقي، مصدر سابق، ص107.

(2) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص122.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص9-10.

(4) مصر جرمت الافعال التي تشكل جرائم اقتصادية في القوانين الاقتصادية وايطاليا جمعت بين التجريم في القوانين الاقتصادية وقانون العقوبات وسلكت بلغاريا ورومانيا على ادراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات، د. انور محمد صدقي، مصدر سابق، ص108.

قانون خاص بالجرائم الاقتصادية [1] وبسبب ان المصلحة من التجريم في مجال الثروة النفطية هي حماية اقتصاد البلد من بين المصالح التي نص عليها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته في اسبابه الموجبة فسنقف على أي المنهجين سلك المشرع العراقي في مجال الثروة النفطية.

ان افراد قانون عقوبات اقتصادي منهاج غير متبع من قبل المشرع العراقي ويعد ذلك قصور في التشريع يجب ان يلتفت اليه المشرع العراقي بتشريع قانون خاص بالجرائم الاقتصادية. والمنهاج المتبع من قبل المشرع العراقي فهو يتنقل بين الاساليب الثلاثة للمنهاج التقليدي حيث نرى ذلك واضحاً بالاطلاع على نصوص العقوبات التي تجرم الاعتداء على تلك الثروة ابتداءاً بالمادة (163) التي تنص صراحة على أنابيب النفط ومنشآته من بين الاموال التي تضيف عليها حمايتها وكذلك المادة (342/ب) التي تنص على منجم او بئر للنفط من بين المحلات التي تجعل اشعال النار ظرفاً مشدداً للعقوبة بحيث ترفع بالعقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت بدل عن السجن مدة لاتزيد عن خمسة عشرة سنة ونص المادة (11/444) التي تجعل عقوبة السرقة مشددة ((اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب))، ولايمكن انكار ان الثروة النفطية هي من بين اموال الدولة التي يشكل الاعتداء عليها تطبيقاً لنص المادة المذكورة لا نص المواد الخاصة بالسرقة في غيرها من الاحوال. وقد سلك المشرع العراقي ايضاً اسلوب التجريم في القوانين الاقتصادية ونورد على سبيل المثال لا الحصر ما اورده قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 حيث نص في المادة (194) على عقوبة التهريب التي اشترط في تطبيقها عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها القوانين النافذة. والمسلك الاخير من المنهاج التقليدي سلكه المشرع العراقي بسبب عدم كفاية النصوص العقابية في

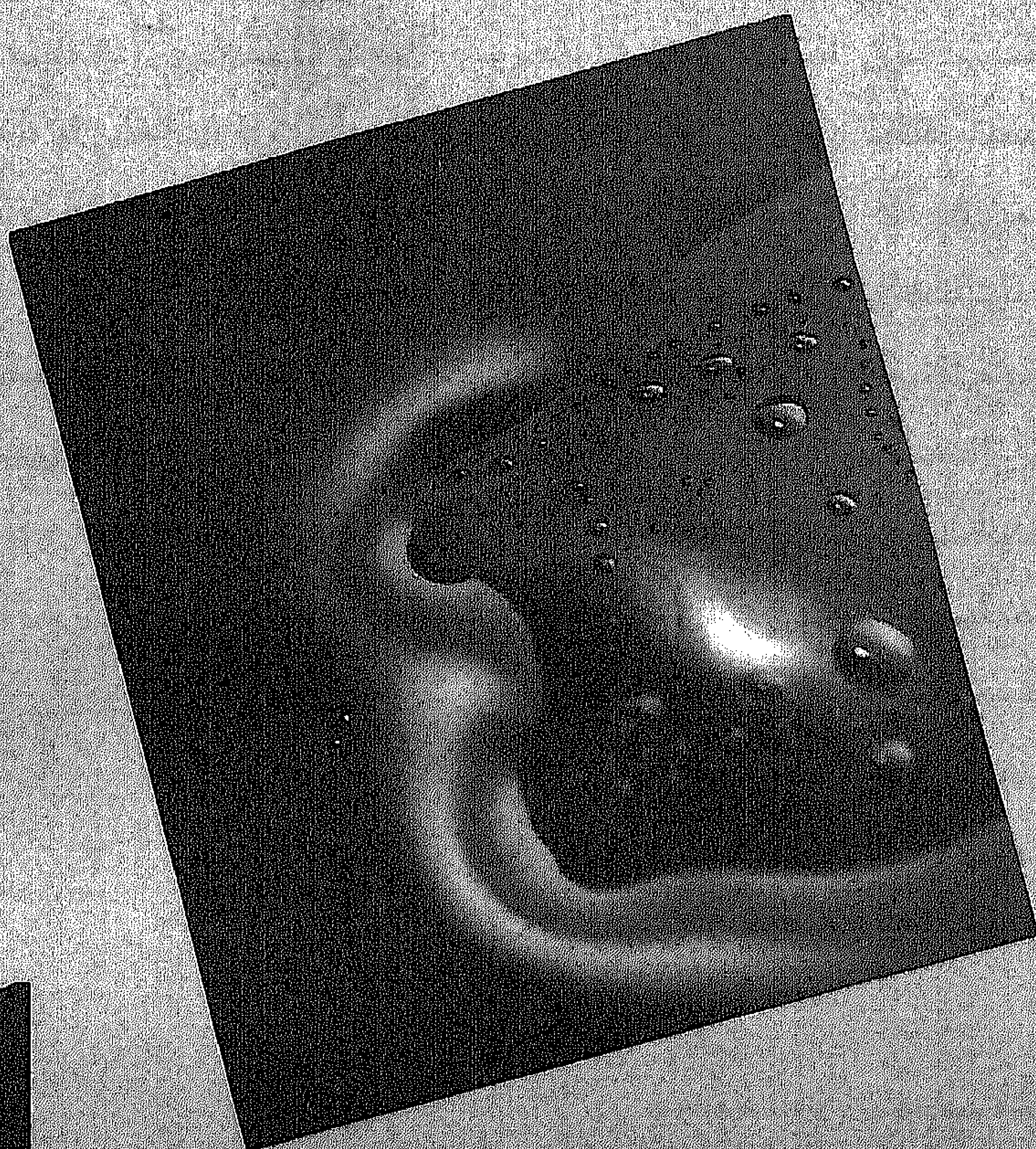
---

(1) كالاردن وسوريا وفرنسا .

قانون العقوبات ولأهمية مالاً معيناً من اموال الدولة يذهب المشرع لأصدار قوانين خاصة فقد اصدر المشرع العراقي قوانين خاصة لحماية الثروة النفطية كقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وبذلك يكون المشرع العراقي قد سلك الاساليب الثلاث للمنهاج التقليدي.

الفصل الأول

بعض الجرائم الواقعة على الثروة النفطية



1

الفصل الأول
بعض الجرائم الواقعة على الثروة النفطية

يقف القانون الجنائي من الاعتداءات على الثروة النفطية موقفاً مختلفاً بحسب ما يكيف الفعل الذي شكل الاعتداء على الثروة، فقد يكون الاعتداء اختلاس النفط او احد مشتقاته او (المعدات النفطية)[1]، لذا يندرج تحت وصف جريمة السرقة ويعاقب الفاعل بعقوبة تلك الجريمة.

وقد يكون الفعل مستهدفاً لتخريب "القطاع النفطي"[2] في البلد فيحمل الفعل وصفاً مختلفاً ويكون من الأفعال الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي، وقد يكون هدفه الإضرار بالاقتصاد الوطني فيشكل جريمة اقتصادية، وقد يكيف فعل التخريب على انه عمل إرهابي.

ويقوم الشخص بتهريب النفط ومشتقاته فتكييف الفعل في هذه الحالة يختلف عن الوصفين الأوليين حيث تكون الجريمة المرتكبة هي جريمة تهريب النفط ومشتقاته، وانطلاقاً من أن الأفعال السابقة هي أكثر الأفعال وقوعاً على الثروة النفطية[3]، دعانا هذا الأمر إلى تناولها بالبحث تحت ظلال هذا الفصل الذي سيضم ثلاثة مباحث محتوية على الجرائم السابقة.

المبحث الأول: جريمة سرقة النفط ومعداته.

المبحث الثاني: جريمة تخريب المنشأة النفطية.

المبحث الثالث: جريمة تهريب النفط ومشتقاته.

---

(1) المادة الاولى من قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة رقم (69 لسنة 1972) " تؤمم عمليات شركة نفط العراق المحدودة.... وتؤول الى الدولة ملكية جميع المنشات....ومن ضمنها مكتب الشركة... بكافة منشاته ومعداته ".

(2) المادة (5) من قانون تنظيم وزارة النفط العراقي رقم (101 لسنة 1976).

(3) التقارير السنوية لمكتب المفتش العام، وزارة النفط، للسنوات (2005، 2006، 2007، 2008، 2009)

المبحث الأول

جريمة سرقة النفط ومعداته

السرقة التي تقع على الثروة النفطية محلها النفط او احد "مشتقاته"[1] وقد يكون محلاً لتلك الجريمة المعدات النفطية، ومن اجل رسم صورة واضحة لمعالم تلك الجريمة ارتأينا في هذا المبحث تناول مفهوم جريمة سرقة النفط ومعداته التي يكون محلها المطلب الاول اما المطلب الثاني فسيعقد للوقوف على الركن المادي لتلك الجريمة، اما الركن المعنوي سيكون محله المطلب الثالث اما رابع المطالب من هذا المبحث فسنتناول فيه عقوبة تلك الجريمة.

المطلب الاول : مفهوم سرقة النفط ومعداته

لغرض الإحاطة بمفهوم تلك السرقة لابد من الوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي لتلك الجريمة، ومن ثم بيان طبيعتها الذي فرض علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين اولهما سيكون للتعريف، والثاني سيكون لبيان الطبيعة.

الفرع الأول: تعريف جريمة سرقة النفط ومعداته

السرقة اختلاس النظر والسمع[2]. وقيل السارق عند العرب من جاء مستتراً الى حرز فاخذ منه ما ليس له، فان اخذ من ظاهره فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فان منع ممن في يده فهو غاصب[3].

---

(1) تنظر المادة (1 / رابعاً / ب) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.

(2) ابو الحسن علي بن اسماعيل (ابن سيدة): المحكم والمحيط الاعظم، مادة (سرق)، ج6 (دارالكتب العلمية، بلا مكان نشر، 2000)ص230.

(3) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب (مادة سرق)، ط 1، ج 10 (دار صادر، بيروت، بلا سنة) ص 155.

والمعـدات جـاءت بمعنـى احصـاء الشـي والعـدد مقـدار مـا يعـد ومبلغه[1].وجاءمعنىالعد بمعنى الجماعة حيث وردت انقذت عدة كتب اي جماعة كتب، والعديد الكثرة[2].

اما اصطلاحاً فقد عقد المشرع العراقي المادة التاسعة والثلاثين بعد الأربعمائة من قانون العقوبات لتعريف جريمة السرقة "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ماهو متصل بالارض او مغروساً فيها بمجرد فصله والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة أخرى..."[3].

وعرفت جريمة سرقة النفط ومعداته بأنها أختلاس النفط او معداته المملوكة للدولة بنية تملكها[4]. وتم تعريفها بأنها اعتداء على ملكية النفط او معداته وحيازته بنية تملكه[5]. وعرفت ايضاً بأنها أختلاس النفط او معداته المملوكة للدولة[6]. وعرفت بأنها اخذ النفط ومعداته المملوك للدولة بقصد التملك

(1) ابو الحسن علي بن اسماعيل (ابن سيدة): المحكم والمحيط الاعظم، مادة (عد)، ج 1، مصدر سابق، ص79.

(2) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، مادة (عدد)،ج3، مصدر سابق، ص281.

(3) تقابلها المادة (382) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة " تقع السرقة التعزيرية بأختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني... "، والمادة(311) من قانون العقوبات المصري حيث عرفت السارق" كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق..." والمادة (1/444) من قانون العقوبات الليبي" كل من اختلس منقول مملوك لغيره..."، والمادة (334) من قانون العقوبات القطري"يعد سارق كل من اختلس مالاً اومنقولاً لغيره بنية تملكه".

(4) د. عوض محمد: جرائم الاشخاص والاموال (بلا ناشر، القاهرة، 1978) ص214.

(5) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني (دار النهضة العربية، بيروت، 1984) ص28.

(6) حسني مصطفى: جرائم السرقات (منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987) ص11.

وانهاء حيازة الدولة بصورة دائمة[1]. وقيل في تعريفها بانها نقل حيازة النفط ومعداته المملوك للدولة بدون اذنها وبصورة غير مشروعة[2].

فسرقة النفط ومعداته هي تلك الجريمة التي تتم باستيلاء الجاني على حيازة النفط او معداته وذلك بإنهاء حيازة الدولة على المال وإنشاء حيازة جديدة له والتي تقع بفعل ايجابي يصدر من الفاعل او من غيره وبغض النظر عن الوسيلة التي يقع بها هذا الاستيلاء كل ذلك يجب ان يتم بقصد تملك النفط ومعداته.

الفرع الثاني: طبيعة جريمة سرقة النفط ومعداته

بعد أن أوضحنا إن الفاعل في هذه الجريمة يخرج المال من حيازة الحائز او المالك ويدخله في حيازته بفعل مادي صادر من قبله حيث ان الفعل المكون لهذه الجريمة هو فعل مادي وينتفي بذلك تصور إتيان هذه الجريمة بصورة شكلية فهي من الجرائم المادية و ينتفي أيضا تصور إتيان الجريمة بسلوك سلبي عن طريق الامتناع فهي تتطلب تدخل من قبل الجاني.

وقد يقع الفعل المادي المكون لهذه الجريمة ولكن لايتم لأسباب لأدخل لإرادة الفاعل فيها كما لو قام شخص بمحاولة سرقة النفط من الأنبوب الناقل إلا انه لم يستطع بسبب ضبطه من قبل قوات الأمن في إثناء عملية نصب الصمام المنشأ لهذا الغرض، ولو حاول السارق فتح محطة التزود بالوقود ولكن لم يستطع بسبب عدم درايته الفنية بهذا الموضوع وكذلك لو حاول السارق فتح الانبوب النفطي واستحال عليه ذلك بسبب تطلب اتمام هذا الفعل معدات فنية عالية

(1) P. J. Fitzgerald: Criminal Law and Punishment (Oxford AT The Clarendon Precc, Great Britain, 1962)P37

(2) CROSS AND JONES CASES AND STATUTES ON CRIMINAL LAW: RICHARD CARD, SIXTH EDITION (BUTTERWORTHS, LONDON, 1977) P251.

الدقة، فالفاعل في الامثلة السابقة يعاقب على مجرد "الشروع"[1] في سرقة حتى لو كانت استحالة التنفيذ عائدة الى شخص الفاعل ام الى المال محل السرقة، وبذلك فإن الشروع متصور في هذه الجريمة[2].

إلا ان اخذ المال محل السرقة وادخاله في حيازة الجاني يكون جريمة سرقة تامة، فلو تم إلقاء القبض على المتهم خارج محيط الدائرة التي وقعت الجريمة على أموالها وقامت قوات الأمن بضبط المادة المسروقة بحوزة السارق وهو يهرب بها من السياج الخلفي للدائرة فانه في هذه الحالة يوصف سارق، لان السرقة محل البحث هي من جرائم السلوك المنتهي التي تكون تامة بمجرد إخراج المال من حيازة المالك او الحائز وادخاله في حيازة السارق، ويتصور ان لا يمتد فعل الجاني أكثر من لحظة الاستيلاء[3]، ولكن تأخذ الجريمة في هذا الحال صورة الجريمة المشهودة [4].

---

(1) الشروع حسب ما نصت عليه المادة (30) من قانون العقوبات العراقي المعدل "وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت... "، تقابلها المادة (59 / 1) من قانون العقوبات الليبي، والمادة(34) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، والمادة(45) من قانون العقوبات المصري، والمادة(28) من قانون العقوبات القطري.

(2) د. رمسيس بهنام: بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية (منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة) ص568.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص (منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975) ص309.

(4) المادة (1/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (23) لسنة 1971.

المطلب الثاني : الركن المادي في جريمة سرقة النفط ومعداته

محل هذه الجريمة هو النفط والمعدات النفطية ، ولا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة مالم يتم فعل اختلاس ذلك المحل الذي يتم بالاستيلاء على حيازته خلافاً للقانون، ولكي تكون الجريمة مكتملةالصورة لا بد من توفر صفة المنقول بالمحل، وان يكون مملوك للدولة لكي تقع الجريمة بصورتها مدار البحث وهذه الموضوعات هي التي تشكل الفروع الثلاثة لهذا المطلب وكما ياتي:-

الفرع الاول : أختلاس النفط و معداته.

الفرع الثاني : قابلية النفط والمعدات للنقل.

الفرع الثالث : ملكية النفط والمعدات للدولة.

الفرع الاول : اختلاس النفط و معداته

يوصف الاختلاس بأنه العنصر الرئيس الذي تقوم عليه جريمة السرقة فيظهر ذاتية هذه الجريمة عما يشتبه بها من جرائم، ونظراً للارتباط الكبير بين فعل الاختلاس ووجود الجريمة لزم علينا بيان مفهوم الاختلاس وتحديد عناصره الأساسية.

أولا : مفهوم الاختلاس

الاختلاس في جريمة سرقة النفط ومعداته هو الفعل الذي يؤدي الى سيطرة السارق على النفط ومعداته خلافاً للقانون والظهور عليه بمظهر المالك[1].وتم تعريفه بأنه نقل النفط او معداته او نزعها من ملكية الدولة وإدخالها في حيازة

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات/ القسم الخاص، ط3 (دار النهضة العربية، القاهرة، 1985) ص801

السارق بقصد تملكه بغير علم الدولة وبدون موافقتها [1]. وعرف بأنة سلب حيازة[2] النفط او معداته بعنصريها المادي والمعنوي بدون علم الدولة وبغير سند قانوني[3].وعرف بانه سلب الجاني الحيازة الكاملة للنفط ومعداته دون رضا الدولة وادخاله في حيازة اخرى[4].وعرف أيضا بأنه سلب حيازة النفط او معداته رغماً عن الدولة اومن يحوزه لمصلحتها وبذلك يكون اغتصاباً للحيازة في معناها الحقيقي وبعنصريها المادي والمعنوي[5].

والعنصر المادي للحيازة يعني التصرفات المادية التي يقوم بها من يوجد النفط او معداته بين يديه، كالانتفاع بالنفط والمعدات او التصرف بها او الاحتفاظ بها وفق القانون، اما العنصر المعنويفيتمثل بانصراف نية من يوجد النفط ومعداته بين يديه إلى الظهور عليه بمظهر المالك والاستئثار به والتصرف فيه لحسابه الخاص[6].

وبذلك يتبين أنه لاجل تحقق جريمة سرقة النفط ومعداته لابد وان يقوم السارق بالاستيلاء على الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي، اما لو اقتصر الاستيلاء

---

(1) د.فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص (دار النهضة العربية، القاهرة، 1982) ص669.

(2) عرف المشرع العراقي في المادة (1145 /1) من القانون المدني العراقي المعدل رقم (40لسنة 1951) الحيازة "وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق".

(3) د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7 (دا ر الفكر العربي، القاهرة، 1985) ص318.

(4) د.فائزة يونس باشا: القانون الجنائي الخاص الليبي القسم الثاني جرائم الاعتداء على الاموال (دار النهضة العربية، بلا مكان نشر، بلا سنة) ص 35

(5) د. محمد سعيد نمور : شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الاموال (دار الثقافة، عمان، 2007) ص26.

(6) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، مصدر سابق، ص 221

على احد العنصرين فقط فلا نكون امام جريمة سرقة وانما يختلف الوصف القانوني لذلك الفعل فيكون خيانة امانة[1].لذا ومن أجل تحديد مدى توفر الحيازة بعنصريها او بأحدهما لدى الحائز لكي يحدد مدى اندراج الفعل تحت وصف السرقة من عدمه وجب بيان اشكال الحيازة، وهي الحيازة التامة والحيازة الناقصة وحيازة اليد العارضة[2].

والحيازة التامة للنفط ومعداته تكون لمالكه او لمن يدعي ملكيته، والأول هو الدولة[3]. فملكية النفط والمعدات النفطية عائدة للدولة حيث اصبحت دولة العراق مالكة لهذه الثروة بموجب تشريعات التاميم[4] الذي يوصف بانه احد اسباب كسب الملكية في اطار القانون العام[5]، وبالاضافة الى ذلك فان للتاميم

---

(1) المادة (453) من قانون العقوبات العراقي.

(2) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الاموال، مصدر سابق، ص62.

(3) المواد (111، 112، 113) من دستور جمهورية العراق 2005. وقد جاءت المادة(1/1) من قانون النفط الليبي بهذا المعنى حيث نصت "يعتبر ملك للدولة الليبية جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الارض ".

(4) تنظر القوانين العراقية التالية، قانون رقم(69 لسنة 1972) الخاص بتأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة، قانون رقم (101 لسنة 1973) الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركة المساهمة والتنقيب في عمليات شركة نفط البصرة، قانون رقم (70 لسنة 1973)الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركتي (استاندر اويل نيوجرسي " أكسون" وموبيل اويل كوربورشن الامريكيتين في شركة نفط البصرة المحدودة). وقانون رقم (90 لسنة 1973) الخاص بتأميم حصة شركة النفط الملكية الهولندية.اما في ليبيا فقد صدرت عدة قوانين للتاميم منها قانون رقم (115 لسنة 1971)الخاص بتاميم شركة البترول البريطانية B P، وقانون رقم (42 لسنة 1973) الخاص بتاميم حقوق نلسون نيوجرسي نبكرهانت في عقد الامتياز النفطي (65)، وقانون رقم (44 لسنة 1973)، الخاص بتاميم نسبة في شركة الزيت تكساكو عبر البحر وشركة الزيت الاسيوية لكالفورنيا، وقانون رقم (35 لسنة 1974) بتاميم شركة شل للتنقيب والانتاج.

(5) احمد طلال عبد الحميد: النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، ط1 (بلاناشر، بغداد، 2008) ص 82.

دوراً كبيراً في اتساع نطاق ومدلول الحماية الجنائية للثروة النفطية[1]. اما الثاني فلا يمكن تصوره إلا الشركات العاملة في القطاع النفطي ويفترض في هذا النوع من الحيازة ان يكون مدعي الحيازة مسيطراً على عنصريها المادي والمعنوي[2]. وفي هذه الصورة من الحيازة لايمكن تصور وقوع السرقة فحائز النفط والمعدات لا يقوم بأختلاسها؛ لان المحل موجود بين يديه وتحت تصرفه. فشركات تصدير النفط او استيراده واستيراد المعدات النفطية ان امتنعت عن تسليم المعدات المستوردة او المصدرة لسبب ما قد يكون خلاف حاصل في العقد لا يمكن وصف فعلها بالسرقة فالمال موجود تحت حيازتها اصلاً [3].

النوع الثاني من الحيازة هو الحيازة المؤقتة او الناقصة وهذا النوع يقتصر على الجانب المادي فقط ويتوفر لمن له حق التصرف والاستعمال والانتفاع بناء على احد العقود التي تمكنه من التصرفات كالاجارة او الوكالة او الوديعة، اما الجانب المعنوي من الحيازة فباقي لمالكه الاصلي وتكون هذه الصورة واضحة في الشركات النفطية المتعاقدة على استئجار معدات نفطية بالمشاريع التي تقوم بتنفيذها وقد يكون المتعاقد شركة غير نفطية او افراد طبيعين حيث يتم استئجار معدات نفطية لانجاز بعض الاعمال الداخلة في اختصاصها كما هو الحال باستخدام معدات الحفر في حفر ابار المياه، فوجود المعدات تحت تصرف الحائز يستبعد اتيانه للسرقة لعدم امكانية تحقق الاختلاس وارتكاب فعل الاخذ والاستيلاء فالمال موجود بين يديه مسبقاً وبسند قانوني[4].

---

(1) علاء يوسف اليعقوبي : حماية الاموال العامة في القانون الاداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977، ص174.

(2) حسني مصطفى: جرائم السرقات، مصدر سابق، ص14.

(3) د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، مصدر سابق، ص27.

(4) عبد الحميد المنشاوي: جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994) ص30.

اما الصورة الثالثة من صور الحيازة فهي الحيازة العارضة ويكون النفط والمعدات موجود تحت يد الحائز في هذه الصورة ولكن لايمكن التصرف فيه لا لحسابه ولا لحساب غيره وانما يكون مسلوب عنصري الحيازة المادي والمعنوي ويمكن تصور هذا الحال في مجال بحثنا النفط والمعدات، عندما يكون المال موجود بين يديه لمجرد معاينة او اطلاع او نقل بدون اي سلطة له على ذلك الشئ، فظهور سائق شاحنة النفط المكلف بنقل المنتوج بواسطة الصهريج العائد للدولة بمظهر المالك وقيامه ببيع المنتوج على الافراد يعد مرتكب لجريمة السرقة[1].

ثانياً: عناصر الاختلاس

القول بوقوع الاختلاس يلزم منه توفر عنصرين اساسيين له ولا يمكن تصوره بغيابهما او احدهما، وهذان العنصران هما الاول الاستيلاء على الحيازة وهو النشاط الاجرامي في هذه الجريمة والثاني عدم رضا المجني عليه الذي يكون في هذه الجريمة هو "الدولة او احد المؤسسات العامة او احد الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب"[2]او الحائز للنفط او المعدات[3].

العنصر الأول: الاستيلاء على الحيازة

اخذ النفط او المعدات الذي يمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة وبه يتحقق الاستيلاء على الحيازة بتجريم ذلك الفعل يأتي من اعتدائه على الحيازة وذلك بأنهاء الثابته على الشئ وإيجاد حيازة جديدة له غير مستندة على سند سوى الاعتداء[4]. ويتحقق الاستيلاء على النفط او المعدات النفطية بوسائل عديدة فقد

=

CROSS AND JONES CASES AND STATUTES ON CRIMINAL LAW: RICHARD CARD, OP.Cit,P253.

(1) د. عبد الحميد فوده: جرائم السرقات واغتصاب السندات (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996) ص13

(2) المادة (444/ 11) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(3) حسني مصطفى: جرائم السرقات، مصدر سابق، ص14-15.

(4) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الاموال، مصدر سابق، ص66.

يتم الاستيلاء على النفط الموجود بالمستودعات او الخزانات النفطية او من محطات الوقود وقد تتم سرقة الناقلات النفطية عن طريق المضخات التي يتم وضعها في تلك الناقلات او التي تكون موجودة فيها اصلاً لا تمام عملية التفريغ والتحميل، وقد تتم السرقة عن طريق كسر الانابيب النفطية او فتح الصامولات التي يحدث بسببها برك نفطية يتم تحميلها من قبل السراق اوقد تتم السرقة عن طريق ربط انابيب على الصمامات الموجودة في الابار النفطية وخاصة غير العاملة منها، وقد تتم عمليات السرقة عن طريق ثقب الانابيب الناقلة للنفط وانشاء صمامات عليها يتم بواسطتها سرقة النفط بانواعه وهذا ما كشف عنه القضاء العراقي حيث حكم على المدان (أ) بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر استناداً لإحكام المادة (444\حادي عشر) من قانون العقوبات العراقي بتهمة سرقة "نفط اسود" بواسطة انشاء صمام على الانبوب الناقل للنفط الخام من هيأة حقول نفط ميسان (سابقاً) شركة نفط ميسان (حالياً) الى شركة نفط الجنوب في محافظة البصرة[1]، ويكشف ذلك الحكم عن قصور في موقف القضاء العراقي بالتعامل مع مثل هكذا قضايا حيث ان العقوبة غير متناسبة مع جسامة الفعل الجرمي، فالمحكمة قد حكمت بالحد الادنى للعقوبة التي قررها القانون.

والقول بالاستيلاء يجب ان يرافقه انهاء حيازة المالك وانشاء حيازة جديدة للجاني، اما لو اكتفا الفاعل بالشق الاول ولم ينشئ حيازة وانما قام بترك المادة المسروقة بالمكان نفسه كما هو الحال في ترك النفط المستخرج من الانبوب النفطي في المنطقة المجاورة بدون نقله لغرض تملكه فالفعل في هذا الحال لا يندرج تحت وصف السرقة وانما يندرج تحت وصف أخر كالتخريب[2]. ويتحقق

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد(3204/الهيئة الجزائية الثانية/2008) في 2008/9/10 (غير منشور).

(2) د.اكرم نشات ابراهيم: شرح قانون العقوبات القسم الخاص (بلا ناشر، بغداد، 1973) ص89، د. محمد عبد الرحمن الناغي: الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية، مصدر سابق، ص328.

الاختلاس بمجرد وقوع فعل الاستيلاء فحيازة المال المسروق لو لم تدم طويلاً وانما انتهت بعد لحظات فالفاعل يعد سارق بسبب انهاء الحيازة الاولى ولا اهمية للفترة الزمنية للحيازة الجديدة فظهوره عليه بمظهر المالك وحرمان حائزه الاول من حيازته وسلب امكانية التصرف فيه التي نقلها له تكفي لتحقق الوصف القانوني لوقوع جريمة تامة، فالسارق الذي يسرق كمية من النفط ولكنها تحترق بعد مدة وجيزة من وقوع السرقة لسبب ما يوصف بأنه سارق ولا يمكنه الاحتجاج بتلف المادة المسروقة بعد وقوع السرقة بمدة قصيرة وسارق الأنابيب النفطية التي لم يستعملها بعد السرقة ولا يبقيها في ملكه يعد سارقاً وتفرض عليه عقوبة الجريمة[1].

العنصر الثاني: عدم رضا مالك أو حائز النفط والمعدات

الاستيلاء على النفط والمعدات والظهور عليها بمظهر المال كغير كاف لتحقق الاختلاس وانما يجب بالاضافة الى ذلك انتقال الحيازة دون موافقة مالك المال او الحائز[2]، فاذا ما تم الفعل بارادة او بعلم المالك او الحائز فان ذلك الرضا يكون نافياً للاختلاس وبالتالي نافياً لوقوع سرقة، والنفط والمعدات النفطية لا يمكن أجراء اي تصرف بشأنها إلا وفق القانون فالاموال العائدة ملكيتها للدولة لا يمكن التخلي او التنازل عنها او التصرف فيها إلا وفق القانون[3]. فاذا وقع اخذ المال بعلم وبارادة المالك او الحائز فذلك يدل على رضا الاول بالتخلي عن الحيازة ويكون نافياً لوقوع الاختلاس والانتزاع القسري[4]. ويشترط لصحة رضا المجني عليه في هذه الجريمة ان يكون رضاً حقيقياً وبذلك يكون شاملاً لكلا نوعي

---

(1) د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مصدر سابق، ص318.

(2) P. J. Fitzgerald : Criminal Law and Punishment، OP. Cit، P38

(3) د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2(كلية القانون/جامعة الموصل، العراق، 1997) ص265.

(4) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص و الأموال، مصدر سابق، ص233.

الرضا الصريح والضمني، ولكن يجبتوخي الدقة في الكشف عن رضا مالك الشيء او حائزه ولا سيما في هذه الجريمة فترك المعدات النفطية خارج سياج الشركة لا يعني الرضا بأخذها وإنما قد تكون الغاية منها استدراج المتهم الذي توفر الشك بارتكابه جريمة سرقة سابقة لا يتوفر فيها دليل من اجل ضبطه متلبساً بالجريمة[1].

فتسليم النفط والمعدات النفطية تسليماً صحيحاً وفق القانون ينفي وقوع السرقة، ولكن لكي ينتج التسليم إثاره لابد ان يتم بإرادة المالك او الحائز إمالو وقع التسليم ولكن كان معيباً كما لو حصل بالإكراه فتهديد الحارس الليلي في محطة الوقود وارغامه على فتح المحطة خلافاً للتعليمات وتحت تهديد السلاح على تشغيل المضخات وتزويد السيارات بالوقود يعد سرقة وان كان تسليم الوقود عن طريق الموظف إلا إن إرادته كانت معيبة بل أكثر من ذلك يضاف ظرف تشديد أخر وهو الإكراه[2]. ولا ينتفي الاختلاس المحقق للسرقة إذا تم التسليم من قبل فاقد الإدراك كالموظف في حالة السكر فلو كان الحارس في محطة الوقود في مثالنا السابق محتسياً للخمر وقام بتزويد سيارة الجاني بالوقود لا ينفي مسؤوليته عن جريمة سرقة لعلمه بمخالفة التزويد بالوقود في أوقات لا تسمح بها المحطة وعلمه بسكر حارس المحطة، لانه زميل له وكان جليساً معه قبل قيامة بسرقة الوقود[3].

ويشترط في التسليم الناقل للحيازة أن يكون من سلم النفط أو المعدات حائز حيازة تامة او ناقصة فصاحب الحيازة التامة إذا قام بتسليم المال ففعل الاختلاس ينتفي و بالنسبة لصاحب الحيازة المؤقتة كالمستأجر الذي يسلم المال

(1) د.محمد سعيد نمور:شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، مصدر سابق، ص35.

(2) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، مصدر سابق، ص226.

(3) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الاموال، مصدر سابق، ص76.

المستأجر برضا الى شخص أخر لا يعد الأخير سارقاً حتى لو كان سيء النية فالتسليم تم بناء على ارادة من كان حائزله لا جبراً عنه[1] ويشترط أخيراً للتسليم النافي للاختلاس إن تكون نية من سلم المال هي التخلي عن حيازته سواء التامة ام الناقصة، اما لو كان التسليم لا يحمل نية نقل الجانب المادي او المعنوي للحيازة وإنما مقصوراً على مجرد تمكين يد العارض واخذ الأخير المال بنية التملك فنكون امام جريمة سرقة تامة فالتسليم لم يكن القصد منه نقل الحيازة وإنما مجرد الاطلاع[2].

الفرع الثاني: قابلية النفط والمعدات للنقل

اشترط المشرع العراقي لوقوع جريمة السرقة ان يكون المال الذي وقعت عليه الجريمة مالاً منقولاً فما جاءت به المادة(439) من قانون العقوبات العراقي المعدل "السرقة... مال منقول..."[3]. إلا ان نظرة القانون الجنائي للمنقول تختلف جذرياًعن نظرة القانون المدني فعبارة المادة (439) جاءت مطلقة، فيوصف مال منقول كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان الى أخر دون تلف والاعتداء الذي يقع عليه بقصد الاختلاس يكون سرقة ويدخل في ذلك "العقار بالتخصيص ويعتبر عقار بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله"[4]. وتعد عقارات بالتخصيص المنقولات بطبيعتها التي وصفها القانون بأنها عقار بصورة وهمية ولحقها ذلك الوصف بسبب صلتها بالعقار او تخصيصا لخدمته[5]. حيث تكون منقولات بحكم القانون الجنائي في

---

(1) المصدر نفسه، ص 77.

(2) د. عبد الحكم فوده: جرائم السرقات واغتصاب السندات، مصدر سابق، ص16.

(3) تقابلها المادة (444) من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.

(4) المادة (63) القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (82) من القانون المدني الليبي لسنة 1953.

(5) د.جورج شدراوي: تقسيمات الاموال (منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، 2005) ص161.

الوقت الذي يوصفها القانون المدني بانها عقارات[1]. فالمال الذي يكون قابل للحركة يكون محل لجريمة السرقة كالمنقولات الملتصقة بالعقار تكون محل للسرقة فيتم فصلها وتصبح قابلة للنقل[2].

ويُعَد سارقاً من يستولي على انابيب النفط الملتصقة بهيكل المصفى النفطي بعد نزعها ونقلها من مكان الى مكان أخر حيث أخذت صفة المنقول بينما يبقى وصفها مندرج تحت العقار بالتخصيص في القانون المدني[3] وبذلك لا يوجد اي خلاف حول الانابيب النفطية وصفتها المنقولة حتى لو كانت ملتصقة بعقار والمعدات الاخرى، فقد جاء بقرار محكمة جنايات البصرة الحكم على المدانيين (ح ، ن) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استنادا الى احكام المادة (444/ 11) من قانون العقوبات العراقي بتهمة سرقة صمام بئر نفطي[4]. اما بالنسبة للنفط فتوجد نصوص قانونية تعاقب على عمليات البحث والاستطلاع والتنقيب بعقوبة جريمة السرقة[5]. فعقوبة السرقة خاصة بحالة الاستخراج حيث يعاقب من يقوم باستخراج النفط بعقوبة السرقة لتحوله الى مال منقول قابل للنقل والانتقال.

الفرع الثالث: ملكية النفط والمعدات للدولة

بالرجوع الى نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي المعدلي لاحظ بأنها في اطار تعريف السرقة تشترط ان يكون المال المسروق لغير الجاني "...

---

(1) حسني مصطفى: جرائم السرقات، مصدر سابق، ص 32.

(2) د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مصدر سابق، ص330.

(3) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص702.

(4) قرارها بالعدد 82 /ج م/2008 بتاريخ 2/ 6/ 2009 (غير منشور).

(5) المادة (22) من قانون النفط الليبي "يعاقب... كل شخص استطلع او بحث او نقب على النفط في مكان في الارض الليبية دون ان يكون له ترخيص او عقد امتياز صادر طبقاً لهذا القانون، فإذا استخرج المخالف نفط دون ان يكون له الحق في ذلك عوقب بعقوبة السرقة...".

مملوكاً لغير الجاني..."[1].اذاقام الشخص بالاستيلاء على ملكية شيء معتقداً عائديته للغير تبين فيما بعد ان المال عائد له فلا سرقة في هذا الحال، فالعبرة بتقرير تحقق او عدم تحقق السرقة هي بالحقيقة وليس بالادعاء لان الغرض من الحماية صيانة ملكية الإفراد من الاعتداء عليها[2].

والقول بتجريم الاعتداء على ملكية النفط والمعدات استناداً الى احكام المادة (444/ 11) من قانون العقوبات العراقي يلزم منه ان تكون ملكية هذه الاموال "للدولة او احد المؤسسات العامة او احد الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب"وانه يشترط لتحقق السرقة بالصورة مدار البحث ان تكون الاموال عائدة للجهات التي تم ذكرها بالمادة، وبالمفهوم المخالف من هذه المادة لو كانت تلك الاموال مملوكة لغير من ذكر سواء كان شخص طبيعي ام معنوي فالفعل لا يخرج من كونه جريمة اذا تحققت فيه الشروط الاخرى للسرقة إلا انها تكون جريمة سرقة عادية غير مقترنة بظرف مشدد ما لم تقترن بظرف مشدد اخر غير عائدية الاموال. وبعد وقوع فعل الاختلاس على النفط والمعدات لايهم بأن الفاعل كان لا يعلم بعائديتها للدولة، ولا يؤثر في قيام هذه الجريمة عدم معرفة مالك الاموال[3].

وقد تتحول ملكية النفط والمعدات للافراد العاديين ويحدث ذلك باسباب عديدة فقد يتم التصرف بهذه الاموال ونقل ملكيتها من الدولة الى الاخرين كما هو الحال في بيع المشتقات النفطية من قبل الحكومة وبيع بعض المعدات النفطية في حال موافقة الجهات المعنية على بيعها بواسطة المزاد العلني[4]. وقد يتحول النفط او المعدات الى اموال "متروكة" والمال المتروك هو المال الذي اخرجه حائزه

---

(1) تقابلها المادة (382) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، ص285.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص 286.

(4) المادة (12) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم (32) لسنة 1986 المعدل.

او مالكه بارادته من حيازته وتخلى عنه[1] فتكون ملكاً لمن يستولي عليها فما جاءت به المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم 84 لسنة 1985 "تمتنع الجهة العاملة عن سكب النفط الخام او مشتقاته على الارض او في المياه او حرقه خلال عمليات الحفر والاكمال او الاختبار إلا تعذر تخليصه من شوائبه او تعذر تصريفه مع النفوط المنتجة لاسباب فنية او اقتصادية ، وتمتنع عن حرق الغاز إلا اذا تعذر استثماره اقتصادياً". وكذلك بالنسبة للمعدات التالفة والتي لا يمكن الاستفادة منها باي شكل من الاشكال فتشكل لجان لغرض كشفها وتحديد مدى امكانية الاستفادة منها لتقرر بعد ذلك اتلافها وجعلها اموال لا قيمة لها. فالاستيلاء على مثل هذه الاموال لا يشكل جريمة سرقة لان الاخيرة تدور مدار القيمة المالية للمحل الذي تقع عليه[2]. وتكشف الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء العراقي عن عدم اندراج الفعل تحت مفهوم السرقة في حال الاستيلاء على اموال من هذا النوع، فجاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية خلو قرار المحكمة الجنائية المركزية العاشرة في البصرة من اي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحيات محكمة التمييز[3]. ذلك القرار الذي صادقت فيه المحكمة الجنائية المركزية العاشرة في البصرة على قرار قاضي تحقيق الزبير المؤرخ في 25/ 1/ 2009 والخاص بعدم اندراج فعل المتهم(أ) تحت احكام المادة (11/444) لكون محل الجريمة "مخلفات نفط" ومتروك في الصحراء ولم يحاط بسيا جولم تخصص

---

(1) د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات/ القسم الخاص (جامعة بغداد/ كلية القانون، بغداد، 1988) ص173.

(2) P. J. Fitzgerald : Criminal Law and Punishment، OP. Cit، P38

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد/ 5522/ الهيأة الجزائية الثانية/ 2009 بتاريخ 13/ 7/2009 (غير منشور).

له حراسات وبذلك يكون مندرجاً تحت احكام المادة (450) من قانون العقوبات العراقي[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة سرقة النفط ومعداته

ان ما نصت عليه المادة (439) من قانون العقوبات العراقي في اطار تعريف السرقة "... اختلاس...عمداً..." يكشف عن ان السرقة من الجرائم التي يتطلب فيها توفر صفة العمد، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة الذي يمثل ركنها المعنوي لا يقتصر على العلم والارادة اللتان يمثلان القصد العام وانما يتطلب بالاضافة الى ذلك توفر القصد الخاص، الا ان القصد الخاص في هذه الجريمة يحمل وصفاً محدداً اذ يكتفي فيه بتوفر نية التملك لدى الجاني والتي يكشف عنها الاعتداء على حيازة المال المسروق وضمه الى حيازته، ففي اطار جريمة السرقة يجب توفر القصد الخاص بالاضافة الى القصد العام[2].ذلك ما سيتم بحثه في هذا المطلب الذي سيعقد فرعه الاول الى القصد العام في هذه الجريمة اما الفرع الثاني فسيكون مدار البحث فيه منعقداً للقصد الخاص.

الفرع الاول: القصد العام

بعد ان وصفت هذه الجريمة بانها من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القصد الجرمي العام، والقصد الجرمي في جريمة سرقة النفط والمعدات يتحقق بتوفر الارادة والعلم لدى الجاني والارادة في هذه الجريمة تتمثل في توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون لركنها المادي اي يكون الفاعل مدركاً ان

---

(1) قرار المحكمة الجنائية المركزية العاشرة في البصرة بالعدد 66 /ت.م /2009 بتاريخ 29 /4/ 2009 (غير منشور).

(2) د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الاموال، ج2(مطبعة المعارف، بغداد، 1964) ص150.

النفط والمعدات التي يقوم باختلاسها هي ملك للدولة، ويكون مدركاً ان فعل الاختلاس يتم بدون موافقة الدولة ويجب ان يكون ذلك الادراك معتبراً قانوناً[1].

فالكشف عن ارادة الجاني الحرة يتم من خلال اقدامه على الفعل بادراك وتمييز فان اقدم على الفعل وهو فاقد احدهما، كان يكون مكرهاً على اتيان الفعل فالسارق الذي يختلس احد المعدات النفطية تحت تاثير السكر يكون القصد منتفياً لديه وبالتالي تنتفي مسؤوليته الجنائية عن ذلك الفعل[2]. اما لو كان الفاعل مختاراً وعالماً بتناول المادة المسكرة او المخدرة فلا تنتفي مسؤوليته الجنائية، ويعد تناول المادة المسكرة او المخدرة من اجل ارتكاب الجريمة ظرفاً مشدداً[3].

بالاضافة الى الارادة يجب ان يعلم الجاني بانه يقوم بارتكاب جريمة سرقة أموال عائدة للدولة وهو يقوم بانهاء حيازة الدولة على هذا المال وينشىء حيازة جديدة له عليه، ويجب ان يعلم الجاني بان الدولة صاحبة المال غير موافقة على اخذ المال، ولكن علم الدولة بأخذ المال لا يرفع مسؤولية الفاعل فيجب ان تكون الدولة موافقة على اخذ المال وبانعدام هذه الموافقة تقوم جريمة السرقة بحق الفاعل، فوجود المعدات خارج مخازن الدائرة او المؤسسة التي تعود ملكية الاموال لها لايعني بأنها تخلت عن حيازة هذه الأموال فمن يدعي تخلي الدولة عن هذه

---

(1) احمد الخمليشي: القانون الجنائي الخاص، ج 2 (مكتبة المعارف، الرباط، بلاسنة) ص 314.

(2) تنظر المادة (60) من قانون العقوبات العراقي المعدل، و المادة (60) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة (54) من قانون العقوبات القطري، والمادة (88) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (62) من قانون العقوبات المصري.

(3) المادة (61) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (61) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، والمادة (87) من قانون العقوبات الليبي.

الحيازة يقع عليه إثبات ذلك فهو يدعي خلافا للأصل العام، فالأصل ان المال العائد للدولة لا ينفي ملكيتها عليه الاب التصرف به وفق القانون[1].

الفرع الثاني: القصد الخاص

العبارة التي اوردها المشرع العراقي في المادة (439) من قانون العقوبات لم يرد فيها صراحةً تطلب توفر القصد الخاص في هذه الجريمة ، فأشترط العمد فقط "... مملوك لغير الجاني عمداً..." يفهم منها وجوب توفر نية خاصة لدى الجاني ولا يكفي القصد العام[2]. والقصد الخاص في هذه الجريمة هو توفر نية التملك لدى الجاني اي ان يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة مختلس المال بنية التملك، اما لو كانت نية الجاني وقت ارتكاب الفعل بقصد الانتفاع به مؤقتاً والتخلي عنه لمالكه فلا تتحقق جريمة سرقة[3]. كما لو قام الفلاح صاحب الارض المجاورة لموقع العمل لشركة مد الانابيب النفطية بالاستيلاء على بعض الانابيب غير المربوطة بالشبكة الناقلة للنفط الخام التي ما تزال في موقع العمل وقام باستخدامها في تسهيل عملية سقي ارضه الزراعية وارجعها الى مكانها بعد اتمام عملية السقي فلا يعد هذا الشخص سارقاً للانابيب النفطية لانتفاء نية التملك لديه، والحال نفسه لو كانت نية الشخص هي اتلاف الاموال كما لو قام بالاستيلاء على كمية من النفط ولكنه قام باحراقها في نفس المكان فلا يعد مرتكب جريمة سرقة نفط، اما لو تلف المال بسبب، لا دخل لارادة الفاعل فيه كما لو قام السارق بسرقة البانزين من محطة تزويد الوقود واثناء الفرار بالمادة المسروقة حدث ارتطام ادى الى اشتعال النار في تلك المادة فالفاعل في هذا الحال

---

(1) د.حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، مصدر سابق، ص 153.

(2) د. عبد المهيمن بكر سالم: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ط1 (جامعة الكويت، الكويت، 1973-1972) ص231.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص 299.

يعد سارقاً لان التلف كان خارج عن ارادته، والحال يختلف في فرض الاستيلاء على احد سيارات الدائرة الحكومية بقصد الانتفاع بها مؤقتاً وارجاعها بدون سند رسمي لهذا الانتفاع فالفاعل وان كان لا يوصف بأنه سارق للسيارة، ولكن يعد مرتكباً لجريمة سرقة بنزين السيارة المستهلك اثناء عملية الاستخدام، ولا يتغير الحال اذا قام ذلك الشخص بوضع البانزين المستهلك حسب تقديره في خزان السيارة من حسابه الخاص وقبل السير بها، فالسائل الجديد اختلط بما كان موجود بها واصبح حكمه حكم المال المشترك فيعد مرتكب جريمة سرقة لاحد جزيئات البانزين الموجود بالسيارة سابقاً، ويتغير الحالفي فرض واحد هو ان تكون السيارة غير مزودة بالوقود اصلاً فيقوم الشخص بتزويدها بالوقود من حسابه الخاص واستخدامها فلا يندرج فعله تحت جريمة السرقة[1].

فالقول بالقصد الخاص (نية التملك) لايعني التلازم بينه وبين الباعث على ارتكاب الجريمة فالباعث على ارتكاب الجريمة يختلف من جريمة الى اخرى لكونه عنصر شخصي يختلف باختلاف الاشخاص مرتكبي الفعل الجرمي، وعلى الرغم من عدم فاعلية الباعث على تحديد وصف الجريمة إلا انه يلعب دوراً كبير امام القاضي في تحديد العقوبة[2]. فقد يقدم الشخص على ارتكاب جريمة السرقة الواقعة على النفط او المعدات بقصد الحصول على المبالغ المالية المتحصلة من بيعها وقد يقدم الشخص على سرقة كمية قليلة من البنزين من محطة الوقود الخارجية التي تكفي حسب تقديره لايصاله الى المكان الذي ينوي الوصول اليه بسبب نفاذ وقود السيارة وعدم امكانية الحصول على الوقود إلا بهذه الطريقة فمحطة الوقود تم اغلاقها والسائق كان مضطر الى ذلك لوجود عائلته في السيارة وفي الطريق الخارجي. ولكن قد يكون هدف السارق من السرقة هو تمويل الجماعات المسلحة كما هو الحال في الاستيلاء على كميات كبيرة من

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص300.

(2) د. احمد الخمليشي: القانون الجنائي الخاص، مصدر سابق، ص317.

الوقود وبيعها الى جهات معينة، فالباعث في الامثلة السابقة يلعب دوراً كبيراً في القناعه التي تتولد لدى القاضي بتقدير العقوبة المناسبة للفعل المرتكب من قبل السارق فهناك سلطة تقديرية للقاضي في تقدير عقوبة السرقة، لانها في المثال الاخير وان كانت متفقة مع الامثلة الاخرى بكونها واقعه على النفط إلا انها تحمل وصف العمل الارهابي[1].

وقد يثبت للقاضي من ملابسات الدعوى ان الباعث على الجريمة هو الاضرار بالاقتصاد الوطني، الذي يفرض اندراجها تحت وصف الجرائم الاقتصادية وبذلك يكون الباعث قد لعب دوراً اساسياً في تحديد وصف الجريمة وان كان لايعد شرطاً في اثبات القصد الجرمي[2].

المطلب الرابع : عقوبة جريمة سرقة النفط ومعداته

قد يبذل الجاني ما بوسعه لاتمام جريمة السرقة ولكن يحول دون ذلك سبب خارج عن ارادته فلا يكون ذلك نافياً لايقاع العقاب على الجاني لتحقق حالة الشروع لديه في هذا المصداق ويستمر فعل الجاني دون اي عائق في حالات اخرى فتقع جريمة سرقة تامة، ولا يهم بعد ذلك ضبط النفط او المعدات المسروقة ام لا[3]. ولا يؤثر في وصف الجريمة قيام السارق برد المال المسروق بعد اتمام الجريمة وتحقق اركانها[4]. فالعقاب على الشروع له اهمية خاصة في هذه الجرائم لذا سيكون محله الفرع الاول من هذا المطلب اما العقاب على الجريمة التامة فسيندرج تحت الفرع الثاني.

---

(1) سالم روضان الموسوي: تعريف الجريمة الارهابية، مصدر سابق، ص 24.

(2) د. جرجيس يوسف طعمة: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2005) ص123 وما بعدها.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص 302.

(4) احمد بسيوني ابو الروس: جرائم السرقات (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987) ص72.

الفرع الاول: عقوبة الشروع

يعاقب المشرع الجنائي على مجرد الشروع في جريمة سرقة النفط او المعدات النفطية[1] فجريمة السرقة مدار البحث هي من الجنايات التي يكون الفاعل فيها مستوجب لعقوبة أخف من عقوبة الجريمة الاعتيادية في حال عدم اتمام الجريمة لسبب خارج عن ارادة الفاعل. فمجرد البدء بالتنفيذ المكون لهذه الجريمة يجعل الفاعل فيها شارعاًبارتكابها مستوجب للعقاب، أي ان هناك افعال سابقة على ارتكاب الفعل الجرمي هي من قبيل الافعال التحضيرية التي تدق التفرقة في بعض الاحيان بينها وبين مايُعد بدءاً بالتنفيذ الذي يشكل الشروع المستلزم لاستحقاق الفاعل للعقاب ومن المعلوم ان هناك مذهبين في الفقة الجنائي يتنازعان تحديد ما يعد بدءاً بالتنفيذ المشكل للشروع في الجريمة، وهذان المذهبان هما المذهب الموضوعي (المادي) والمذهب الشخصي.

المذهب الموضوعي[2]:- يشكل الفعل المادي المكون للجريمة الاساس الذي يقوم عليه هذا المذهب ويتمثل هذا الفعل بجريمة السرقة بإخراج المال من حيازة المجني عليه الى حيازة الجاني، فيتحقق البدء بالتنفيذ متى ما قام الفاعل بالاستيلاء على حيازة النفط او المعدات النفطية، اما مجرد الدخول الى المخزن الموجود فيه تلك المعدات لايشكل بدءاً بالتنفيذ المحقق للشروع فالعمل لايعدو كونه مجرد عمل تحضيري شأنه شأن صناعة الصمام او تهيئة الادوات التي في نية الجاني استخدامها في ثقب الأنبوب النفطي لسرقة النفط من ذلك الانبوب فكلا الفعلين السابقين يبقيان في عداد الأفعال التحضيرية التي لأترقى الى مستوى البدء بالتنفيذ.

---

(1) المادة (31) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(2) ينظر د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مصدر سابق، ص363.

المذهب الشخصي[1]:-اما تحديد البدء بالتنفيذ المكون للشروع والذي يفرقه عن الاعمال التحضيرية وفق ماذهب اليه هذا المذهب فهو الاعتداد بخطورة شخصية الجاني ونيته حيث يتم الاعتماد على ارادة من قام بالفعل فهذه الارادة هي التي تحدد كون الفعل عمل تنفيذي مستوجباً لتحقق الشروع ام مجرد عمل من الاعمال التحضيرية، اما ذات الفعل فيبقى في عداد القرائن والادلة التي يتم الاعتماد عليها من بين مجموعة الملابسات التي باجماعها او بعضها يتم تحديد ارادة من اقدم على ذلك الفعل بحيث تكشف تولد العزم النهائي لدى الفاعل عن توجيه ارادته الى ارتكاب الجريمة. فالعبارة التي أوردها المشرع العراقي وهو في مجال تعريف الشروع تكشف عن تبني المشرع العراقي للمذهب الشخصي حيث ان نص المادة (30) "...البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية اوجنحة..."، دالٌ بصورة صريحة عن تبني ذلك المذهب فلو اراد المشرع تبني المذهب الاخر لالزم عليه في اطار التعريف ان يقول البدء بتنفيذ جناية او جنحة وليس ايراد كلمة البدء بتنفيذ الفعل[2].

وحسناً فعل المشرع العراقي في تبني المذهب الشخصي وبنص تعريف الشروع لكي يقطع كل نزاع يثور بشأن تحديد ما يعد وما لايعد من الاعمال التنفيذية، ويلعب ذلك دوراً كبيراً في تحديد الشروع في ارتكاب جريمة سرقة النفط او المعدات النفطية كون اكثر السرقات في هذا الاطار تتطلب مجموعة من الاعمال السابقة على ارتكاب الجريمة التي تدل بصورة قاطعة على نية الفاعل النهائية لارتكاب الجريمة بكونها مشروعه الاجرامي والاعتماد على المذهب الموضوعي في تحديد الشروع يؤدي الى افلات الفاعل من العقاب. فالمشرع العراقي جعل عقوبة الشروع في سرقة النفط او المعدات هي السجن المؤبد في بعض

(1) ينظر د. عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص301 وما بعدها.

(2) د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 166.

الاحيان فالمادة (31) "يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات...أ – السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام... "[1]. فقد جعل المشرع العراقي العقاب على سرقة النفط والمعدات بكونها من الاموال العائدة للدولة هي الاعدام حسب ما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة"المنحل"المرقم (1133) في 1982[2].

وعاقب المشرع العراقي على الشروع بالحبس فما جاءت به المادة (444) من عقاب على جريمة السرقة هو السجن لمدة لاتزيد على سبعة سنوات حيث ورد ما نصه "... مدة لاتزيد على سبع سنوات..." وبالرجوع الى المادة (31/ج) من قانون العقوبات نرى المشرع العراقي قد فرض عقوبة الحبس على مرتكب الجرائم المعاقب عليها بعقوبة السجن الذي يكون نصف حده الاقصىخمس سنوات او اقل فنصت "... فاذا كان نصف الحد الاقصى خمس سنوات او اقل فتكون العقوبة عند اذن الحبس مدة لاتزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة..."وعاقب ايضاً على الشروع في هذه الجريمة بالحبس او الغرامة، فالمادة (444) جعلت عقوبة الحبس جزاءً لمرتكب هذا النوع من السرقات حيث نصت "... او بالحبس على السرقة التي تقع...".

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة التامة

بتحقق الوصف القانوني لجريمة السرقة التامة يستوجب فاعلها العقاب، ويختلف العقاب على هذه الجريمة بحسب الوصف الذي يلحقها من حيث وقوعها بسيطة ام مقترنة بظرف مشدد، والتشديد الذي يفرضه المشرع يعود الى توفر احد الظروف التي ينص على توفرها وجوب تشديد العقاب وهناك عدة ظروف تدفع المشرع الى تشديد عقوبة تلك الجريمة، واجتماع اكثر من واحد من الظروف

(1) يقابلها نص المادة (1/35) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) منشور في الوقائع العراقية العدد (2902) في 1982/9/20.

المشددة يكون داعياً لفرض عقوبة اكثر شدة من نظيرتها المقترنة باحداها[1]، والمال محل الجريمة هو من بين الظروف التي دفعت الى تشديد عقوبة السرقة، وقد نحى المشرع العراقي هذا المنحى حماية منه للأموال العامة التي لم يستثن منها صنف دون اخر فيما يتعلق بوصفها كظرف مشدد في عقوبة جريمة السرقة[2]، حيث عقد الفقرة الحادي عشر من المادة الرابعة والأربعون بعد الأربعمائة الخاصة بالسرقات المقترنة بظرف مشدد لهذا النوع من السرقات فالنفط والمعدات النفطية التي يقوم السارق بالاستيلاء عليها واتمام جريمة السرقة يستوجب معاقبته بالعقوبة الواردة في هذه المادة "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقات التي تقع في احد الظروف التالية... حادي عشر : إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احد المؤسسات العامة او احد الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب..."[3]. وان سبب التشديد عائد الى وقوع السرقة على مال مملوك لافراد الشعب كافة وليس مال فردي[4]. وقد طبقت المحاكم ظرف التشديد فقررت محكمة جنايات ذي قار بالحكم على المدان (م) بالسجن لمدة سبع سنوات استناداً الى احكام المادة (11/444) من قانون العقوبات العراقي بتهمة سرقة منتوج نفطي[5]. وكذا جاء بحكم اخر لمحكمة جنايات ذي قار الحكم على المدان (ق) بالسجن لمدة سبع سنوات استناداً الى احكام المادة (11/444) بتهمة سرقة منتوج نفطي[6]، ويعد ذلك توجهاً حسناً

---

(1) د.عبد العظيم مرسي وزير: القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاموال (دار النهضة العربية، بلامكان، 1983) ص 153.

(2) علاء يوسف اليعقوبي: حماية الاموال العامة في القانون الاداري، مصدر سابق، ص 271.

(3) تقابلها المادة (3/446) من قانون العقوبات الليبي "إذا وقعت السرقة على منقولات موجودة في إدارات أو منشآت عامة..

(4) علاء يوسف اليعقوبي: حماية الاموال العامة في القانون الاداري، مصدر سابق، ص271.

(5) قرارها بالعدد 330 / ج/ 2008 الصادر بتاريخ 29 /10/ 2008 (غير منشور).

(6) قرارها بالعدد 331 / ج/ 2008 الصادر بتاريخ 29 /10/ 2008 (غير منشور).

للمحاكم العراقية حيث حكمت بالحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في المادة(444/حادي عشر).

وقد تضاعف عقوبة الجريمة او يرتفع بتحديد الحد الأعلى للعقوبة المحددة لتلك الجريمة بسبب اجتماع ظرفين من الظروف المشددة، فسرقات النفط او المعدات تقترن بالإضافة إلى طبيعة المال المسروق بظرف مشدد اخر حيث تتطلب اتمام هذه الجريمة في اكثر الاحيان اما التسور او التعدي بواسطة الكسر اي أن هذه السرقة تقترن بظرف او اكثر من الظروف العشرة الاخرى الواردة في المادة (444) فتشدد العقوبة الى السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات نتيجة لاجتماع ظرفين من الظروف المشددة. وقد شددت عقوبة السرقة في بعض الفترات كما هو الحال في جعل عقوبة السرقة الواقعة على النفط ومعداته مستوجبة للاعدام بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1133) في عام 1982 حيث ان النفط والمعدات النفطية تعد من اهم أملاك الدولة، وشملت تلك الجريمة من بين الجرائم التي حددت لها عقوبة قطع اليد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (59) في 1994[1] حيث نصت الفقرة الاولى"يعاقب بقطع اليد اليمنى من الرسغ كل من ارتكب اي من جرائم السرقات المنصوص عليها في المواد...، 444، ... من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة 1969... وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم في حالة العود".

ونتيجة لازدياد جرائم السرقات الواقعة على النفط ومعداته ولاسيما بعد الظروف التي مر بها العراق بعد عام 2003، نطمح من المشرع العراقي ان يشدد من العقوبات المفروضة على هذه الجرائم فما يتميز به النفط من اهمية خاصة وذاتية تميزه عن باقي املاك الدولة في كافة التشريعات التي يجب ان يقف التشريع الجنائي في صدارتها لحماية هذه الثروة. والسبيل الى ذلك هو استحداث

---

(1) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3514) في 1994.

عبارة جديدة لذيل المادة (444) بحيث تكون صياغتها المقترحة (444) "اذا توفر في السرقة ظرفان او اكثر من هذه الظروف تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنوات اذا وقعت السرقة على النفط ومعداته المملوك للدولة".

المبحث الثاني

جريمة تخريب المنشآت النفطية

التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم لم يقتصر على نشاط دون أخر، والأنشطة النفطية في امام الخدمة الكبيرة التي تقدمها للعالم كان لها النصيب الأوفر من التقدم ولكن لم يكن ذلك كافياً لتحقيق الغرض المقصود الذي رصدت المنشآت النفطية لتحقيقه بسبب امتداد يد التخريب التي تقف في اغلب الأحيان عائقاً في سبيل التقدم وبوصف المنشآت النفطية من الاهداف الرئيسة لاعمال التخريب سواء اقترنت تلك الافعال بغايات ارهابية ام سياسية ام اقتصادية حيث تكون المنشات النفطية محلاً للاعتداءات التخريبية بكافة صورها [1]. وما يسهل ذلك الانتشار الواسع للمنشات النفطية الممتد عبر اقليم الدولة بصورة كاملة فترى امتداد تلك المنشات في المناطق الصحراوية والقرى ومراكز المدن فضلا عن امتدادها في المناطق البحرية، مما يزيد الخطر على المنشآت كما هو الحال في شبكات الأنابيب النفطية والمنشات النفطية البحرية ومواقع حفر الابار النفطية والناقلات النفطية وغيرها من المنشات ولغرض توفير مستلزمات الديمومة لما تقدمه تلك المنشآت من خدمة جلية ذهب المشرع الجنائي باعتباره من يوفر الحماية للمصالح الجديرة بها، وسبيله الى ذلك وضع الجزاءات الجنائية التي يضمنها قانون العقوبات او القوانين الخاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك، والفعل الذي يشكل اعتداء على المنشآت لا يمكن تصوره إلا بوسيلة تؤدي الى تخريبها من أجل ما تقدم اقتضى عقد هذا المبحث لتناول جريمة تخريب المنشآت النفطية الذي ينطوي تحته ثلاثة مطالب، أولهما سيكون لبيان مفهوم تلك الجريمة ولإكمال المفهوم لابد من تسليط الضوء على اركان جريمة تخريب المنشآت

---

(1) د. احمد جلال عز الدين: مكافحة الارهاب (دار الشعب، القاهرة، 1987) ص 50.

النفطية الذي سيكون محله المطلب الثاني وعقوبة تلك الجريمة تحت ظلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية

للوقوف على مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية لابد من بيان معنى ذلك المفهوم الذي يتم التوصل إليه من خلال الاطلاع على التعريفات اللغوية والاصطلاحية لذلك المفهوم، ولغرض اكمال الصورة لابد من الحاق التعريف ببيان طبيعة تلك الجريمة هذه الموضوعات ستكون محلاً للبحث بفرعي هذا المطلب الذي يحتوي الأول تعريفاً لتلك الجريمة، إما طبيعتها فتترك لثاني الفروع.

الفرع الأول: تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية

جاء معنى التخريب في اللغة بمعنى الخراب، والخراب ضد العمران، والخربة موضع الخراب، والجمع خربات، وخربة هي كل ثقب مستدير، خربة أو كان غير ذلك والخرب الفساد في الدين، والخارب اللص، وجاء معنى التخريب بمعنى سارق الإبل والتخاريب خروق كبيوت الزنابير واحدها تخروب(1). ودار الخربة، وأخربها صاحبها وقد خربها المخرب تخريباً وجاء في الدعاء "يا مخرب الدنيا ومعمر الآخرة" إي خلقتها للخراب، والتخريب الهدم(2)، وجاء معناها في اللغة الانكليزية "destroy" والتي تعني يدمر شي بصورة سيئة بحيث لا يمكن استعماله لفترة طويلة اويقضي على وجوده(3).

اما اصطلاحا فاورد المشرع العراقي جريمة التخريب بنصوص قانونية متعددة، في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة ففي قانون العقوبات الذي

---

(1) ابو الحسن علي بن اسماعيل (ابن سيدة): المحكم والمحيط الاعظم، مادة (خرب) ج5، مصدر سابق، ص 176- 177.

(2) الفضل جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، مادة (خرب) ج1، مصدر سابق، ص347.

(3) OXFORD UNIVERSITYN: Oxford Wordpower، op.cit, P 214.

تضمن هذه الجريمة سواء وردت بصورة مباشرة او غير مباشرة فجاءت بصورة مباشرة في المواد (1/163 ، 197 / 1، 353 /2، 1/342)[1]. وجاءت جريمة التخريب بصورة غير مباشرة باستخدام الالفاظ الدالة عليها (1/164، 3/177)[2]. والحال نفسه في القوانين الخاصة حيث ورد في قانون مكافحة الارهاب العراقي المادة (2/2) وفي قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المادة (6/اولاً) وبمراجعة كافة النصوص التشريعية نجد المشرع العراقي قد عزف عن ايراد تعريف لتلك الجريمة واقتصر على ذكر مصاديق للتخريب او ما يرادفها من الفاظ.

والمنشآت النفطية كما اوردها المشرع العراقي "تشمل الانابيب او الخزانات وغيرها"[3] من المنشات التي تستخدم في العمليات النفطية وكان المشرع العراقي موفقاً بايراد عبارة الانابيب والخزانات على سبيل المثال لا الحصر للدلالة على المنشات حيث الحقها بعبارة وغيرها وبذلك يكون بعيد عن التحديد الذي سلكه مشرع اخر في تعريف المنشات النفطية[4].

فعرفت جريمة تخريب المنشآت النفطية بانها ذلك الفعل الواقع على ا لمنشآت النفطية والذي يجعلها غير صالحة للغرض الذي اعدت له فيسبب هدر لقيمتها الاقتصادية بسبب فنائها او تغييرها ويطلق على هذا النوع من التخريب بالاتلاف، وقد يؤدي الفعل الى فنائها جزئياً او تكون التغيرات التي لحقتها من

(1) تقابلها المادة (237) من قانون العقوبات القطري، والمادة (89 / 90) من قانون العقوبات المصري، والمادة (161) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة.

(2) تقابلها المادة (162) من قانون العقوبات المصري.

(3) المادة (6/اولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.

(4) المنشآت النفطية: "مرافق ومنصات ومعدات البحث والتنقيب والحفر والانتاج والتكرير ووسائل تخزين ونقل وشحن وضخ النفط والغاز الطبيعي الظاهر فوق سطح البحر او المغمور فيه سواء كانت ثابتة ام متحركة كما تشمل الموانئ والمراسي والعوامات الخاصة بتحميل النفط والغاز ومنتجاتهما والممرات الملاحية التي يصدر بتحديدها قرارمن الوزير" المادة (1) من قانون حماية منشآت النفط والغاز البحرية لدولة قطر رقم (8 لسنة 2004).

جراء الفعل جزئية وتؤدي تبعاً لذلك الى التقليل من كفاءة تلك المنشآت وانقاص قيمتها الاقتصادية ويسمى هذا النوع بالتعييب[1]، وتخريب المنشات النفطية يعني الفعل الذي يسبب الدمار الكلي او الجزئي الذي يلحق بالمنشآت النفطية باستعمال المتفجرات او المفرقعات او القنابل اليدوية او بواسطة اشعال النار او باية طريقة اخرى تؤدي الى اتلاف تلك المنشآت او تعطيلها او الحاق اضرار بليغة بها سواء شمل الدمار المنشأة بصورة كلية او جزئية فيتحقق التخريب بمجرد ان الضرر بمعناه العام قد لحق المنشآة النفطية[2].وجريمة تخريب المنشآت النفطية هي تلك الإعمال التي تتم بأية وسيلة "تقليدية"[3] ام "حديثة"[4] والتي تؤدي الى القضاء الكلي او الجزئي على المنشآت النفطية بحيث تجعل من المستحيل استمرار فاعلية تلك المنشآت في أداء الخدمة التي تؤديها والغرض الذي خصصت من أجله سواء أكان الفعل قد لحق الثابت أم المتحرك من تلك المنشآت[5]. وقيل في تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنه الفعل الذي يؤدي الى إفساد تلك المنشآت بحيث تفقد كفاءتها في انجاز الإعمال التي رصدت من اجلها تلك المنشآت[6]. وعرفت جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنها الأفعال التي تؤدي الى الدمار الشامل او الجزئي للمنشآت النفطية بحيث تسبب توقف استعمالها كلياً ام جزئياً[7].

---

(1) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص 491.

(2) د.سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي (دار الشؤون الثقافية العامة، بلامكان، بلا سنة) ص128.

(3) الوسائل التقليدية: كإشعال النار في الآبار النفطية او حرق أنابيب النفط بواسطة الفتيل المشتعل او رمي سيجارة.

(4) الوسائل الحديثة: كاستخدام العبوات الناسفة او السيارات المفخخة او الصورايخ الموجهة.

(5) د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص61.

(6) د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات/ القسم الخاص/ الجرائم المضرة في المصلحة العامة (بلا دار نش، القاهرة، 1982) ص298.

(7) جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج1، مصدر سابق، ص75- 76.

فجريمة تخريب المنشآت النفطية هي الأفعال التي تقع على المنشآت النفطية عقارية ام منقولة المعدة للاستعمال في المجال النفطي والذي يؤدي الى تخريب تلك المنشآت كلياً بحيث يترتب عليها إخراجها من مجال الخدمة التي تؤديها نهائيا او يترتب على ذلك الفعل التقليل من كفاءة تلك المنشآت في انجاز الإعمال التي تؤديها وبغض النظر عن طبيعة السلوك والوسيلة التي تمت بواسطتها تلك الجريمة، دون الالتفات الى حجم الإضرار التي نجمت عن الفعل فيكفي لتحققها وقوع الضرر بمعناه العام.

الفرع الثاني: طبيعة جريمة تخريب المنشآت النفطية

النصوص القانونية التي تناولت جريمة تخريب المنشآت النفطية تعطي وصفاً عاماً لهذه الجريمة فتعدها من جرائم الضرر وبذلك تكون النتيجة المترتبة على تلك الجريمة هيمن يعطي الوصف لتلك الجريمة لا النشاط او السلوك المجرد[1]. ويكشف عن ذلك العبارات التي أوردها المشرع العراقي حيث جاء في المادة (163) من قانون العقوبات العراقي "... 1- كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمداً... او أنابيب النفط او منشأته... "[2]. والمادة (197) من قانون العقوبات العراقي تضمنت نفس العبارة "1- يعاقب... كل من خرب او هدم او اتلف او اضر... او منشآت النفط...". والمادة (353) من القانون نفسه "1- يعاقب... كل من احدث كسراً او إتلافا او نحو ذلك في الآلات او الأنابيب او الأجهزة الخاصة بمرفق... او الغاز او غيرها من المرافق العامة..."[3]. وجاءت المادة (342) من قانون العقوبات "... كل من أشعل النار عمداً... 2-

(1) د.تامر احمد عزات: الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص 247.

(2) تقابلها المادة (105) من قانون العقوبات القطري"...كل من اتلف اوعيب او عطل عمداً... او منشأت...او انابيب النفط...".

(3) تقابلها المادة (237) من قانون العقوبات القطري "... كل من خرب او اتلف او اضر عمداً بالالات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق... او الغاز او البترول... او غيرها من المرافق العامة... ".

وتكون العقوبة... اذا كان إشعال النار في إحدى المحلات التالية... ب – منجم او بئر نفط. ج – مستودع للوقود او المواد القابلة للالتهاب اوالمفرقعات"[1]. ونص امر سلطة الائتلاف رقم (31 لسنة 2003) في القسم الرابع الخاص بتعديل الإحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالمرافق العامة بالبنى التحتية لقطاع البترول "1- تعديل العقوبات المنصوص عليها في المادة(1/353) من قانون العقوبات... كل من يحطم او يدمر او يتلف... مرافق المياه او... او البترول... سواء أدى او لم يؤد هذا التدمير او الإتلاف الى تعطيل المرفق..."، ونلاحظ في هذا النص ان المشرع العراقي قد استخدم كلمة البترول بدل عن كلمة الغاز التي كانت في النص قبل التعديل، ونص المادة (2/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي "2- العمل بالعنف و التهديد على تخريب او هدم او إتلاف او إضرار...".

فمنطوق النصوص القانونية السابقة استعمل المشرع فيها تعابير (كل من خرب، كل من أحدث، كل من أشعل النار، كل من يحطم، العمل... تخريب). فلو أراد المشرع العراقي جعل تلك الجريمة من جرائم السلوك لا النتيجة لاستعمل عوضاً عن التعابير السابقة تعبير (كل من قام بفعل من شانه التخريب او إشعال نار او التحطيم... الخ). فيجب ان يكون سلوك الجاني صالح لإتمام التخريب في المنشآت النفطية فيؤدي على وفق المجرى العادي للأمور إلى إحداث النتيجة وبالمفهوم المخالف اذا كان الفعل لاتتوفر فيه مقومات تحقق النتيجة فلا قيام للجريمة في هذا الحال، اما لو حمل الفعل كل مقومات تحقيق التخريب لكن تخلفت النتيجة الجرمية بسبب خارج عن إرادة الفاعل فتكون مسؤوليته في هذا الحال مقتصرة على الشروع[2]. فالشروع متصور في جريمة تخريب المنشات

---

(1) تقابلها المادة (233) من قانون العقوبات القطري "... كل من اضرم النار عمداً في... او في بئر بترول او في الالات او الاجهزة المعدة لانتاج البترول او تكريره او نقله او في مستودعات للبترول او في مورد من موارد الثروة العامة".

(2) المادة (30) من قانون العقوبات العراقي.

النفطية بكلتا صورتيه الموقوفة ام الخائبة، فتوقف صاحب منصة إطلاق الصواريخ بعد إتمام توجيهها نحو المصفى النفطي لسبب خارج عن إرادته كأن يكون كشف الفعل من قبل القوات الأمنية فيتحقق الشروع بصورته الموقوفة اما قيام الجاني برمي القنبلة اليدوية على البئر النفطي او أنبوب النفط بقصد تخريبه إلا ان الأثر التخريبي الذي يطمح إليه لم يتحقق فيتحقق الشروع بصورته الخائبة[1]. ويعد شروعاً معاقباً عليه وضع العبوة الناسفة المزودة بساعة توقيت والمحدد فيها ساعة الانفجار الموضوعة على صمام الأنبوب النفطي التي يتم كشفها قبل حلول لحظة الانفجار[2].

وكما تقع هذه الجريمة بسلوك ايجابي من الجاني فانها يمكن إن تقع بسلوك سلبي كما لو أهمل المكلف بصيانة احد المحركات المنصوبة في المنشات النفطية عن صيانتها لمدة زمنية متعمداً إتلافها[3]. وجريمة تخريب المنشآت النفطية تنقسم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح، وهذا واضح من خلال مراجعة النصوص القانونية التي عالجت هذه الجريمة فيلاحظ المشرع العراقي في المواد (163، 197، 353 / 1، 342/ 1) من قانون العقوبات والمادة (2/2) من قانون مكافحة الإرهاب، قد وصفها بالجنايات. أما المادة (353 /3) من قانون العقوبات العراقي فقد وصفها بأنها جنحة، وما يميز جريمة تخريب المنشآت النفطية أيضا إن القصد الجنائي في تلك الجريمة يلعب دوراً رئيساً فيها ويختلف ذلك بحسب تكييفها على انها من جرائم امن الدولة الداخلي أو الخارجي.

---

(1) د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص62

(2) محمد صبري أبو علم: جناية تخريب أملاك الدولة، مجلة المحاماة المصرية، العدد السابع، السنة السابع عشرة، 1933، ص10 الموقع على شبكة الانترنت www.mohamooh.com .

(3) د. عبد الرحمن الناغي: الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية، مصدر سابق، ص352.

وتبرز ذاتية جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جرائم التخريب الأخرى من خلال الوصف الذي يلحقها بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بينما توصف جرائم التخريب الواقعة على أموال الإفراد بأنها من جرائم الأموال التي تعرف بأنها الجرائم التي تؤثر على الذمة المالية بزيادة عناصرها السلبية عن طريق إضافة او مضاعفة ديون المجني عليه التي تكون نتيجة أفعال السرقة والتخريب التي تقع على أموال الإفراد[1]. بينما نجد صفة المال العام حسب المنظور الجنائي التي شملت المنشات النفطية قد جعلت جريمة التخريب الواقعة عليها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فالمشرع العراقي وفي قانون العقوبات أدرج هذه الجرائم في الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة[2]. وحسناً فعل المشرع العراقي بوصف هذه الجرائم بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما لهذه المنشات من أهمية كبيرة على المستوى الداخلي ام الخارجي ام الاقتصادي للبلد فتشديد العقاب على هذه الجرائم لا يقتصر دوره على حماية صفة الأموال وإنما له آثاراً ايجابية على حماية النظام العام بصورة عامة من خلال حماية احد المرافق العامة (المنشآت النفطية)[3].

وتقدم القواعد الخاصة بالحماية الجنائية للمنشآت النفطية خدمة للجانب السياسي أيضا لما تلعبه من دور في تحديد سياسة البلد ولا أدل على ذلك من إيرادها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي آو الداخلي، ويتعدى دورها إلى الجانب الاجتماعي حيث لا يمكن اغفال الخدمة التي تقدمها المنشات النفطية والدور

---

(1) د. عبد المهيمن بكر سالم: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مصدر سابق، ص 195 وما بعدها.

(2) المواد (163، 197، 342) من قانون العقوبات العراقي.

(3) د.احمد ابراهيم مصطفى سليمان:الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة (دارالطلائع، القاهرة، 2006)ص 22.

الذي تلعبه في توفير الخدمات العامة لذا أوردها المشرع العراقي بعبارة صريحة (المنشآت النفطية) الذي يكون الهدف منه ضمان استمرار ودوام سير المرافق العامة الذي ينعكس على تقديم الخدمات العامة[1].

المطلب الثاني : أركان جريمة تخريب المنشآت النفطية

من اجل بيان اركان جريمة تخريب المنشات النفطية لابد من تقسيم هذا المطلب لفرعين الاول للركن المادي اما الفرع الثاني فسيكون للركن المعنوي.

الفرع الاول : الركن المادي لجريمة تخريب المنشآت النفطية

جريمة التخريب بمعناها العام ومن حيث طبيعتها تنقسم إلى قسمين التخريب المادي والتخريب المعنوي، فمتى ما كانت النتائج المترتبة على هذه الجريمة نتائج مادية ومندرجة تحت الوصف الذي يضعه لها قانون العقوبات وفق النصوص العامة للتخريب تشكل النوع الأول (التخريب المادي) اما لو اندرج فعل التخريب تحت مسمى آخر غير الذي وضعه المشرع في قانون العقوبات وإنما وقع تحت عنوان أخر فعندها يسمى هذا النوع من التخريب (التخريب معنوي) ولكن التسمية المستخدمة للتخريب المعنوي هي تسمية مجازية حيث لم ترد بصورة صريحة وحقيقية في قانون العقوبات ولغرض الوقوف على مدى إمكانية وقوع جريمة تخريب المنشات النفطية تحت العنوانين السابقين من التخريب سنتناول في هذا الفرع التخريب المعنوي للمنشات النفطية اولاً ثم يليه ثانياً التخريب المادي.

أولاً : التخريب المعنوي للمنشآت النفطية

التخريب المعنوي يمكن تصور وقوعه بمعناه العام بوسائل عديدة فإذاعة الإخبار المغرضة التي تولد الرهبة لدى من يهدف مذيع تلك الإخبار إيصالها إليه

---

(1) د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين ألسلامي: مبادئ وإحكام القانون الإداري، مصدر سابق، ص 256 -257.

تعد وسيلة من هذه الوسائل ولا أهمية للطريقة التي يتم بها نقل الخبر فقد تتم بصورة علنية أو سرية حيث تستخدم وسائل الاتصال الحديث كالهواتف أو شبكة المعلومات الدولية الانترنت أو عن طريق الإعلان المسموع او المرئي، وقد يتم إيصال الإخبار إلى المعني بواسطة المنشورات التي يتم إلقاءها في محل السكن او العمل، ويكون دور نقل الخبر والدعاية التخريبية المستهدفة إيقاف نشاط المنشآت النفطية عن طريق التأثير على مستوى إنتاج تلك المنشات الذي يكون له مردود سلبي قد يفوق الضرر الذي يحدثه انفجار في احد المنشآت حيث توقف هذه المنشآت عن الإنتاج يؤدي إلى الحاق خسائر فادحة على اقتصاد الدولة والذي يمكن إن ينتج بوسائل عديدة فقد ينجم عن طريق خلق الفوضى لدى العاملين أو نشر خبر يؤدي إلى تركهم العمل في تلك المنشاة مما يؤدي إلى توقفها[1].

ويترتب على جرائم التخريب المعنوي للمنشآت النفطية نتائج عديدة فقد تكون هذه الجريمة هادفة الى تخريب امن الدولة الداخلي أو الخارجي أو التأثير على اقتصاد البلد[2]. وتؤدي وسائل التخريب المعنوي إلى إحداث الآثار التي تهدف إليها فتخلق الذعر لدى العاملين في تلك المنشأت مما ينجم عنه زعزعة الاطمئنان الذي يسبب وقوع النتائج الإجرامية من هذا التخريب وقد يقع التخريب المعنوي بواسطة التهديد الذي يرتب النتائج السابقة[3]. ويقع التخريب المعنوي في بعض الأحيان من قبل العاملين في تلك المنشات كما لو قام احدهم بنقل إخبار تدهور الوضع المالي لتلك المنشأت آو تشويه مستوى الإنتاج امام من يسأل عن جودة ذلك المنتوج فتسبب تلك الاخبار عزوف المتعاملين مع تلك المنشأت الذي يلحق خسائر فادحة بها[4]. ويتم التخريب المعنوي بواسطة الاضرار الذي يؤدي إلى إيقاف الإنتاج

---

(1) د. عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات/ القسم الخاص، ط7 (دار النهضة العربية، القاهرة، 1977) ص192.

(2) المادة (180) من قانون العقوبات العراقي.

(3) د. محمد عبد الجليل الحديثي: جرائم التحريض وصورها (بلا ناشر، بلا مكان، بلا سنة) ص124.

(4) محمود نصر: الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004) ص 514.

او تقليله ويمكن ان يتم بواسطة التراخي في النشاط الإنتاجي كأن يتباطأ العاملون في انجاز الإعمال المكلفون بها. ويتحقق التخريب المعنوي من خلال ترويع العاملين في المنشات النفطية الذي لا يحمل افعالاً تنصب على جسم المجني عليه وانما يتحقق من خلال التاثير النفسي عليه المسبب فقدان السيطرة على السلوك مما يكون سبب في ترك العمل والتاثير على الانتاج ويتحقق من خلال التهديد بالافعال السابقة الصادرة من الجاني لاشتراطها في تحقق الصورة من التخريب فالتهديد بتكرار العمليات الارهابية السابقة على المنشات النفطية يولد الذعر لدى العاملين في تلك المنشآت، ولاسيما اذا ما كانت الظروف المحيطة تسهل وقوع مثل هذا التهديد الذي يخلق الذعر العام لدى العاملين ويحقق اعلى درجات الخوف[1]. ويتحقق التخريب المعنوي بالتهديد بايقاع التخريب او الاتلاف للمنشأت النفطية ويكفي لتحقق هذه الجريمة التهديد ولا يشترط فيه ان يؤدي الى خلق الرعب والخوف لمن قصد من ذلك كالموظفين في القطاع النفطي فقد يستمر العاملون على انجاز اعمالهم والاستمرار بالدوام دون الاكتراث بذلك التهديد ولايكون عدم ايصال الرعب والخوف لدى العاملين مدعاة لعدم معاقبة الجاني فالجريمة تتم بمجرد توفر نية خلق الذعر والخوف دون التوقف على تحقيق نتائج تلك الصورة من التخريب[2]. ونظراً لخطورة التخريب المعنوي الذي يشكل مصداقاً للاعمال الارهابية ولا سيما بصورة التهديد فقد اورده المشرع العراقي من بين الافعال الارهابية التي وردت في المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب "تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية... 2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف اواضرار....".ولكن يلاحظ على هذا النص اقران العنف بالتهديد وكان الاجدر بالمشرع العراقي جعله مستقلاً كصورة للاعمال الارهابية فيكون

---

(1) د. احمد ابراهيم مصطفى سليمان: الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، مصدر سابق، ص 21.

(2) D.W. Elliot Michael J.Allen : Casebook On Criminol Law، Fafth edition, (Sweet & Maxwell، London, 1989)P 824-825.

نص المادة بصيغته المقترحة "تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية... 2-العمل بالعنف او التهديد على..."[1].

ثانياً: التخريب المادي للمنشآت النفطية

تناول المشرع العراقي التخريب المادي بنصوص قانونية متفرقة في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة وبمراجعة تلك النصوص القانونية يلاحظ إن التخريب المادي هو ذاك التخريب الذي يقع بفعل مادي ويترك أثرا مادياً ملموساً سواء أكان الأثر التخريبي قد شمل المنشات بصورة كلية او جزئية، فلا أهمية لذلك في تحديد وقوع الجريمة وإنما يكون مقتصراً على تحديد العقوبة المناسبة[2]، ويمتد اثر استخدام وسيلة معينة بالتخريب إلى ماقبل فرض العقوبة واختلاف نوعها ويكون ذلك في مرحلة صياغة القاعدة القانونية التي تؤدي في بعض الأحيان الى تحديد عنوان خاص يكون حاملاً لاسم الوسيلة التخريبية كما هو الحال بنص المادة (342) من قانون العقوبات العراقي المندرجة تحت باب الحريق والمفرقعات بسبب ان استخدام الحريق يكون له أثران خطران الأول قابلية الحريق بالتدمير لخروجه عن سيطرة الفاعل بمجرد إطلاق الوسيلة الحارقة، والثاني يتعلق بصعوبة كشف الفاعل في هذه الصورة فاغلب الأحيان يتم إشعال النار وإحداث الحريق بواسطة الأسلحة المتفجرة التي تكون في الاغلب

---

(1) فتكون مقابلة لنص المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (3 لسنة 2004) "... ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع "، والمادة (86) من قانون العقوبات المصري " الارهاب كل استخدام للقوة والعنف او التهديد او الترويع... او اللحاق الضرر... او المباني او الاملاك العامة..."، والمادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الارهابية لدولة الامارات العربية المتحدة " يقصد بالعمل الارهابي... بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم... ".

(2) د. تامر احمد عزات: الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص 241.

الأعم موجهة عن بعد[1]، فاحراق الأنبوب النفطي او احد منشآت النفط يكون مندرجاً تحت التجريم الذي أوردته المادة (197) وليس المادة (342) الخاصة بالحريق والمفرقعات فليس من العدل إخضاع من يرتكب جريمة إحراق المنشآت النفطية للمادة (342) التي تكون عقوبتها اخف من المادة (197، 163) بغض النظرعن الوسيلة المستخدمة للإحراق هذا من جهة ومن جهة اخرى ان المحل هو منشآت نفطية بينما المادة(2/342/ب) المحل فيها منجم او بئر نفط وهذا هو اتجاه القضاء العراقي حيث ذهبت المحكمة الجنائية المركزية الهيئة العاشرة في البصرة الى الحكم على المجرمين (ر، ص، غ ، ر) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة استناداً لاحكام المادة (2/1/197) من قانون العقوبات العراقي المعدل وبدلالة مواد الاشتراك (49/48/47) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المادة (1/132) منه بتهمة تخريب أنابيب النفط العائدة لشركة نفط الجنوب والممتدة بالقرب من جسر الزبير في محافظة البصرة[2].

واغلب جرائم تخريب المنشأت النفطية تقع بهذه الصورة (التخريب المادي)التخريب المعبر عنه بالاعتداء التخريبيالمتحقق بصور عديدة يشملها تعبير التخريب المصطلح الذي ظهر الى الوجود لأول مرة في فرنسا عام 1910 من أصل الكلمة الفرنسية "cabotage" عندما قام عمال السكك الحديدية الفرنسية اثناء الإضراب بتخريب العوارض الخشبية المقامة عليها السكك الحديدية المثبتة فوقها القضبان[3]. ويأخذ الاعتداء التخريبي الذي يمثل الركن المادي للجريمة والمشترط

---

(1) د.معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989) ص222.

(2) قرار المحكمة الجنائية المركزية الهيئة العاشرة في البصرة العدد (19 / ج م / 2006) بتاريخ 31/ 10 / 2006 (غير منشور).

(3) د. سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص128.

تحققه للقول بوقوعها عدة إشكال[1]. فالقول بالإتلاف حسب ما عبر عنه المشرع العراقي في المواد (163) من قانون العقوبات "كل من... اتلف..." والمادة (197) من قانون العقوبات "... كل من... اتلف..." والمادة (353) من قانون العقوبات أيضا "... كل من احدث كسراً او إتلاف..."[2]. فالتعابير السابقة تدل ان الإتلاف يترتب عليه إفناء ذاتية المنشأة النفطية فيقوم الجاني بتفجير الأنبوب النفطي او يقوم بوضع مواد متفجرة داخل الخزانات المعدة لحفظ المنتوجات النفطية وقد يتم من خلال الاعتداء على منظومة رأس البئر النفطي او وضع المتفجرات في موقع الابار النفطية، قد يقوم باستعمال معدات مستهلكة بدلاً من المعدات الجديدة المرصودة كقطع غيار لتلك المنشآت من اجل صيانتها مما يسبب إلى فقد كيان المنشأة مع بقاء الأصل قائماً[3]، ويعد الاتلاف اشد صور التخريب ولا يمكن القول بحصول التخريب الكلي للمنشأة النفطية دون المرور بمرحلة الاتلاف بحيث كل تخريب يترتب عليه جعل ما وقع عليه الاعتداء التخريبي غير صالح لما اعد له يطلق عليه اتلافاً [4].

---

(1) ابراهيم سيد احمد: البراءة والادانة في جريمة الاتلاف فقها وقضاءا، مصدر سابق، ص 18.

(2) تقابلها المادة (301) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة " يعاقب...كل من احدث عمد كسر او اتلاف اونحو ذلك في الألات اوالأنابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق... او الغاز او البترول...". والمادة (9) من قانون بشان حماية منشات النفط والغاز البحرية لدولة قطر رقم (8 لسنة 2004)"... كل من تسبب عمدا في اتلاف احدى منشات النفط اوالغاز البحرية او تعطيلها او جعلها كلها او بعضها غير صالحة للاستعمال او قلل من صلاحيتها...".

(3) مصطفى مجدي هرجه: جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقعات (دار محمود للنشر والتوزيع، بلا مكان، 2002-2003) ص110.

(4) D.W. Elliot Michael J.Allen : Casebook On Criminol Law، Op.Cit، p815.

ويقع الفعل التخريبي عن طريق إلحاق الضرر بالمنشآت النفطية الذي نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات المادة(197) "... او اضر إضرارا بليغة..."[1]. فهذا الفعل يسبب هدر منفعة الشئ بحيث يصبح غير صالح لأداء المهام المفترض أدائها او تفويت المنفعة المقصودة من تلك المعداتوالضرر المعاقب عليه كصورة من صور التخريب يجب إن يكون محققاً إي مؤكداً فانتفاء وقوع الضرر ينفي الجريمة لتخلف احد أركانها، والضرر المحقق هو الحقيقي سواء كان حالاً او مستقبلياً إما المؤكد فهو الثابت على وجه اليقين ولا أهمية لجسامته فيقتصر دور درجة الجسامة على تحديد العقوبة المناسبة[2]. ويترتب ضرر الفعل التخريبي عندمايقوم الموظف في المصفى النفطي بالقيام بتغيير بالمعدات الذي يترتب عليه عدم أداء الجودة التامة للمنتوج كما لو قام بالتلاعب بعدادات المناسيب التي يتم خلطها مع بعض لإنتاج المادة المطلوبة[3]. ويمكن تصور إلحاق الإضرار بالمنشآت النفطية من قبل الموظف المكلف بصيانة او استخدام المعدات المرصودة في تلك المنشأة مما يسبب التقليل من كفاءة تلك المعدات والتصور واقع من غير الموظف أيضا كأن يكون مقاول متعاقد مع احد الشركات النفطية على القيام بإعمال الإصلاح والصيانة لتلك المنشأت فلم يقوم بما عهد إليه بموجب العقد فيسبب الضرر[4].

---

(1) تقابلها المادة (161) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة "...كل من اتلف اوعيب اوعطل...او منشاة..او مرفق عام...كل من اتى عمل من شانه..ان ينشا عنها ضرر".

(2) محمود نصر: الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق، ص514 -515.

(3) عبد الحكم فوده: جرائم الاتلاف واغتصاب الحيازة، المجلد الخامس (المكتب الفني للموسوعات القانونية، بلا مكان، بلا سنة) ص57.

(4) محمد أنور حمادة: الحماية الجنائية للأموال العامة (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002)ص87- 88.

والفعل التخريبي يقع بتعطيل الآلات الخاصة بالمنشات النفطية حيث عبر عن ذلك المشرع العراقي في المادة (163) من قانون العقوبات "... كل من... او عطل..." والمادة (353) من نفس القانون "... كل من... كان من شأن ذلك تعطيل المرفق"[1]، ويتحقق التعطيل بفعل يؤدي إلى جعل الآله غير صالحة لتأدية وظيفتها بصورة مؤقتة فالتعطيل لا ينقص جزء من أجزاء الشئ وإنما يتم بالعبث بتركيبة الآله فقيام الموظف بفتح صمام برج الحفر النفطي الذي يترتب عليه إيقاف معدات الحفر او بتفريغ معدات الضغط من الهواء وهذه الأفعال السابقة لم تؤثر على ذاتية الآله وإنما سببت تعطلها بصورة مؤقتة[2].

ويقع الفعل التخريبي بواسطة الهدم حيث استخدم المشرع العراقي تلك العبارة في المادة (197) من قانون العقوبات "... كل من خرب او هدم..."[3]. والهدم يعني زوال الشئ من الوجود بالصورة التي كان عليها قبل فعل الهدم واثر ذلك الفعل يترتب فوراً بعكس بعض الأفعال التخريبية التي يكون أثرها متراخياً، ويرد الهدم على جزء من المنشآت النفطية، كما لو اقتصر الهدم على السياج الخارجي وقد يتم الهدم بصورة كلية كما لو ترتب عليه هدم المنشاة بصورة كاملة[4].

والوسائل السابقة المشكلة صور للفعل التخريبي سواء ترتب عليها التخريب الكلي او الجزئي لايوجد أي خلاف بشأنها باستثناء وقوع التخريب بواسطة

---

(1) تقابلها المادة (361) مكررة من قانون العقوبات المصري " كل من عطل عمداً باي طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة او وسيلة من وسائل الانتاج...".

(2) د. عبد الفتاح الصيفي: قانون العقوبات اللبناني، ج1 (دار النهضة العربية، القاهرة، 1972) ص 81.

(3) تقابلها المادة (162) من قانون العقوبات المصري " كل من هدم او اتلف عمدا شيئا من المباني او الاملاك او المنشات المعدة للنفع العام...".

(4) د. ابراهيم سيد احمد: البراءة والادانة في جريمة الاتلاف فقها وقضاءا، مصدر سابق، ص 16.

الحريق، حيث أفردت له نصوص خاصة في قانون العقوبات[1]. تميزاً له عن الوسائل الأخرى وينتج الفعل التخريبي آثاره بإشعال نار، ولا تهم الوسيلة المستعملة للإحراق فقد يترتب باستعمال رمانة يدوية او قد يتم باستخدام البارود او فتيل مشتعل او سيجارة مشتعلة ويمكن ان يحدث بكل مادة تحدث الضرر بحكم ما تحمل من خواص[2]. وقد تكون وسيلة إشعال النار هي المفرقعات او المتفجرات التي ترتب إضرارا لا محدودة لذا عدها المشرع العراقي ظرفاً مشدداً[3]. ولا يشترط في الطريقة المستخدمة لإحداث الحريق ان يتم إشعال النار مباشرة وإنما يمكن تصور وقوعه بالتسبيب كأن يخالف العامل في احد محطات الوقود او المصافي النفطية او شركات الغاز شروط السلامة ويسبب إشعال النار بطريقة غير مباشرة[4]. ولتطبيق النصوص الخاصة بتجريم أفعال التخريب الواقعة على المنشأت النفطية تطلب المشرع العراقي ان يكون المحل الذي يقع عليه الاعتداء التخريبي ملكاً للدولة[5]. باستثناء المادة (1/342)[6] فعاقب المشرع حتى لو وقع فعل الإشعال في ملك عائد للجاني إذاكان من شأن ذلك تعريض أموال او حياة الناس للخطر، بسبب الأثر المدمر الذي ينجم عن جريمة الحريق وبالتالي لا اهمية للوسيلة المستخدمة[7].

---

(1) المادة (342) من قانون العقوبات العراقي "... كل من أشعل النار عمداً... ب- منجم او بئر نفط. ج- مستودع للوقود او المواد القابلة للالتهاب...". تقابلها المادة (252) مكررة من قانون العقوبات المصري " كل من وضع النار عمداً في احد وسائل الانتاج او في اموال ثابتة او منقولة...".

(2) جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج1، مصدر سابق، ص36.

(3) المادة (343/ 3) من قانون العقوبات العراقي. تقابلها المادة (194) من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة.

(4) مصطفى مجدي هرجه: جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقعات، مصدر سابق، ص1.

(5) للتوسع في هذا الشرط تنظر الصفحة (65 - 66) من الرسالة.

(6) تقابلها المادة (254) من قانون العقوبات المصري، والمادة (297) من قانون العقوبات الليبي.

(7) د. معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، مصدر سابق، ص 223.

وبالإضافة الى ذلك يتطلب ان تكون الأفعال التخريبية واقعة على مال له قيمة فتؤدي الى إنقاصها، ويرتبط ذلك بصور التخريب السابقة باستثناء حالة واحدة يكون ظاهرها الإصلاح وتؤدي أثارها الإصلاحية في الواقع ولكن ينعكس ذلك على قيمتها الاقتصادية، فمن يقوم بإصلاح احد المعدات النفطية التي تعد ارثاً تاريخياً باستبدال بعض أجزائها يكون فعله تخريبياً وان ادى بالظاهر الى الإصلاح والسبب في ذلك واضح لكون الإصلاح أدى الى إنقاص قيمتها الاقتصادية لتعلق ذلك بمكانتها التاريخية كأن تكون أول المعدات المستخدمة في المجال النفطي[1]. ومحل الحماية الذي يقع عليه الفعل التخريبي الآبار النفطية والمناجم ومستودعات الوقود[2]. وقد يكون المحل الذي تقع عليه الانابيب النفطية[3]. والمنشات النفطية تشمل المباني والالآت المستخدمة في استخراج النفط وخزنه وتسويقه وتحميله ويشمل كذلك الآبار وحقول النفط والأنابيب ومراكز تجميع النفط وعزل الغاز ونقل النفط الى مراكز التركيز ثم الى الخزانات والأنابيب المعدة للتصدير ومحطات عزل الغاز وكل المرافق التي تؤدي الى استخراج وتصدير النفط بالإضافة الى ذلك تشمل محطات تصفية النفط والمصافي النفطية ومحطات تعبئة النفط والسيارات الناقلة للنفط فالحماية تشمل كل ماله علاقة بالنفط طالما كان مملوكاً للدولة[4].

(1) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص 498.

(2) المادة (342/ ب /ج) من قانون العقوبات العراقي.

(3) المادة (163، 353 /1) من قانون العقوبات العراقي.

(4) د. سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص132.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تخريب المنشآت النفطية

القصد الجرمي "هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرميه أخرى..."[1]. اما الباعث على ارتكاب الجريمة فلا يعتد به إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك حيث يصبح عنصر في القصد الجرمي ويسمى "القصد الخاص"[2]. فجاء بالمادة (38) من قانون العقوبات العراقي "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". فالقصد العام يكفي لوقوع اغلب الجرائم المنصوص عليها وخاصة تلك التي تخلو من عبارة تشترط توفر القصد الخاص[3]. ولمعرفة كفاية توفر القصد العام من عدمه لتحقق الركن المعنوي في جريمة تخريب المنشأت النفطية يجب الرجوع الى النصوص القانونية التي توفر الحماية لتلك المنشأت لملاحظة مدى الاعتداد بالباعث لتحديد وصف القصد المطلوب في كل منها.

المادة (163) هي اول المواد حسب تسلسلها في قانون العقوبات وردت فيها حماية المنشآت النفطية من الاعتداءات التخريبية وهذه المادة التي تضمنها الباب الاول من الكتاب الثاني المعنون بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فقد حصل بشأن تطلب توفر القصد الخاص ام الاقتصار على القصد العام خلافاً فقهياً حيث قيل ان القصد المطلوب في هذه المادة هو القصد العام فقط[4]. وقيل ان

---

(1) المادة (33) قانون العقوبات العراقي.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات/القسم العام، مصدر سابق، ص 302.

(3) د. السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات (دار مطابع الشعب، القاهرة، 1952) ص 366.

(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات / القسم العام، مصدر سابق، ص 302. طعن جنائي مصري رقم (1110 سنة 3 ق جلسة 1933/2/27) حسن الفكهاني وعبد المنعم

القصد العام غير كافٍ لتحديد تطبيق هذا النص وانما يجب توفر القصد الخاص، فنية الاضرار بالدفاع عن البلاد هي التي تدفع الى ارتكاب جريمة تخريب المنشأت النفطية وبالتالي هي المحددة لتطبيق نطاق المواد التي تقتصر على توفير الحماية للامن الخارجي، التي تكون احداها المادة (163) عن غيرها من المواد التي توفر الحماية للمنشأت النفطية[1]. وذهب اخر الى القول بأن القصد المطلوب لتطبيق هذه المادة هو القصد الخاص في حال الحرب اما في السلم فيكفي لاندراج الفعل تحت تجريم هذه المادة توفر القصد العام ويعلل هذا الرأي بأنه في حال الحرب يجب ان يكون الجاني من تخريبه للمنشأت النفطية قاصداً إضعاف المركز الدفاعي للبلد عن طريق تخريب تلك المنشآت لسبب إرصادها كوسيلة أولية آم ثانوية من وسائل الدفاع[2].

ونتفق مع ما ذهب إليه القول الاول لكفاية القصد العام في هذه الجريمة لعدم وجود اي عبارة تدل على تطلب نية خاصة لدى الجاني من جانب ومن جانب اخر فإن القول بأن القصد الخاص هو الذي يحدد اطار تطبيق النص قول غير صائب لان المحل الذي وقعت عليه الجريمة هو الذي يحدد اطار تطبيقه نظراً للدور الهام الذي يؤديه في الدفاع عن البلد ولم يكن لقيمته الاقتصادية اي تأثير، ومن جهة أخرى فأن الوقت الذي يقع فيه الفعل لا يحدد القصد وانما له دور رئيس في تشديد العقوبة[3].

= حسني: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصري،ج1 (الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1982) ص26.

(1) د. علي راشد: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية/ جرائم الاخلال بالامن الخارجي وجرائم التزوير (بلا دار نشر، القاهرة، 1955) ص82.

(2) د. محمد عبد الجليل الحديثي: جرائم التحريض وصورها، مصدر سابق، ص 407.

(3) المادة (163) من قانون العقوبات العراقي "... وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

اما المادة (197) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها "1-... كل من... او منشأت النفط... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور... 3-... او بقصد إحداث الرعب بين الناس او إشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور"[1] فاذا قصد الفاعل ذلك فأن الفعل يكون مندرجاً تحت تجريم هذه المادة. ويقتصر تطبيق المادة على الحالات التي تتوفر لدى الجاني غاية من الغايات الوارد ذكرها في هذه المادة اما لو توفر لدى الجاني باعث اخر فان فعله يكون مندرج تحت تجريم مواد اخرى اذا توفرت فيه شروط الجريمة الاخرى[2].

اما المادة (342) فلم ترد فيها عبارة تنصرف الى تطلب القصد الخاص اي يكفي لمعاقبة الفاعل ان يتوفر لديه العلم والارادة فقط ولكن جعل من توفر نية خاصة لدى الجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة فقط[3]. ولم يتطلب المشرع العراقي في المادة (353) توفر قصد خاص وهذا يدل على الاكتفاء بالقصد العام لتطبيق احكام هذه المادة التي تطال المنشأت النفطية بالتخريب.

اما الحديث عن الافعال التي ترتكب ضد الثروة النفطية وتهدف الى تخريب كافة البنى التحتية لتلك الثروة التي يكون مصداقها المنشآت النفطية ويندفع الفاعل بفعله هذا لتحقيق غايات ارهابية اي كان السبب في ذلك فتبني المفاهيم الارهابية او القيام بتلك العمليات مقابل تقاضي مبالغ مالية او غيرها من الأسباب فارتكاب الفعل وثبوت تحقيقه لغايات إرهابية يحمل وصفاً يجعله مندرج

---

(1) تقابلها المادة (89) مكررة من قانون العقوبات المصري "كل من خرب....بقصد الاضرار بالاقتصاد القومي...".

(2) د. ابراهيم سيد احمد: البراءة والادانة في جريمة الاتلاف فقها وقضاءا، مصدر سابق، ص 14.

(3) المادة (342) من قانون العقوبات العراقي "... 3- وتكون العقوبة... اذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية او جنحة...".

تحت تجريم نصوص الإرهاب[1]. ولكن شمول الأفعال الواردة على المنشآت النفطية مقيد بقيد الباعث الإرهابي ولكي تعطى المنشآت النفطية خصوصية عن منشآت الدولة الأخرى كان من المفروض ان ترد بعبارة صريحة في نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي بحيث تكون صيغتها الجديدة (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية... 2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او إتلاف او إضرار مباني او أملاك عامة او... او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة او منشات النفط...)[2]. فمن الاهداف التي تصبو اليها العمليات الارهابية التاثير على اقتصاد البلد ولا يمكن تصور ذلك الا بالقيام بالاعمال من اجل هدم مقومات الاقتصاد التي يمثل النفط عمادها في الدول النفطية وتحقيق تلك الغاية في اغلب الاحيان تتحقق من خلال ضرب المنشات النفطية[3]. وقد تكون عملية تخريب المنشات النفطية هي وسيلة وليست غاية فالعمل الارهابي ومن اجل تحقيق اهدافه دائما يستخدم من بين الوسائل اكثرها تدميرا وتحقيقا لغايته فالارهاب البيئي كاحد انواع الارهاب يستخدم آبار النفط

---

(1) المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي (... تحقيقاً لغايات ارهابية). تقابلها المادة (90) من قانون العقوبات المصري (...اذ ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي)، والمادة (86) من قانون العقوبات المصري وفي تعريفها للارهاب " كل استخدام للقوة والعنف او التهديد او الترويع... او اللحاق الضرر... او بالاموال او المباني او الاملاك العامة...". والمادة (1) من قانون مكافحة الارهاب القطري "... إذا كان الغرض من إرتكابها إرهابياً... ".

(2) المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم 3 لسنة 2006 نصت " تعد الافعال الاتية جرائم ارهابية... 1- تخريب او هدم او اتلاف او احداث ضرر كلي او جزئي عمدا بالمباني والمؤسسات والاملاك... او احدى منشات النفط...

(3) د. احمد ابراهيم مصطفى سليمان: الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، مصدر سابق، ص22.

والغاز لتحقيق الاضرار البيئية لعمله الارهابي[1]. وفي مثل هذا النوع من الارهاب لا تكون الاضرار مقتصرة على اقليم الدولة وانما تمتد اثاره الى دول اخرى لذا تتوفر المصلحة في تصنيفه ضمن الجرائم الدولية لتوفير حماية دولية لمثل هكذا مصالح التي تستند الى اسس شبيهة باسس التجريم الوطني مع وجود فارق من تشريع لاخر[2].

المطلب الثالث: عقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية

تعددت العقوبات التي فرضت على مرتكب جريمة تخريب المنشات النفطية تبعاً لاقتران الفعل بظرف مشدد او بوقوعه بصورته العادية وقد يخرج المشرع في مجال التجريم عن القواعد العامة زيادةً في حماية المنشآت النفطية فيعاقب على التحريض او الاتفاق وقد يعاقب على مجرد الخطأ ونظراً لخصوصية العقوبة في هذه الجريمة وخروجها عن القواعد العامة في مجال التجريم سنقسم هذا المطلب لثلاثة فروع الاول سيكون لعقوبة الجريمة غير المقترنة بظرف مشدد، اما الثاني فسيكون لعقوبة الجريمة المقترنة بظرف مشدد، اما الفرع الثالث فسيكون لمدى خروج المشرع عن القواعد العامة الخاصة بالتحريض والاتفاق والخطأ.

الفرع الأول: عقوبة الجريمة غير المقترنة بظرف مشدد

تختلف عقوبة الجريمة بحسب ما تكيف الجريمة بأنها من الجنايات أم الجنح فقد جعل المشرع العراقي عقوبة الاعدام[3] جزاء لمرتكب جريمة تخريب المنشأت النفطية اذا ثبت ان فعل التخريب هو عمل ارهابي، وحددت عقوبة

---

(1) د. محمد حكيم حسين الحكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية (دار الكتب القانونية، مصر، 2009) ص 34.

(2) M. CHERIF BASSIOUNI : INTRODUCTION TO INTERNATIONAL CRIMINAL LAW، OP.CiT,P 689

(3) المادة (1/4) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

السجن المؤبد او المؤقت[1] لمرتكب جريمة تخريب المنشأت النفطية اذاكان بفعله هادفاً للمساس بأمن الدولة الخارجي، وحددت عقوبة الاعدام او السجن المؤبد[2] اذا ما ارتكبت جريمة تخريب المنشأت النفطية بهدف المساس بأمن الدولة الداخلي، وجعل السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة[3] لمن يرتكب جريمة حريق المنشأت النفطية، واكتفى المشرع بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس[4] على مرتكب جريمة تخريب واقعة على المنشات النفطية.اما لو اقتصر فعل الجاني على مجرد الشروع فيعاقب بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المحددة كجزاء للفعل هي الاعدام[5]، اما لو كانت العقوبة المقررة كجزاء لفعل التخريب الذي طال المنشآت النفطية هي السجن المؤبد فان الفاعل يعاقب بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة[6]، ولو كانت العقوبة هي السجن المؤقت فان الفاعل يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى لها[7]. اما لو كان قصد الفاعل هو احتلال المنشآت النفطية، او تعريضها للخطر، او العمل بالحيلولة دون استعمالها للغرض الذي اعدت له، وكان الباعث على الافعال السابقة زعزعة الامن والاستقرار، فان التجريم لايقتصر على الافعال السابقة وانما يمتد الى مجرد المحاولة في ارتكابها[8]، ويعد ذلك توجهً حسناً من قبل المشرع العراقي في مجال مكافحة الاعمال الارهابية التي تستخدم منشآت النفط لتحقيق اغراضها.

---

(1) المادة (163) من قانون العقوبات العراقي.

(2) المادة (197) من قانون العقوبات العراقي.

(3) المادة (342) من قانون العقوبات العراقي. تقابلها المادة (323) من قانون العقوبات الليبي.

(4) المادة (353 / 1) من قانون العقوبات العراقي.

(5) المادة (31/أ) من قانون العقوبات العراقي.

(6) المادة (31/ب) من قانون العقوبات العراقي.

(7) المادة (31/ج) من قانون العقوبات العراقي.

(8) المادة (2/2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

الفرع الثاني : عقوبة الجريمة المقترنة بظرف مشدد

الظروف المشددة هي الظروف التي تكون فيها سلطة القاضي التقديرية مقيدة بان يلزم بفرض عقوبة اشد من العقوبة المقررة للفعل وان يجعل من هذا الارتفاع بالعقوبة الى ما يجاوز الحد الاعلى امر جوازياً له[1]. والحكمة من ايراد الظروف المشددة هي ايجاد ملاءمة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها التي تتحقق من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة[2]. فقد تكون هذه الظروف في جريمة تخريب المنشآت النفطية شخصية عندما تتعلق بشخص مرتكب الجريمة كان يكون مرتكب الجريمة هو المكلف بحماية المنشأة التي قام بتخريبها او قد يكون هو من كلف بصيانة المعدات التي اهمل بصورة متعمدة صيانها مما ادى الى تخريبها فتكون هذا الظروف مقتصرة على من توفرت فيه الصفة ومن علم بها من الشركاء دون ان تمتد الى من لم يعلم بها من الشركاء[3]. اما ملكية الدولة للمنشآت محل الجريمة فهو من الظروف المادية التي لا يقتصر اثرها من علم بها وانما تمتد الى كل من ارتكب الجريمة سوآء كان فاعلاً اصلياً ام شريك لتعلقها بمحل الجريمة ولا دخل لها بشخصية الفاعل[4]. والظروف المشددة في جريمة تخريب المنشأت النفطية تدخل في تكوين

---

(1) د.عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات (بلا ناشر، بلا مكان، 2005) ص 480.

(2). حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (منشاة المعارف، الاسكندرية، 2002) ص241.

(3) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/القسم العام(دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة) ص831.

(4) د. عبد الفتاح الصيفي و د.جلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص480. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص831.

الجريمة لذا تحمل الجرائم صفتها فتكون جرائم موصوفة[1]. فمن يحمل السلاح ويشارك زملائه الذين يقومون بعملية الاتلاف من خلال تامين الحماية لهم يعد فاعلاً للجريمة لا شريكاً، لان فعله من الافعال المكونة للجريمة[2].

فعقوبة الإعدام فرضت على مرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية في حالات عديدة منها إذا ما وقعت جريمة تخريب المنشآت النفطية في زمن الحرب[3]. ويعاقب بالإعدام أيضا مرتكب تلك الجريمة إذا ما استعمل المفرقعات في ارتكابها، آو نجم عن جريمته موت شخص كان موجوداً في تلك المنشأة أو حمل فعل التخريب وصفاً إرهابياً[4]. وحددت عقوبة السجن مدى الحياة كجزاء لمرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية بسبب وقوعها في زمن يدعو لذلك[6]. وقد

---

(1) د.حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مصدر سابق، ص245.

(2) طعن جنائي رقم (1406 سنة 11 ق جلسة 1941/5/26) عبد المنعم حسني: الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام 1931 حتى 2005، الاصدار الجنائي، ج1 (مركز حسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحاماة، بلا مكان، بلا سنة) ص11.

(3) المادة (163) من قانون العقوبات العراقي.

(4) المادة (197 /2، 342/ 4) من قانون العقوبات العراقي. المادة الرابعة /1 من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.وتقابلها في المملكة العربية السعودية فتوى الحرابة المرقمة (148) لعام 1409هـ -1989 م الصادرة من هيئة كبار العلماء بالطائف حيث جاء فيها ما نص (أن مجلس الهيئة وبعد وقوع حوادث ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلفت بسببها الأموال والممتلكات والمنشأت العامة... من ثبت شرعاً انه قام بأعمال التخريب والإفساد والاعتداء على... والموارد العامة كأنابيب البترول... فأن عقوبته القتل) والمادة (90) من قانون العقوبات المصري.والمادة (194) من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة.

(6) أمر سلطة الائتلاف رقم 31 لسنة 2003 القسم الرابع / الفقرة الأولى، منشور في الوقائع العراقية العدد (3980) الصادر في اذار 2004.

يحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه او هدمه او اتلفه او اضر به[1].

الفرع الثالث: الإحكام الخاصة بالتحريض والاتفاق والخطأ

من الإحكام الخاصة بجريمة تخريب المنشآت النفطية التي تنفرد بها عن باقي جرائم التخريب إن التحريض يوصف في هذه الجريمة بأنه جريمة مستقلة والحال نفسه في الاتفاق الجنائي والخطأ [2] فجريمة تخريب المنشآت النفطية إذا ما حصل تحريضاً بشأنها تعد جريمة تامة ولو لم يترتب عليها اثر والسبب في ذلك لخطورة الأفعال الواقعة على الثروة النفطية فالقاعدة العامة بالتحريض انه لا عقاب عليه إلا بوقوع الأثر المترتب على التحريض، فالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين هي جزاء من يرتكب فعل التحريض ولو لم يترتب عليه اثر[3]. وهذه الميزة اقتصرت على بعض الحالات الواردة في قانون العقوبات العراقي فقط ولم تشمل كافة جرائم الأموال العامة[4].إما جريمة التحريض بقصد ارتكاب جريمة تخريب الأموال العامة فتطبق عليها قيود ترتيب الأثر على ذلك التحريض[5].

إما الاتفاق الجنائي كوسيلة اشتراك فهو الاخر لا يمكن العقاب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق[6]،وفي مجال العقاب الموضوع للاتفاق الجنائي بشأن تخريب الأموال العامة فهو مقيد بالسجن مدة لأتزيد على عشر سنوات، ولكن المشرع وفي مجال جريمة تخريب المنشآت النفطية خرج على القيدين فالأول عاقب على الاتفاق الجنائي ولو لم يترتب عليه اثر إذا ما كانت

---

(1) المادة (5/197) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(2) د. تامر احمد عزات: الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص 247.

(3) المادة (170) من قانون العقوبات العراقي.

(4) المادة (163 / 197) من قانون العقوبات العراقي.

(5) المادة (48 / 1) من قانون العقوبات العراقي.

(6) المادة (48 / 2) من قانون العقوبات العراقي.

الجريمة واقعه على المنشآت النفطية وهادفة إلى المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي[1]. أما في مجال العقوبة فقد ارتفع بها المشرع العراقي إلى الإعدام او السجن المؤبد أو المؤقت خلافاً للتقيد الوارد بشأن عقاب الاتفاق[2].

ولم تقتصر حماية المنشآت النفطية وفرض العقوبة على حالة توفر القصد الجنائي لدى الفاعل وانما امتدت الى اكثر من ذلك وقد يكون خروجاً عن القواعد العامة ولكن ذلك خروج مبرر حيث في بعض الاحيان لا يقدر من يقدم على فعل بأهمال النتائج المترتبة على فعله فقد يترتب عليه نتائج تفوق باثرها نتائج الجريمة العمدية من أجل ذلك كله افرد للجرائم التي تقع بأهمال وتؤدي الى تعطيل المنشآت النفطية نصوصاً خاصة وتعد هذه ميزة انفرد بها المشرع العراقي عن باقي التشريعات فنرى تلك التشريعات قد توفر الحماية للمنشآت النفطية عن طريق تجريم الاعتداء عليها ولكن يكون ذلك بوصفها احد المنشآت العامة او العائدة للدولة[3]. أما ايراد عقوبة صريحة لمن يتسبب بخطئه بالحاق اضرار بالمنشآت النفطية[4]. ولكن المشرع العراقي لم يشترط الحكم على مرتكب تلك الجرائم باهمال على دفع قيمة الاضرار التي لحقها بالمنشأة النفطية والأفضل ان تكون متضمنة في المادة (353 /3) فتكون صياغتها الجديدة "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد... او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه بأحداث جريمة من الجرائم المبينة في هذه المادة، ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشئ الذي لحقتة اضرار نتيجة ذلك الخطأ". والركن

---

(1) المواد (175، 216) من قانون العقوبات العراقي.

(2) المادة (57 / 1) من قانون العقوبات العراقي.

(3) المادة (190) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(4) المادة (353 /3) من قانون العقوبات العراقي. " ويعاقب بالحبس مده لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او بأحد هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطأه بأحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (1) ".

المعنوي في جريمة الإهمال هو الخطأ ذلك الذي ينجم عن إخلال من الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي من المفروض ان يقوم بها عند أداء العمل وفق الظروف الواقعية التي تفرض عليه ذلك التصرف ولم يحدد المشرع العراقي صور الخطأ في هذا المقام فيستدل من ذلك ان العبارة الواردة هي عبارة مطلقة والمطلق يجري على أطلاقه ما لم يقيد بنص لذا فيمكن تصور الخطأ بكافة الصور التي أوردها القانون[1]. والإهمال الواقع من قبل الموظف معناه امتناع الموظف او تقصيره عن القيام بالإعمال والواجبات التي يلتزم بها بمقتضى وظيفته فيكون ذلك كلياً او جزئياً ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا اقترن بعدم مشروعية ذلك الإهمال إما تقصير الموظف وامتناعه استناداً الى القانون فلا يوصف فعله بالإهمال ولكن قد يقع الإهمال بالرغم من عدم امتناع الموظف ويكون ذلك عندما لايراعي الموظف الأصول القانونية او الفنية التي ينبغي ان يقوم بها والإخلال بواجبات الوظيفة يمكن تصوره بإشكال عديدة وقد يقع ذلك بإساءة استعمال السلطة كأن يقوم الموظف بتوجيه السلطة التقديرية الممنوحة له بخلاف الوجهة التي يتطلبها القانون فإذا ترتب على ذلك الإهمال بنتيجة الإساءة تتحقق مسؤولية الموظف عن التسبيب بإلحاق الإضرار المعهود بها إلى الموظف[2]. ويشترط في الاعذار التي يتم الاستناد اليها لتبرير عدم الدراية او الالتفات لوقوع بعض الأفعال التي يترتب عليها التخريب اعذاراً موضوعية وليست شخصية[3].

---

(1) المادة (35) من قانون العقوبات العراقي.

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص/ الكتاب الاول/ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (بلا ناشر، بلا مكان، 1999) ص 99-100.

(3) D.W. Elliot Michael J.Allen : Casebook On Criminol Law، Op.Cit، p819.

المبحث الثالث

جريمة تهريب النفط ومشتقاته

التطور الاقتصادي في اي بلد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصدر الرئيس لذلك الاقتصاد، والبلدان النفطية يقوم النفط بدور أساسي في اقتصادياتها سلباً وإيجاباً في الظروف الاعتيادية والاستثنائية، وإمام التحديات التي يواجهها العراق بوصفه من البلدان التي تحتل مكان الصدارة في ثرواتها النفطية حيث تشكل تلك الثروة عماد الاقتصاد العراقي، والظروف التي مر بها العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الى هذا اليوم انعكست المواقف الإقليمية والدولية على مصادر العراق النفطية. ولكي يقف القانون الجنائي الموقف الصحيح لابد من التصدي لكافة اشكال الاعتداء على تلك الثروة وازدادت في السنوات الأخيرة مشكلة تهريب النفط ومشتقاته على المستوى الداخلي، وعلى المستوى الإقليمي، ولتحقيق غايات مختلفة تلعب الغاية الأساسية فيها التأثير على اقتصاد البلد ولم يكتف المشرع العراقي بالنصوص الواردة في قانون الكمارك العراقي لكون تلك النصوص شاملة لكافة عمليات التهريب فتوجه المشرع الى إصدار قانون خاص لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته بسبب تسجيل جرائم تهريب النفط اعداد كبيرة في السنوات الأخيرة[1]. لذا اخترنا جريمة تهريب النفط ومشتقاته في هذا المبحث الذي سيبدأ بإيضاح ماهية تلك الجريمة التي تقع تحت المطلب الاول، اما الثاني فسيعقد للوقوف على اركان الجريمة وسينتهي بحثنا في جريمة تهريب النفط ومشتقاته ببيان عقابها تحت مطلب ثالث.

---

(1) التقاريرالسنوية لمكتب المفتش العام/ وزارة النفط/ للسنوات (2005، 2006، 2007، 2008، 2009).

المطلب الأول : مفهوم جريمة التهريب

لبيان مفهوم تلك الجريمة اقتضى تعريفها وتحديد صورها التي يكون مدار الحديث عنها في هذا المطلب الذي يقسم لفرعين يحتوي الاول بيان تعريف الجريمة، اما الثاني فسيعقد لإيضاح صور جريمة تهريب النفط ومشتقاته.

الفرع الأول : تعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته

التهريب لغة يعني هرب يهرب هرب، فرَّ يكون ذلك للإنسان وغيره من انواع الحيونات، واهرب جد في الذهاب مذعوراً وقيل اذا جد في الذهاب مذعوراً او غير مذعور وقيل اهرب فلان اي اعزف في الامر[1]. وقيل الهرب الفرار، هرب يهرب هرباً فر ويكون ذلك للإنسان وغيره[2]. وفي اللغة الانكليزية جاء لفظ تهريب "Smuggling"والتي تعني جلب الاشياء الى البلاد واخراجها منها بسبيل غير مشروع، اواستيراد وتصدير الاشياءالمحضورة الى الخارج[3].

اما اصطلاحاً فان المشرع العراقي في قانون الكمارك رقم (23 لسنة 1984) المعدل عرف التهريب في المادة (191) "يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافاً لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى"[4]. وجاء قانون مكافحة تهريب النفط

(1) ابو الحسن علي بن اسماعيل (ابن سيدة): المحكم والمحيط الاعظم، ج4، ص 207.

(2) ابي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب، ج1، ص 781.

(3) HARITH SULEMAN FARUQI : FARUQI S LAW DICTIONARY, 5 th (Librairie du Liban p ublishers, BEIRUT ، 2008) P 649

(4) تقابلها المادة (38) من نظام الجمارك السعودي رقم (425 لسنة 1952) " يعد تهريباً ادخال بضائع او مواد او اشياء من اي نوع الى اراضي المملكة العربية السعودية بما فيها المنطقتين المحايدتين مع كل من العراق والكويت او اخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون اداء الرسوم الجمركية المقررة عليها كما يعد تهريب كل ما يحاول ادخاله او تصديره من اللوائح

ومشتقاته بتعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته رعايةً من المشرع العراقي والرغبة في مضاعفة الحماية الواردة في قانون الكمارك حيث نصت(المادة الأولى / رابعاً / ج) "تهريب النفط والمشتقات النفطية : استخدام الطرق غير المشروعة، او تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية او الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج او طرحها في السوق السوداء او القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة او المصدرة او الاستيراد على الورق". وعرفت جريمة تهريب النفط ومشتقاته بأنها عدم دفع الضريبة الكمركية على النفط ومشتقاته الداخلة إلى الدولة والخارجة منها في حالة وجود نص يفرض تلك الضريبة ويعد تهريباً مخالفة القواعد القانونية المنظمة لتداول النفط ومشتقاته في حال تحديد المنع المتعلق بها والتي يرسم القانون طريقةً لاستيرادها وتصديرها وكذلك يتطلب شروطاً معينة

=

والانظمة المعمول بها بما في ذلك الاصناف الخاضعة لترتيبات خاصة في الاستيراد والتصدير". والمادة (199) من قانون الجمارك القطري رقم(5 لسنة 1988) " يعتبر تهريب ادخال البضائع من اي نوع الى البلاد او اخراجها منها بطريقة غير مشروعة بدون اداء الرسوم الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة والمحظورة... ". والمادة (142) من قانون الجمارك الليبي "...استيراد او تصدير او حمل البضائع بقصد الغش او التهريب من اداء الضريبي الجمركي او تجنب الحظر او القيد المفروض بهذا القانون (الجمارك) او اي قانون اخر ويشمل كل مشروع في ذلك وتعني كلمة هرب والبضائع المهربة معاني مماثلة ". والمادة (121) من قانون الجمارك المصري رقم (66 لسنة 1963) حيث نصت "يعتبر تهريباً ادخال البضائع من اي نوع الى الجمهورية او اخراجها منها بطريقة غير مشروعة بدون اداء الظرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ". والمادة (262) من قانون الجمارك السوري رقم (9 لسنة 1975) "ادخال البضائع الى البلاد واخراجها منها خلافاً لاحكام هذا القانون والنصوص النافذة عن طريق المكاتب الكمركية".

لغرض التداول بها[1]. وقيل في تعريف تهريب النفط ومشتقاته هو ادخال النفط ومشتقاته الى اقليم الدولة وإخراجه منها بطريقة مخالفة للقانون بقصد التهرب من تسديد الضريبة الكمركية ويعد تهريباً حيازة النفط ومشتقاته الممنوع تداوله مع العلم بمخالفتها للقانون وتزوير المستندات ووضع العلامات المصطنعة والقيام بأي تصرف يكون الغرض منه التخلص من دفع الضرائب الكمركية[2]. وتهريب النفط ومشتقاته هو إدخاله وإخراجه من اقليم الدولة دون الدخول بالدائرة الكمركية ويسمى هذا النوع بالتهريب الحقيقي وقد يقع التهريب بصورة التحايل عن دفع الرسوم الكمركية بالرغم من مرور النفط ومشتقاته بالدائرة الكمركية ويسمى هذا النوع بالتهريب الحكمي. وتهريب النفط ومشتقاته يقصد به عملية اخراج النفط ومشتقاته من اراضي الدولة بصورة غير مشروعة بقصد عدم دفع الرسوم الكمركية وكذلك مخالفة الحظر الوارد على تصدير النفط ومشتقاته[3]. وعرف تهريب النفط ومشتقاته بانه استخدام الاساليب غير المشروعة في ادخال واخراج النفط ومشتقاته سواء وقعت الجريمة بقصد التهرب من الرسوم الكمركية او بمخالفة احكام المنع والتقييد المتعلقة بالنفط والمشتقات النفطية[4].

وعرف القضاء العراقي جريمة تهريب النفط ومشتقاته بأنها ادخال النفط ومشتقاته الى العراق واخراجه منها بطريقة غير مشروعة اما بعدم الدخول بالمكتب الكمركي او التهرب من دفع الرسوم الكمركية بالرغم من المرور بالمكتب الكمركي بالطرق الاحتيالية[5].

---

(1) د. احمد فتحي سرور: قانون العقوبات الخاص/ في الجرائم الضريبية والنقدية (بلا دار نشر، القاهرة، 1960) ص28.

(2) د. علي عوض حسن: جريمة التهريب الجمركي (دار الكتب القانونية، بلا مكان، 1998) ص9-10.

(3) د. امين احمد الحذيفي: الحماية الجنائية للاثار، مصدر سابق، ص372.

(4) علي جبار شلال :جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1979، ص23.

(5) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية، بالعدد(33/ج كمركية /2008) والصادر بتاريخ 2009/10/29 (غير منشور).

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نعرف جريمة تهريب النفط ومشتقاته اخراج النفط ومشتقاته خارج اقليم الدولة وادخاله اليها خلافاً للقواعد القانونية المنظمة لعملية الاستيراد والتصدير سواء تم ذلك بقصد التهرب من الرسوم ام بمخالفة قواعد المنع والتقييد الواردة على الاستيراد والتصدير والتعامل بالنفط ومشتقاته.

فجريمة تهريب النفط ومشتقاته يمكن ان تكون بهدف التهرب من دفع الرسوم الكمركية مما تسبب اثاراً مالية ويكون لها كذلك اثر كبير على اقتصاد البلد حيث يقع تهريب النفط ومشتقاته بخرق القواعد القانونية المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير، وقد لا يترتب عليها ذلك الاثر حين يقوم الجاني بتهريب النفط الى احد الدول المجاورة عبر المناطق الحدودية لغرض استخدامه للاستهلاك المحلي اما بسبب شحة الوقود او بسبب تكلفة نقله من خارج القطر تكون اقل من الحصول عليه من الداخل كما هو الحال في القرى الحدودية الملاصقة لدول الجوار، او لان اسعار الوقود في العراق اقل من اسعار الدول المجاورة بسبب الدعم الحكومي لتلك الاسعار، والقيود التي يفرضها المشرع بحضر الاستيراد والتصدير للنفط ومشتقاته او بمنع تداول اصناف معينة منه او بفرض ضرائب على عملية استيراد وتصدير تلك المادة قد ترد في قانون الكمارك وقد يصدر قانون خاص بحماية النفط ومشتقاته[1]. فالمشرع الكمركي عندما يقوم بتجريم بعض الافعال تتعدد الغايات التي تحمله لذلك التجريم فقد يكون الغرض القضاء على المنافسة الغير مشروعة وقد يكون هادفاً الى تطوير الصناعة الوطنية وقد يكون الغرض هو تشجيع الاعتماد على الطاقات البديلة فلا يوجد مسلك موحد للمشرعين وانما يختلف باختلاف الاسباب التي دفعت المشرع الى تجريم الافعال وذلك الموقف متأثر الى حد كبير بالاعتبارات التي تراعيها الدولة من الناحية الضريبية والاقتصادية[2].

---

(1) قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي وقانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (18 لسنة 2008) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4064) في 3/3/ 2008.

(2) د. احمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية (دار النهضة العربية، القاهرة، 1990) ص190.

الفرع الثاني: صور جريمة تهريب النفط ومشتقاته

تجريم الافعال التي يلحقها وصف التهريب يختلف باختلاف مسلك المشرع في ذلك فقد يقصر ايراد الافعال التي تشكل جرائم كمركية على قانون خاص(قانون الكمارك) وعدم ايراد اي نص بشأن تلك الجريمة في قانون العقوبات وذلك اتجاه اغلب التشريعات[1]. وقد يرد التجريم على تلك الافعال في قانون العقوبات[2].

فمجال بحث "الجريمة الكمركية" [3]. يدور في فلك قانون الكمارك الذي لا يسلك مسلك قانون العقوبات بشان تقسيم الجرائم[4]. وانما يقسم الجرائم الكمركية الى نوعين فبعضها يدرجها تحت وصف التهريب الكمركي[5] والاخرى يسميها المخالفات الكمركية ولكن بالرغم من افراد قانون خاص للجرائم الكمركية من المفروض ان تكون تسمية الافعال المعاقب عليها بوصفها

---

(1) قانون الكمارك العراقي وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي ونظام الجمارك السعودي وقانون الجمارك القطري وقانون الجمارك المصري وقانون الجمارك السوري وقانون الجمارك الليبي وقانون الجمارك لإمارة دبي.

(2) قانون عقوبات الاتحاد السوفيتي سابقا لسنة 1960، وقانون عقوبات اليمن الديمقراطية 1976.

(3) الجريمة الكمركية: "كل فعل يقع بالمخالفة لاحكام قانون الكمارك او القرارات واللوائح او الاوامر والاعلانات او الانظمة النافذه بمقتضاه جريمة كمركية ولها جزاء يقابلها" المادة (40 /1) من قانون جمارك امارة دبي رقم (4 لسنة 1998)، وعرفت بانها عمل او امساك عن عمل يتم بخرق النصوص الكمركية القاضية بقمعها، د. شوقي رامز شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية (الدار الجامعية، بلا مكان، 2000) ص 27. ويمكن تعريف الجريمة الكمركية بانها الافعال الصادرة عن الجاني والتي يترتب عليها مخالفة القواعد والانظمة والتعليمات الكمركية سواء وردت في قانون الكمارك ام احتوتها نصوص قانونية اخرى.

(4) يقسم قانون العقوبات الجرائم من حيث جسامتها الى (جنايات، جنح، مخالفات) المادة (23) من قانون العقوبات العراقي.

(5) الفصل الاول من الباب الخامس عشر من قانون الكمارك العراقي

جرائم كمركية متفقة مع التسمية الواردة في قانون العقوبات وبالتالي تكون الجرائم الكمركية مقسمة بحسب جسامتها الى (الجنايات الكمركية، الجنح الكمركية، المخالفات الكمركية) لذا ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بهذا التقسيم في قانون الكمارك العراقي. ومجاراةً مع التقسيم الذي اورده المشرع العراقي في قانون الكمارك سيقسم هذا الفرع الى قسمين الاول لجريمة التهريب الكمركي والثاني للمخالفات الكمركية.

اولا: التهريب الكمركي[1] للنفط ومشتقاته

اورد المشرع العراقي في المادة (192) عبارة "يعتبر في حكم التهريب..." والمادة (191) "يقصد بالتهريب..."، فملاحظة العبارات السابقة توحي بان المشرع قد عالج نوعين من التهريب النوع الاول يندرج تحت مفهوم التهريب الحقيقي وهي تلك الافعال المجرمة بموجب قانون الكمارك او القوانين الملحقة به اما الاخر فهي الافعال التي اضاف المشرع عليها وصف التهريب حكماً لذا سيفرع هذا القسم لنقطتين الاولى للتهريب الحقيقي والثانية للتهريب الحكمي.

1- التهريب الحقيقي

يعد التهريب الحقيقي الصورة الغالبة للتهريب ويتحقق هذا النوع بإدخال النفط ومشتقاته الى البلاد او اخراجه منها بطريقة غير مشروعة[2]. او يتحقق

---

(1) التهريب الكمركي: "هو ادخال بضائع خاضعة للضرائب الجمركية الى الاقليم الجمركي او اخراجها منها بطريقة ايجابية او سلبية غير مشروعة بقصد التخلص من اداء الضريبة المستحقة عليها كلها او بعضها، او ادخال بضائع ممنوعة منعاً مطلقاً بطريقة مشروعة او غير مشروعة ايجابية ا و سلبية الى الاقليم الجمركي او اخراجها منه رغم العلم بصفتها والمنع المطلق المفروض عليها بقصد خرق القوانين او الانظمة المتعلقة بهذا المنع وذلك سواء تم للمهرب ما اراد او خاب اثر الجريمة لسبب اجنبي عنه ولا دخل لإرادته فيه" المادة الاولى من قانون الجمارك القطري.

(2) د. احمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، مصدر سابق، ص 278.

التهريب الحقيقي بمخالفة الحظر المفروض على تصدير واستيراد النفط ومشتقاته، وبكلا الصورتين السابقتين فان هذا النوع من التهريب له اثاره مالية سلبية جداً لكونه يلحق اضراراً بموازنة الدولة، ولاسيما بالنسبة للدول التي يعتمد اقتصادها على واردات النفط كالعراق(1).

فالقول بهذه الصورة من التهريب يلزم منه ان يأتي الفاعل تصرف بإدخال النفط ومشتقاته الى البلاد او اخراجه منها على وجه مخالف للإحكام الواردة في قانون الكمارك بحيث يتخلص من دفع الرسوم الكمركية او اي رسوم او اي ضرائب أخرى، ويتحقق التهريب الحقيقي حيث ياتي الفاعل بتصرف يخالف فيه احكام المنع والتقييد المفروضة على استيراد وتصدير النفط ومشتقاته(2). فالقيام بعملية نقل نفط ومشتقاته خلافاً لاحكام قانون الكمارك يشكل جريمة تهريب بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها نقل النفط عبر الحدود فسواء تمت عملية اجتياز الحدود البرية او الجوية او البحرية. فاستخدام الزوارق البحرية(اللنج) المعدة لاغراض الصيد حيث توفر مثل هكذا معدات تسهيل مهمة التهريب بسبب استخدام هذه الزوارق بعمليات صيد الاسماك، ولكن قد يثبت العكس باستخدام هذه الزوارق لتهريب النفط ومشتقاته فهذا الفعل يخضع للتجريم الوارد في قانون الكمارك وتحت وصف التهريب الحقيقي، فقد جرمت المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المتهمين كل من (ع ، م ، ش ، ق) استناداً لاحكام المادة (194 /اولاً / ب، ج) من قانون الكمارك العراقي بعد ان ثبت للمحكمة ان المتهمين تم القبض عليهم من قبل مفارز حرس حدود السواحل في

---

(1) Bilal A.Wahab : HOW Iraqi Oil Smuggling Greases violence, research publishing on internet and this is the website (Middle East Quarteriy،2006) www.google.com p 4.

(2) المادة (191) من قانون الكمارك العراقي، المادة (191) من قانون الجمارك المصري، المادة (38) من نظام الجمارك السعودي، المادة (199) من قانون الجمارك القطري.

منطقة الفاو وقرب الرصيف النفطي وهم يقودون الزورق المضبوط حيث كانوا يرومون تهريب النفط الموجود بداخله الى خارج القطر فالكمية المضبوطة بالزورق كبيرة جداً ولا يمكن تصور استخدامها كوقود لمحرك الزورق حسب ادعاء الجناة وثبت للمحكمة ان معدات الصيد الموجودة على متن الزورق مستخدمة لغرض التمويه، لذا وجهت اليهم التهمة وفق المادة (194) من قانون الكمارك بتهمة تهريب النفط ومشتقاته[1]. وقد يقوم المهربين باستعمال الناقلات النفطية الصهاريج حيث يتم سلك الطرق الخارجية البعيدة عن الطريق المحدد للمكتب الكمركي سواء أكان طريقاً صحراوياً او زراعياً او من الطرق العسكرية المتروكة[2]. ولا تقتصر عمليات التهريب على الدول المجاورة وانما قد يتم التهريب لدول بعيدة حيث يسلك المهربون الطرق المحددة لسير الناقلات التجارية، وقد تتم عمليات التهريب بواسطة الناقلات التجارية نفسها لغرض ايصال النفط المهرب الى المكان المقصود[3].

ولعدم كفاية النصوص الجزائية الواردة في القوانين الكمركية يعمد المشرع الى خص النفط ومشتقاته بقانون خاص من اجل جعل النصوص الجنائية متناسبة مع الخطورة والاهمية التي يتمتع بها النفط ومشتقاته، ولجعل النصوص الجزائية بالكفاءة المطلوبة فقد يتقدم التجاوز بتهريب النفط ومشتقاته خطوات على كفاية النصوص الجزائية و السبب هو الفجوة الحاصلة بين الدول بأسعار النفط ومشتقاته وقد يكون المشرع قاصداً حصر التعامل بالنفط ومشتقاته

---

(1) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية العدد (48/ ج كمركية / 2008) بتاريخ 2008/8/7 (غير منشور).

(2) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية العدد (16/ ج كمركية /2007) بتاريخ 2007/2/8 (غير منشور).

(3) Bilal A.Wahab : HOW Iraqi Oil Smuggling Greases violence، op.cit، p3

بالجهات الحكومية والإفراد المخولين من قبلها[1]. إلا ان المشرع العراقي وبالرغم من الخصوصية التي أعطاها لهذه المادة فقد جاءت صور التهريب مبعثرة حيث نرى المادة الأولى أوردت التهريب الحقيقي والحكمي تحت عناوين مختلفة وفي المادة السادسة قد جاء بعبارات عامة حيث يشمل القانون من قام بالتهريب بالوسائل البدائية وغيرها ولم يورد توضيح لهذه الوسائل.

وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يفرد المادة الأولى لصور التهريب بحيث تكون صياغتها كالاتي (المادة الأولى:-... رابعا /...ج - تهريب النفط والمشتقات النفطية:- استخدام الطرق غير المشروعة سواء كانت الوسيلة بدائية ام حديثة وتحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية او الاهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والافران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج او طرحها في السوق السوداء او القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة او المصدرة او الاستيراد على ورق) وتحذف الفقرة الثانية من المادة(6) من القانون.

وعمليات تهريب النفط ومشتقاته قد تتم بالوسائل التي سبق ذكرها وقد تتم بوسائل بدائية والوسائل البدائية قد يستخدم فيها الجهد العضلي الانساني، كما هو الحال في نقل كميات من النفط على الحدود وقد تسخر لنقل النفط ومشتقاته الحيوانات[2]. ولا تقتصر الطرق التي يستخدمها المهربون على الطرق البحرية والبرية فقد يكون الطريق الجوي هو الاخر واسطة لا تمام جرائم التهريب كما هو الحال استخدام الطائرات لاغراض التهريب وبغض النظر عن الطريق المستخدم فان عملية التهريب تحتاج الى سلوك ايجابي لا تمام عملية التهريب فالفعل يتم بانتهاك قاعدة ايجابية[3].

---

(1) افرد المشرع العراقي قانون خاص بشان مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

(2) د. علي عوض حسن: جريمة التهريب الجمركي، مصدر سابق، ص 35.

(3) د.عوض محمد: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي (المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1966) ص147.

2- التهريب الحكمي

يقصد بالتهريب الحكمي ارتكاب فعل لاينطبق عليه وصف التهريب الحقيقي ولكن يقرر حكماً بانه تهريب، فعدم التوجه بالنفط ومشتقاته عند الإدخال الى اقرب مكتب كمركي وعدم اتباع الطرق المحددة بموجب القانون في إدخال النفط ومشتقاته او إخراجها، وتفريغ النفط ومشتقاته من السفن او تحميله عليها بصورة مخالفة لإحكام القانون وفي غير الاماكن المعينة كموانئ لتفريغ النفط ومشتقاته، وعدم التصريح في مكتب الإدخال والإخراج عن النفط ومشتقاته المستورد او المصدر دون بيان حمولته (المانفست)[1]، واكتشاف نفط ومشتقاته غير مصرح عنها بالمكتب الكمركي موضوع في مخابئ مهيئه خصيصاً لاخفائها في فجوات أو فراغات لاتكون مخصصةً لاحتواء النفط ومشتقاته. ويشمل اجتياز النفط ومشتقاته المكاتب الكمركية دون التصريح عنه في حالتي الادخال والاخراج، ويشمل ما يكتشف بعد مغادرة النفط ومشتقاته مكتب الادخال الكمركي من زيادة او نقص او تبديل من مكتب كمركي الى مكتب كمركي اخر او المنقول بالعبور (الترانزيت). ويعد تهريباً ايضا عدم تقديم المستندات التي تحددها ادارة الكمارك لابراء التعهدات والكفالات المأخوذة عن بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم ويشمل اخراج النفط ومشتقاته من المناطق الى الاسواق الحرة او المخازن[2] او المستودعات[3]

(1) المانفست: القائمة التي تتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المحملة بالمركبة. المادة (7/1)من قانون الكمارك العراقي.

(2) المخازن: "المكان او البناء الذي اعدته ادارة الكمارك او وافقت للغير على استعماله لخزن البضائع بانتضار سحبها وفق اي من الاوضاع الكمركية" المادة (8/1)من قانون الكمارك العراقي. المادة (1) من قانون الجمارك القطري.

(3) المستودعات: "المكان او البناء الذي تودع منه البضائع تحت اشراف ادارة الكمارك في وضع معلق للرسوم وفق احكام هذا القانون" المادة (9/1) من قانون الكمارك العراقي. تقابلها المادة (1) من قانون الجمارك القطري، والمادة (70) من قانون الجمارك المصري.

الكمركية دون معاملة كمركيةوادراج بيانات غير حقيقية عن النفط او مشتقاته المصرح عنها في بيانات الادخال او الاخراج بقصد التهرب من الرسوم الكمركية او الضرائب الاخرى كلياً او جزئياً او بقصد استيراد او تصدير النفط او مشتقاته في حال حصر الاستيراد والتصدير بالجهات الحكومية او التلاعب بالقيمة بقصد تجاوز المقدار النقدي المحدد في اجازة الاستيراد او التصدير. او تقديم مستندات او قوائم مزورة او تحتوي على معلومات غير حقيقية او وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من الرسوم الكمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كلياً او جزئياً او تجاوز احكام المنع او تقييد او حصر البضائع او تصديرها ، ونقل او حيازة النفط او مشتقاته الخاضعة لاحكام النطاق الكمركي[1]. ضمن هذا النطاق دون مستند اصولي، ويعد تهريب استيراد او تصدير النفط و مشتقاته في حال منع الاستيراد او حصره بصورة مؤقتة لاي غاية ، ويعد تهريب ارتكاب اي فعل بقصد التهرب من دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كليا او جزئياً او من احكام منع او تقييد او حصر الاستيراد او التصدير[2]. وقد حرصت التشريعات على ذكر صور التهريب الحكمي ولكن نرى عزوفاً عن تعريف التهريب الحكمي في النصوص التشريعية.

---

(1) النطاق الكمركي: "جزء من الاراضي او البحار الخاضعة لرقابة واجراءات كمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين : - 1- النطاق الكمركي البحري / ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية. 2- النطاق الكمركي البري / ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرارمن الوزير وينشر بالجريدة الرسمية" المادة (12/1) من قانون الكمارك العراقي. المادة (1) من قانون الجمارك القطري. وقد اوردها المشرع السعودي بتسمية "المنطقة المراقبة الجمركية" المادة (3) من نظام الجمارك السعودي.

(2) المادة (192) من قانون الكمارك العراقي، المادة (199) من قانون الجمارك القطري.

وقد عرف بأنه الفعل الذي لا يندرج تحت وصف التهريب الحقيقي بسبب تخلف عناصر معينة تخرجه من ذلك الوصف شكلاً ولكن يترتب عليه ذات الاثر المترتب على التهريب الحقيقي لاتحادهما بالنتيجة لذا يلحقة المشرع بالتهريب حكماً[1]. وعرف بانه الفعل الذي يترتب عليه ادخال النفط او مشتقاته او اخراجه خلافاً للقواعد القانونية المتعلقة بذلك الموضوع سواء كان فحواها منع الاستيراد و التصدير او اخضاعه لقيود خاصة[2]. فالتهريب الحكمي هو الفعل التهريبي غير المكتمل الصورة بحيث يخرج عن وصف التهريب الحقيقي ولكن يلحقه المشرع بالتهريب حكماً لاتمام الحماية للنظام الكمركي وللحيلولة دون تخلص الفاعل من مسؤولية الفعل الذي لاتقل خطورته عن التهريب الحقيقي.

واثبات تحقق صورة من صور التهريب الحكمي مسألة وقائع يقع على محكمة الموضوع التحقق من اثباتها وتسترشد المحكمة بكافة طرق الاثبات، فقد الغت المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية التهمة الموجهة الى المتهم (أ) استناداً الى احكام المادة (194 / اولاً / أ) من قانون الكمارك العراقي بتهمة تهريب نفط ابيض لعدم كفاية الادلة في تلك التهمة كون المستندات التي تم توجية التهمة على اساسها تبين انها مستندات صحيحة وغير مزورة وقررت المحكمة تسليمه المادة المضبوطة نفط ابيض والسيارة الحاملة له[3]، وضبط زورق بحري (لنج) المستخدم للصيد في المياه الاقليمة لدولة مجاورة لا يعني ان ذلك اللنج معد لتهريب النفط لعدم توفر دليل قاطع على التهريب وان كانت هناك كمية كبيرة من المنتوج النفطي على متن ذلك الزروق لتناسب تلك الكمية مع القدرة

---

(1) د. عوض محمد: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، مصدر سابق، ص 139.

(2) د. احمد فتحي سرور: قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، مصدر سابق، ص 43.

(3) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد (35 / ج كمركية / 2008) بتاريخ 15 / 5/ 2008 (غير منشورة).

الحصانية لمحرك الزورق والفترة الزمنية التي يستغرقها الصيادون في عرض البحر ولعدم وجود دليل قاطع على التهريب[1].

ثانياً: المخالفات الكمركية لتهريب النفط ومشتقاته

المخالفات الكمركية هي كل فعل او امتناع عن فعل مخالفة لاحكام قانون الكمارك والانظمة والقرارات الصادرة بالاستناد اليه[2]. وقد قسم المشرع العراقي في قانون الكمارك الباب الخامس عشر الى الجرائم الكمركية التي تناول في جزئه الاول التهريب الكمركي في الفصل الاول اما الفصول الاخرى فقد تركت للمخالفات الكمركية، ولكن لم يوضع معيار محدد للتفرقة بين المخالفات الكمركية وغيرها من الجرائم الكمركية، ولكن قيل ان قيمة البضاعة هي الفيصل في تحديد جريمة التهريب الكمركي من المخالفة الكمركية فمن النادر ان تشمل الامتعة الشخصية المنقولة عبر المنطقة الكمركية بالضريبة ففرض مثل هكذا ضريبة يؤدي الى نتائج غير مقبولة يتولد عنها عبء كبير للمواطنين تؤدي الى سلوك سبل عديدة بقصد التخلص من الضريبة حتى لو أدى ذلك الى اتباع طرق احتيالية[3].

وان التبادل التجاري المتعلق بالنفط ومشتقاته بصورة كبيرة يدفع الى وقوع مثل هكذا مخالفات كما هو الحال بعمليات استيراد المنتوجات النفطية مقابل تصدير النفط الخام لعجز المصافي الداخلية عن تغطية الاستهلاك المحلي[4] وتأخذ المخالفات الكمركية صوراً عديدة:

---

(1) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بصفتها التمييزية بالعدد (9 / اعتراضية / 2008) بتاريخ 23/10/ 2008 (غير منشور).

(2) المادة الاولى من قانون الجمارك القطري.

(3) د.سوزي عدلي ناشد: ظاهرة التهرب الضريبي الدولي واثارها على اقتصاديات الدول النامية (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008) ص114.

(4) Bilal A.Wahab : HOW Iraqi Oil Smuggling Greases violence، op.cit، p2.

اولاً: المخالفات المتعلقة بتصاريح الادخال الكمركي تلك (البيانات الكمركية)[1] المقدمة من صاحب البضاعة او ممثله القانوني (وكيل الاخراج)[2] والتي تخص البضاعة الداخلة الى القطر بصورة دائمة او (ادخال مؤقت)[3] او المعلومات المتعلقة بقيمة البضاعة او وزنها او عدد القطع المكونة منها او تاريخ ومنشأ البضاعة[4].

ثانياً: المخالفات المتعلقة ببيانات التصدير (تصاريح الاصدار الكمركي) والتي تشمل بيانات مخالفة النوع او السعر او الحجم و البيانات التي يمكن ان يترتب عليها التخلص من قيد اجازة التصدير او التحويل الخارجي[5].

ثالثاً: المخالفات المتعلقة بالاوضاع المعلقة للرسوم[6].

---

(1) البيان الكمركي: "التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة او من يمثله قانوناً والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق احكام هذا القانون والانظمة والقواعد الكمركية" المادة (10/1) من قانون الكمارك العراقي، تقابلها المادة الاولى من قانون الجمارك القطري.

(2) وكيل الاخراج الكمركي: "يعتبر وكيل اخراج كمركي كل شخص طبيعي او معنوي يمتهن اعداد البيانات الكمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الكمركية واتمام الاجراءات الخاصة باخراج البضاعة لحساب الغير" المادة (174) من قانون الكمارك العراقي.

(3) الادخال المؤقت: "يجوز ان يعلق بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة قابلة للتمديد دفع الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن البضائع الاجنبية المستوردة بقصد تصنيعها او اكمال صنعها على ان يتعهد اصحابها بأعادة تصديرها او بوضعها في المخازن او المستودعات الكمركية او المنطقة الحرة..." المادة (137) من قانون الكمارك العراقي. تقابلها المادة(98) من قانون الجمارك المصري.

(4) المادة (197) من قانون الكمارك العراقي.

(5) المادة (198) من قانون الكمارك العراقي.

(6) الاوضاع المعلقة للرسوم: هي الاوضاع التي يعلق فيها دفع الرسم الكمركي بصورة دائمة ام مؤقتة (83، 152) من قانون الكمارك العراقي.

رابعاً: المخالفات المتعلقة ببيانات الحمولة (المانفيست)[1].

خامساً: المخالفات المتعلقة (بالتجول والحيازة)[2] اي تلك الافعال المتضمنة حيازة البضائع ضمن النطاق الكمركي بصورة مخالفة لسند النقل او قيام السفن بنقل (بضائع محصورة)[3]او(ممنوعة)[4] او خاضعة (للرسوم الباهضة)[5].

سادساً: مخالفات اخرى كعدم تقديم القائمة الاصلية للمواصفات ونقل البضائع من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان ترخيص او تحميل الشاحنات او السيارات او غيرها من وسائط النقل او تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة الكمركية او بغياب موظفيها او خارج ساعات الدوام المحددة لذلك او خلافاً للشروط المحددة من قبل ادارة الكمارك. او عدم ذكر العدد الصحيح للطرود او القيام بعمل من شأنه اعاقة موظفي الكمارك عن القيام بأعمالهم او عدم الاحتفاظ بالسجلات او انقاص قيمة البضاعة بعد ان تكون الموجودة بالمخازن قد سلمت بصورة سلمية حسب الظاهر[6].

---

(1) المادة (7/1) من قانون الكمارك العراقي.

(2) المادة (214) من قانون الكمارك العراقي.

(3) البضاعة المحصورة: "البضاعة التي يحصر استيرادها او تصديرها بجهات مخولة قانوناً" المادة (17/1) من قانون الكمارك العراقي.

(4) البضاعة الممنوعة: "ملئ بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها قانوناً بالاستناد الى احكام هذا القانون او القوانين الاخرى" المادة (19/1) من قانون الكمارك العراقي.

(5) البضاعة الخاضعة للرسوم الباهضة: "البضاعة الخاضعة لرسوم مرتفعة والتي تعين لغرض الرقابة الكمركية بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية" المادة (18/1) من قانون الكمارك العراقي.

(6) المادة (215) من قانون الكمارك العراقي.

المطلب الثاني : أركان جريمة تهريب النفط ومشتقاته

لا وجود لجريمة دون توفر اركانها وتهريب النفط ومشتقاته بوصفه جريمة جنائية[1] يتطلب لتحقيقها توفر ركنين، الركن المادي الذي سيكون محله الفرع الأول من هذا المطلب اما الركن المعنوي فسيكون محله الفرع الثاني.

---

(1) اضفاء الوصف الجنائي على جريمة التهريب بصورة عامة غير متفق عليها، فمحكمة النقض المصرية تؤيد رأيها باضافة الطابع المدني على تلك الجريمة بالاستدلال بنص المادة (34) من اللائحة الكمركية الملغاة حيث تتطلب هذه المادة التضامن بين الفاعلون والشركاء واصحاب البضائع (طعن رقم 1368 لسنة 30 ق جلسه 11/28 / 1960)، وتستدل ايضاً بأن الغرامة والمصادرة التي كانت تقضي بها اللجان الكمركية في مواد التهريب لاتعتبران من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات بل تعويض مدني لصالح الخزانة العامة وان افعال التهريب لاتخرج عن وصف الافعال التي ترتب المساءلة المدنية في الحدود التي رسمها القانون(نقض مدني 6 كانون اول " ديسمبر" 1956المجموعة الرسمية س 56 ص 298 رقم 1838). نقلاً عن د. احمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية، مصدر سابق، ص 52 – 53. ولكن الرأي السابق لمحكمة النقض المصرية لم يقف امام ما طرح من اسانيد لالحاق الوصف الجنائي بجريمة تهريب النفط ومشتقاته تلك الاسانيد التي يمكن اجمالها بالاتي : -

أ- اشتراط توفر القصد الجرمي لتحقيق اغلب الجرائم الكمركية. فنص المادة (193) من قانون الكمارك العراقي " يشترط في المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي وتراعي في تحديدها النصوص الجزائية النافذة ويعتبر فاعلاً اصلياً للجريمة كل من.اولاً / الشريك. ثانياً / حائز المادة المهربة. ثالثاً / صاحب واسطة النقل التي استخدمت بالتهريب وسائقها ومعاونه. رابعاً / صاحب او مستأجر المحلات و الاماكن التي اودعت فيها المادة المهربة او المنتفع بها " ونص المادة (2/اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته "... كل من خالف... من هذا القانون سواء كان فاعلاً اصلياً او شريك في الجريمة ".

ب- احتواء قوانين الكمارك على قواعد منصوص عليها في قانون العقوبات قواعد جنائية مثل الشروع فالمادة (194 / اولاً) من قانون الكمارك العراقي تنص " مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في اي منهما..."

الفرع الاول : الركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته

الركن المادي هو السلوك الإجرامي المتمثل بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون[1]. فالفعل الصادر من المتهم والذي يترتب عليه اخراج النفط ومشتقاته عبر الحدود يشكل جريمة تهريب وبذلك لتحقق هذه الجريمة يجب ان يتم محلها خارج النطاق الكمركي اي عبر الخط الكمركي[2]. ولكن قد يعاقب مرتكب الفعل المنطوي تحت وصف جريمة التهريب وان كان التصرف الصادر من قبله لم يترتب عليه اخراج النفط خارج الحدود اي وان كان الفعل داخل النطاق الكمركي ويكون ذلك على سبيل الاستثناء[3]. فالفعل المكون للركن المادي يجب ان يعبر عنه بسلوك خارجي ياتيه الجاني والمتمثل بالافعال الصادرة من قبله والتي تخرج ما يضمره في داخله الى

=

ج- تطرق القوانين الكمركية الى الظروف المشددة والعود كنص المادة (194/ ثانياً) من قانون الكمارك العراقي " يجوز الحكم بضعف العقوبة المشار اليها في البندين (أ، ب)من الفقرة اولاً من هذه المادة عندما يكون المسؤولون عن التهريب من ذوي السوابق فية ". والمادة (3/ثانياً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته " يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب او النفير او في حالة الطوارئ او في ازمات الوقود".

د- النص على الحبس البدلي في قوانين الكمارك فالمادة (257) من قانون الكمارك العراقي جاءت بما نصه " عند عدم امكان تحصيل كامل المبالغ المقررة او المحكوم بها لصالح الكمارك من اموال المدينين والمحكوم عليهم المنقولة وغير المنقولة يمكن اللجوء الى الحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل دينار واحد من المبالغ غير المحصلة ولا يجوز ان تتجاوز مدة هذا الحبس باي حال من الاحوال سنتين بالنسبة لكل حكم او قرار على حدة مالم تنص القوانين النافذة الاخرى على خلاف ذلك " تقابلها المادة (53) من نظام الجمارك السعودي. د. احمد فتحي سرور: الجريمة الضريبية، مصدر سابق، ص50 وما بعدها.

(1) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي.

(2) المادة (11/1) من قانون الكمارك العراقي، المادة (2) من نظام الجمارك السعودي، المادة (1) من قانون الجمارك القطري.

(3) د. امين احمد الحذيفي: الحماية الجنائية للأثار، مصدر سابق، ص379.

ساحة الواقع[1]. ولا يشترط في السلوك الذي ياتيه الجاني والذي يترتب عليه اخراج النفط ومشتقاته خارج الخط الكمركي وانما يمكن ان يكون السلوك سلبي ويظهر ذلك بالامتناع فالمسؤول بالمنطقة الكمركية عندما يعزف عن الكشف عن حالة التهريب التي يطلع عليها والمكلف بكشفها يعد شريكاً في جريمة التهريب[2]. ويشترط عدم المشروعية بالتصرف المكون لتهريب النفط ومشتقاته ويكون ذلك اما باخراج محل تلك الجريمة

عبر الخط الكمركي ولكن خارج المكاتب الكمركية[3]، واما ان يتم من خلال المكتب الكمركي ولكن يستخدم الفاعل اية وسيلة بقصد التخلص من الضرائب الكمركية او بقصد مخالفة قواعد المنع والتقييد او بمخالفة الحضر على استيراد النفط ومشتقاته فيجب في الفعل الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة ان يكون غير مشروع ويتحقق ذلك بمخالفة القواعد القانونية المتعلقة باخراج وادخال النفط ومشتقاته عبر الحدود[4]. وبالمفهوم المخالف فجريمة التهريب تنتفي حتى لو كان فعل نقل النفط ومشتقاته يحتمل بعض المخالفات

---

(1) د. نايل عبد الرحمن صالح: الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، مصدر سابق، ص95.

(2) المادة (193) من قانون الكمارك العراقي، المواد (2/48، 186، 219،) من قانون العقوبات العراقي.

(3) المادة (43) "يجب سوق البضائع المستوردة براً من الحدود الى اقرب مكتب كمركي وعلى ناقليها ان يلزموا الطريق او المسلك المؤدي مباشرة الى هذا المكتب والمعين بقرار من المدير العام بنشر في الجريدة الرسمية ". والمادة (51) "يحظر على ناقلي البضائع المعدة للتصدير براً ان يتجاوزو المكاتب والمخافر الكمركية بقصد تجنب هذه المكاتب او المخافر على ان تراعى بشأن البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الكمركي الاجراءات التي تقررها ادارة الكمارك ". والمادة (192) " ضرورة اتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في ادخال البضائع واخراجها "، المواد من قانون الكمارك العراقي، تقابلها المادة (13) من قانون الجمارك المصري، والمادة (13)من نظام الجمارك السعودي.

(4) د. علي عوض حسن: جريمة التهريب الجمركي، مصدر سابق، ص36.

الاجرائية التي لا ترتقي لمستوى مخالفة القواعد القانونية المنظمة لعملية الادخال والاخراج كقيام الناقل او وكيله بتسديد الرسوم الكمركية واكمال اجراءات اخرى في المكتب الكمركي قبل وصول البضاعة بقصد الاسراع في عملية الاخراج فالفعل وان احتوى مخالفة اجرائية إلا انه تطبيقٌ للقانون لاخرقُ له لذلك لا يرتقي لمستوى الجريمة الكمركية.

والمحل في هذه الجريمة محدد اي يجب ان يكون سلوك الجاني قد انصب على النفط ومشتقاته[1]. وقد يبذل المهرب ما بوسعه لغرض اكمال جريمة تهريب النفط ومشتقاته إلا ان فعله يخيب لاسباب لادخل لارادته فيه فقد تكون الاسباب طبيعية كمن يبحر بقصد تهريب النفط الموجود على متن المركب ولكن تحول دون ذلك العواصف التي حالت بينه وبين اجتياز الخط الكمركي وقادته رغم ارادته الى حيث ضبط داخل النطاق الكمركي وقد تكون الاسباب غير طبيعية كمن يتم القاء القبض عليه داخل المنطقة الكمركية وهو يحاول تهريب النفط الذي بحوزته لخارج الحدود فالصور السابقة تحقق مسؤولية الفاعل عن جريمة الشروع في تهريب النفط ومشتقاته[2]. بل اكثر من ذلك فأن للشروع في هذه الجريمة خطورة لا تقل عن جريمة التهريب التامة لذا ساوى المشرع بين الشروع وبين الجريمة التامة في العقاب[3]، اما مجرد محاولة ارتكاب جريمة تهريب النفط ومشتقاته فان المشرع العراقي قد اغفل النص عليها في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ويعد ذلك نقصاً تشريعياً فالعقاب على المحاولة في مجال

---

(1) المادة (1/ رابعاً /ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته والمادة (1/ سادساً) من قانون الكمارك العراقي "البضاعة: كل مادة او منتج طبيبعي او حيواني او زراعي او صناعي" والمادة (3) من قانون الكمارك العراقي "تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الكمركي في الادخال او الاخراج او العبور لاحكام هذا القانون والقواعد الكمركية المرعية ".

(2) د. عادل حافظ غانم: جرائم تهريب النقد، مصدر سابق، ص 29.

(3) المادة (194) من قانون الكمارك العراقي.

الجرائم الاقتصادية له ضرورةً عمليةً ،لصعوبة التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها ومجرد المحاولة في ارتكابها ، ولان هذا النوع من الجرائم له خطورة على اقتصاد البلد[1]. يضاف الى ذلك ان العقاب على المحاولة يتبع كحل للحد من الجرائم التي تكثر في زمن معين[2]. ومعالجة ذلك النقص التشريعي يقتضي تعديل المادة (3/اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بحيث تكون صياغتها المقترحة" يعاقب بالحبس او السجن...كل من خالف او حاول مخالفة احكام المادة (1) من هذا القانون..."[3].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته

لتحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته يجب ان يكون الجاني سواء أكان شخصاً طبيعياً او معنوياً [4] قد توفر لديه القصد الجنائي[5] وهو الذي يمثل الركن المعنوي للجريمة ، فتهريب النفط ومشتقاته من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توفر القصد الجنائي العام[6]. وقد ذهبت احدى التشريعات الى

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية ، مصدر سابق، ص 138.

(2) DON STUART: CANADIAN CRIMINAL LAW A TREATISE, Second Edition (THE CARSWELL COMPANY LIMITED, TORONTO CANADA, 1987) p551.

(3) فتكون مقابلة للمواد (56، 57، 58) من نظام الجمارك السعودي، التي نصت على تجريم المحاولة في ارتكاب جريمة التهريب.

(4) المادة (6/ رابعاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته "تشمل احكام هذا القانون الاشخاص بصفتهم الطبيعية او المعنوية من القائمين بعمليات الاستيراد والتصدير الوهمية والمتلاعبين بالكميات المستوردة والمصدرة من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم".

(5) المادة (33/ 1) "القصد الجرمي هو توجية الفاعل اردته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى".

(6) د. امين احمد الحذيفي: الحماية الجنائية للأثار، مصدر سابق، ص 379.

عدم تطلب القصد الجرمي في هذه الجريمة، وانما يتم الاكتفاء بالوقائع المادية فقط بل اكثر من ذلك تقرر عدم جواز الدفع بحسن النية[1].

والمشرع العراقي يكتفي بالقصد الجرمي العام حيث نصت المادة (193)[2] من قانون الكمارك "يشترط في المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي وتراعي في تحديدها النصوص الجزائية النافذه ويعتبر فاعلاً اصلياً للجريمة كل من. اولاً / الشريك. ثانياً / حائز المادة المهربة. ثالثاً/ صاحب واسطة النقل التي استخدمت في التهريب وسائقها ومعاونة. رابعاً / صاحب او مستأجر المحلات و الاماكن التي اودعت فيها المادة المهربة او المنتفع بها"، والملاحظ على هذه المادة ايراد عبارة"...فاعلاً اصلياً..."وكان من المفروض الاقتصار على كلمة فاعلاً لكي تاتي متطابقة مع ما اورده المشرع العراقي في المادة(47) من قانون العقوبات، بهدف توحيد المصطلحات القانونية لذا ندعو المشرع العراقي الى حذف كلمة اصلياً من نص المادة (193) من قانون الكمارك العراقي، ولانطباق الملاحظة على المادة(3/اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته التي نصت"يعاقب... سواء أكان فاعلاً أصلياً اوشريك في الجريمة"، ندعو المشرع العراقي الى حذف كلمة اصلياً من نص المادة اعلاه.

ويعني القصد العام في هذه الجريمة ان يكون الجاني عالماً بالواقعة الاجرامية وبعناصر الجريمة، اي يجب ان يكون علم الجاني منصباً على عناصرها واركانها على وجه اليقين وان يكون متوقع النتيجة الاجرامية المترتبة على فعله بوصفها ذات اثر حتمي له[3]. ونتيجة لصفة الوقتية التي تلحق جريمة تهريب النفط ومشتقاته يجب ان يكون القصد الجرمي متوفراً وقت ارتكاب النشاط غير المشروع، اما انعدامه في ذلك الوقت وتوفره في وقت لا حق، فلا عبرة

---

(1) المادة (208) من قانون الجمارك السوري.

(2) تقابلها المادة (121) من قانون الجمارك المصري "... مع العلم بانها مهربة... "

(3) د. علي عوض حسن: جريمة التهريب الجمركي، مصدر سابق، ص 54.

به، ويجب بالاضافة الى ذلك ان يكون مريداً للنتيجة الجرمية[1]. اما ارادة الفاعل فيجب ان تكون غير معيبة ويعني ذلك عدم توفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية الذي يترتب عليه انتفاء القصد الجرمي ومثالهقيام ربان الباخرة المحملة بالنفط بتفريغ المنتوج في باخرة اخرى دون سند قانوني ولكن اكرهه الى ذلك التهديد بالغرق الذي لا يمكن تلافي اثاره باتباع الطرق الرسمية والباخرة التي تم التفريغ بها فارغة من الحمولة، ولتلافي خطر الغرق وقد يكون السبب الذي دفع ربان السفينة هو تهديد صدر اليه من عصابة او إفراد، وبعد توفر القصد الجنائي لا اهمية للباعث على التهريب فقد يكون الباعث دنيئاً وقد يكون الباعث شريفاً ولا دخل لذلك في تحديد وصف الفعل بكونه تهريب من عدمه وانما يعتمد على توفر القصد ألجرمي بالإضافة الى اركان الجريمة الاخرى[2].

ولكن قد يكون للباعث دور كبير في تحديد الوصف ألجرمي للتهريب ولاسيما اذا ما كان ذلك الوصف قد لحق الفعل على سبيل الاستثناء[3]. فالقصد الجرمي في هذه الجريمة، واحد ولكن الباعث او الغرض الذي يدفع الجاني الى ارتكابها قد يكون باعث سياسي ويتصور ان يكون الباعث اقتصادي ويمكن ان يكون بقصد التجارة اذا ما علمنا ان التهريب يجني إرباحاً طائلة للمهربين وخاصة بالنسبة لمحل هذه الجريمة[4]. وبذلك تكون الجريمة متحققة بمجرد توفر القصد العام فيها وفي ذلك تسهيل على الجهات القضائية في مجال الاثبات

---

(1) د. أمين احمد الحذيفي: الحماية الجنائية للآثار، مصدر سابق، ص379

(2) د. عادل حافظ غانم : جرائم تهريب النقد، مصدر سابق، ص227.

(3) "... لغرض تصديرها الى الخارج او طرحها في السوق السوداء... ". المادة (1/ رابعاً / ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.

(4) د. نعيم مغبغب: تهريب وتبييض الأموال، ط1 (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005) ص 415 وما بعدها.

بالاضافة الى سد الباب امام افلات كثير من المجرمين لو تم تعليق الاثبات فيها على توفر القصد الخاص[1].

المطلب الثالث: عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته

العقوبة الجنائية جزاء قانوني توقعه السلطة المختصة في الدولة محدد الصورة ومتمثل بإيلام مقصود يفرض بواسطة الدعوى الجزائية على مرتكب الفعل المجرم بموجب القانون[2]. والعقوبات المحددة بالقانون إما إن تكون (أصلية)[3] او (تبعية)[4] او (تكميلية)[5]. لذا ولبيان مدى انطباق العقوبات المفروضة كجزاء لمرتكب جريمة تهريب النفط ومشتقاته، سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين فقط الأول للعقوبات الأصلية، والثاني للعقوبات التبعية والتكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الاصلية اما ان تكون بدنية او سالبة للحرية والبدنية تتمثل بالإعدام اما السالبة للحرية فتتمثل بالسجن والحبس بجميع صورهما، فعقوبة

---

(1) علي جبار شلال: جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية، مصدر سابق، ص135-136.

(2) د. عوض محمد: قانون العقوبات / القسم العام، مصدر سابق، ص 534.

(3) المادة (85) من قانون العقوبات العراقي"العقوبات الاصلية هي 1- الاعدام. 2- السجن المؤبد. 3- السجن المؤقت. 4- الحبس الشديد. 5- الحبس البسيط. 6- الغرامة. 7- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. 8- الحجز في مدرسة اصلاحية"، تقابلها المادة(17) من قانون العقوبات الليبي،والمواد(13-23) من قانون العقوبات المصري،والمادة(66) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة.

(4) العقوبة التبعية: "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم" المادة (95) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة(18) من قانون العقوبات الليبي، والمادة(77) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة.

(5) المواد (100، 101، 102) من قانون العقوبات العراقي.

الإعدام كعقوبة أصلية فرضت على مرتكب جريمة تهريب النفط ومشتقاته كتشديد لما جاءت به المادة (1/194) من قانون الكمارك العراقي نتيجة لبعض الظروف والأزمات التي مر بها البلد ففي عام 1994 وبقرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم(76لسنة 1994)[1] نص على "تكون العقوبة المنصوص عليها في (اولاً / 1) من المادة (194) من قانون الكمارك العراقي...الإعدام إذا كان التهريب يلحق ضرراً فادحاً ومخرباً بالاقتصاد الوطني...". اما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فقد نص المشرع العراقي على ذلك فالمادة (194) من قانون الكمارك حيث حددت هذه العقوبة كحد ادنى بمدة لاتقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات، ومن مظاهر التشديد في جريمة تهريب النفط ومشتقاته خالف المشرع الكمركي القواعد العامة في قانون العقوبات والمتعلقة بالشروع حيث ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها بالعقاب[2]. ومن مظاهر التشديد أيضاً عدمتقيد العقوبة بما جاء به قانون الكمارك، وانما جعل تلك العقوبة مقيدة بعدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي تقضي بها القوانين النافذة،ونظراً لصدور قانون خاص لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته فقد توجه القضاء العراقي الى تطبيق نص المادة الثالثة من القانون بدلاً من المادة (194) من قانون الكمارك بعد تاريخ نفاذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، حيث شددت العقوبة بموجب المادة (3/اولا) "يعاقب بالحبس او السجن والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة كل من خالف إحكام المادة (1) من هذا القانون سواء كان فاعلاً اصلياً او شريكاً في الجريمة" ولم يقتصر التشديد الذي جاء به هذا القانون لتوفير الحماية للنفط ومشتقاته على الارتفاع بالعقوبة وانما شمل بالإضافة الى ذلك إدراج ظروف مشددة اذا ما اقترنت بها الجريمة حيث نصت الفقرة ثانياً من نفس المادة "يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب او النفير العام او في حالة

(1) منشور في الوقائع العراقية للعدد (2517) في 1994/7/4.

(2) المادة (194) من قانون الكمارك العراقي والمادة (31) من قانون العقوبات العراقي.

الطوارئ او في أزمات الوقود". ويعد ذلك توجهاً حسناً للمشرع العراقي يتناسب مع ما يشكله النفط من محرك أساس للبلد ليس على المستوى الاقتصادي فقط بل على كافة المستويات سواء السياسية والدولية والإقليمية، ولكن كان من المفروض ان يضاف ظرفٌ مشددٌ اخر بالنسبة للظروف الموجودة بحيث يجعل ارتكاب الجريمة من قبل موظفي الدولة سواء كان بصفتهم الرسمية ام غير الرسمية كالتسهيل بواسطة المعلومات او انجاز بعض الأفعال او تزويد المهربين بالمعلومات المتعلقة بالقطاع النفطي والتي تخدمهم في انجاز الجريمة بحيث تكون الصيغة المقترحة للفقرة ثانياً من المادة الثالثة من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته "يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة بوصفة فاعلاً أصليا ام شريكاً وارتكابها في ظروف الحرب او النفير او في حالة الطوارئاو في أزمات الوقود".

اما بالنسبة للغرامة كعقوبة أصلية فإنها في قانون الكمارك العراقي ذات طبيعة مزدوجة فهي تفرض كجزاء لمخالفة احكام قانون الكمارك وبالإضافة لذلك كتعويض مدني لإدارة الكمارك (غرامة كمركية)[1]. ومظهر التشديد الذي جاء به قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ان جعلت تلك الغرامة خمسة اضعاف المادة المهربة[2]. الا ان صياغة الفقرة (اولا) المتضمنة لذلك التشديد يشوبها عدم الوضوح بحيث جاءت بعبارة ".. خمسة اضعاف المادة المهربة..." وكان الافضل لوضمنت عبارة قيمة المادة المهربة بحيث تكون صياغتها المقترحة "يعاقب بالحبس او السجن، والغرامة بخمسة اضعاف قيمة المادة المهربة...". وهناك مظهر تشديد اخر جاء به المشرع العراقي فيما يتعلق بفرض الغرامة بان جعل فرضها وجوبياً مع السجن او الحبس وليس تخييرياً.

---

(1) د.عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط2(بلا ناشر، بغداد، 1972) ص260، المادة (194/ اولاً / ب) من قانون الكمارك العراقي.

(2) المادة (1/3) قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

الفرع الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية

القول بالعقوبات التبعية يلزم منه بيان مدى اندراجها مع العقوبات المفروضة على مرتكب جريمة تهريب النفط ومشتقاته بسبب فرضها بنص القانون ولا حاجة الى ذكرها بقرار الحكم والعقوبات التبعية حسب ما جاء به قانون العقوبات العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[1] او مراقبة الشرطة[2].

والعقوبات التكميلية قد تكون بصورة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[3]. ويترك للمحكمة المختصة تقرير هذه العقوبة تكميلاً لعقوبة السجن او الحبس لمدة تزيد على سنة اذا ما فرضت على مرتكب جريمة التهريب. اما المصادرة كعقوبة تكميلية فقد ورد النص عليها في قانون العقوبات العراقي[4] وقانون الكمارك حيث نصت المادة (194/ اولاً / ج)"مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها ، ويجوز الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت بالتهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او استأجرت لهذا الغرض او الحكم بما

---

(1) المادة (96) من قانون العقوبات العراقي "الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها 2- ان يكون ناخب او منتخب في المجالس التنفيذية. 3- ان يكون عضو في المجالس الادارية او البلدية او احد الشركات او مدير لها. 4- ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً. 5- ان يكون مالكً او ناشراً او رئيس لتحرير احد الصحف".

(2) المادة (99) من قانون العقوبات العراقي "أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي..." للمزيد حول اقتران جريمة تهريب النفط ومشتقاته بوصف امن الدولة الداخلي او الخارجي لكونها من الجرائم الواقعة على الثروة النفطية، تنظر الصفحة (15-16) من الرسالة.

(3) المادة (100) من قانون العقوبات العراقي.

(4) المادة (101) من قانون العقوبات العراقي.

يعادل قيمتها عند عدم حجزها". ومظهر التشديد الذي جاء به المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته هو عدم استثناء اي نوع من المركبات وعدم جعل المسألة جوازية بالنسبة للمحكمة، وانما فرض المصادرة وجوباً، فنص العبارة الواردة في المادة الرابعة "اولاً - تصادر المركبة المشمولة باحكام المادة (1) من هذا القانون ومحتوياتها اذا ضبطت داخل اراضي جمهورية العراق. ثانياً – تصادر السفينة او الزورق او اية وسيلة اخرى المشمولة باحكام المادة (1) من هذا القانون ومحتوياتها اذا ضبطت في المياة الاقليمية او في المياه الداخلية...". اما بالنسبة الى نشر الحكم كعقوبة تكميلية فقد جاء قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته خالياً من ذكرها وبذلك تتبع القواعد العامة[1] بخصوص هذه العقوبة فتكون مسألة فرضها جوازية للمحكمة الكمركية ويعد ذلك قصور في التشريع من جانبين، الاول اغفال الدور الذي تلعبه هذه العقوبة في مكافحة الجرائم الاقتصادية[2]، ومن جانب اخر سبق وان حول المشرع العراقي الجواز المتعلق بالمصادرة كعقوبة تكميلية الى وجوب، وكان الافضل لو شمل هذا التحويل نشر الحكملكي تكون حلقات الحماية المتعلقة بهذه الجريمة مكتملة الصورة والسبيل الى ذلك اضافة فقرة الى المادة (4) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته تحت عنوان البند (ثالثاً) وتكون صياغتها المقترحة "تامر المحكمة الكمركية بنشر الحكم الصادر بالادانة في جرائم تهريب النفط ومشتقاته" ويكون البند (ثالثاً) تحت عنوان البند (رابعاً) من المادة الرابعة.

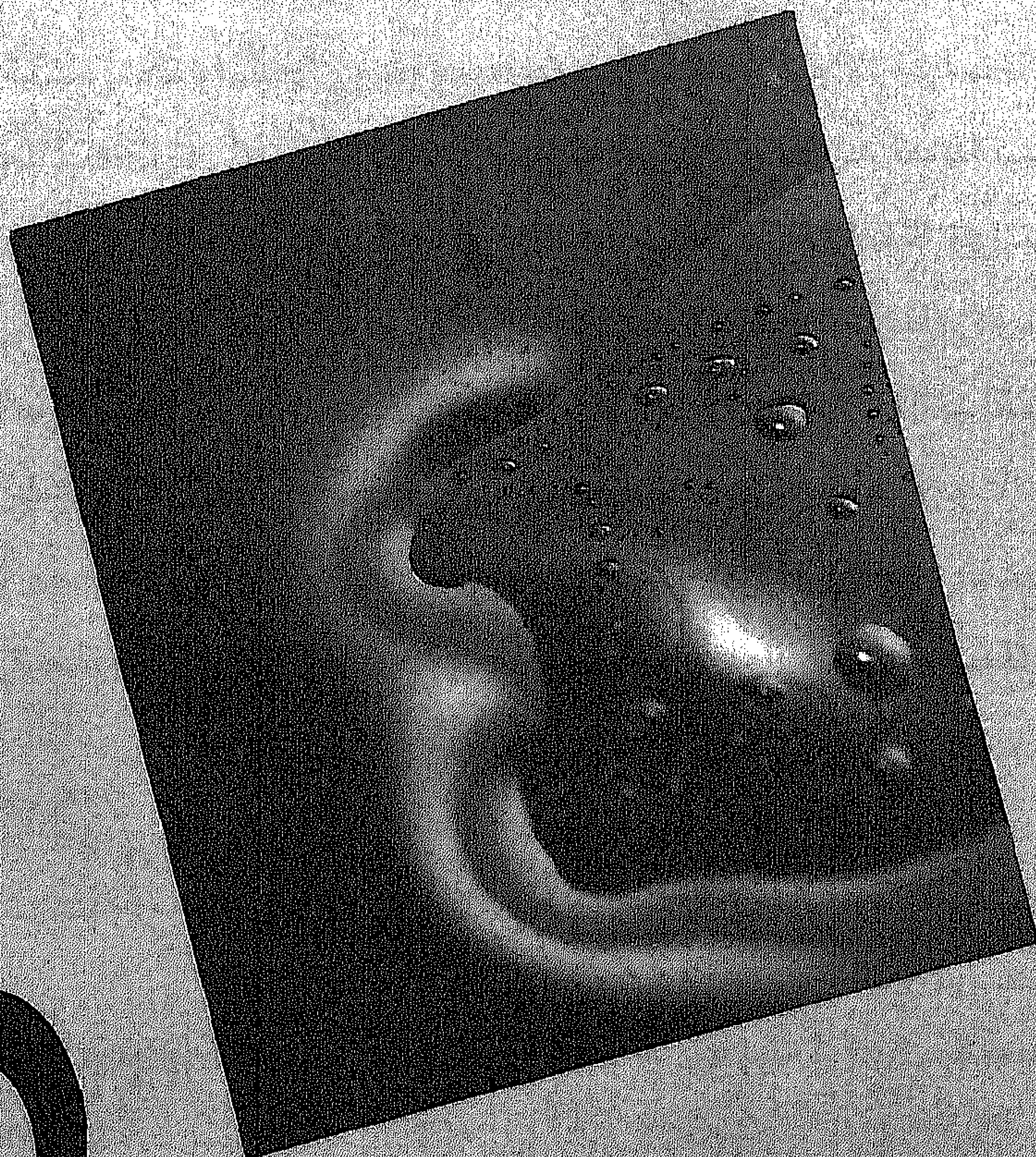
---

(1) المادة (102) من قانون العقوبات العراقي "للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم...".

(2) د.فخري عبد الرزاق الحديثي: قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص199.

الفصل الثاني

الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية



2

الفصل الثاني

الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية

الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للثروة النفطية لا تقتصر على تلك المقررة بموجب قانون العقوبات بقسميه العام والخاص الحماية الموضوعية، وانما تمتد الى تلك القواعد الشكلية الاجرائية المسمات الحماية الاجرائية[1].

والحماية الاجرائية للثروة النفطية تعني اعطاء خصوصية للوسائل والاساليب المتبعة من الدولة للمطالبة بحقها في العقاب على مرتكب الجرائم التي تطال الثروة النفطية[2]. وتمنح الحماية الاجرائية للثروة النفطية وعلى سبيل الاستثناء من القواعد العامة بعض الحقوق التي تمكنها من التوصل الى حقها في فرض العقاب الذي يكون السبيل الوحيد للتوصل الى هذا الحق[3]. ولكي تظهر الحماية الاجرائية بصورتها التامة تستخدم اساليب عديدة فقد يؤخر احتساب تقادم الدعوى كميزة اجرائية[4] في جرائم الثروة النفطية فيكون بذلك قد استبدل المشرع القاعد العامة بقاعدة خاصة[5]. وقد يعلق تطبيق القاعدة الاجرائية

---

(1) د.نبيه صالح: الوجيز في شرح مبادى الاجراءات الجزائية، ج1 (منشاة المعارف، الاسكندرية، 2004) ص16.

(2) د. محمد عبد الشافي اسماعيل: الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري، مصدر سابق، ص 3.

(3) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة) ص21.

(4) د. فايز عايد الظفيري: الحماية الجنائية للاموال العامة من خلال القانون الكويتي رقم (1السنة1993) دراسة تحليلية نقدية، ط1 (جامعة الكويت، الكويت، 2006) ص200.

(5) كتحديد مدة التقادم بعشر سنوات لجرائم التهريب او ما في حكمها ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، المادة (253/اولاً) من قانون الكمارك العراقي.

على قيد او يوقف على شرط كتعليق رفع الدعوى على اذن او طلب[1]. وقد يقتضي تحقيق الحماية الاجرائية تغيير محتوى القاعدة الاجرائية كتحديد تاريخ البدء في حساب سريان مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية[2].

ولما كانت القواعد الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية هي المطبقة على اغلب الاجراءات المتعلقة بجرائم الثروة النفطية. لذا سيتم التركيز في هذا الفصل على القواعد الاجرائية المتميزة بطابع خاص من خلال ثلاثة مباحث كالاتي:

المبحث الاول: الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية خلال مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الادلة.

المبحث الثاني: الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثالث: الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية خلال مرحلة المحاكمة.

---

(1) المادة (241) من قانون الكمارك العراقي "لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركية الا بناء على طلب خطي من المدير العام او احد معاونيه".

(2) د. محمد علي احمد قطب: الموسوعة القانونية والامنية في حماية المال العام (بلاناشر، بلامكان، 2006) ص111.

المبحث الاول

الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية خلال مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الادلة

يبرز خلال مرحلة التحري وجمع الادلة دورٌ رئيسٌ لاعضاء الضبط القضائي، فوقوع الفعل المخالف للقانون المشكل اعتداء على الثروة النفطية والذي يبدأ فيه حق الدولة في العقاب يلقي واجب التحري عن هذا الفعل وقبول الاخبارات بشانه على اعضاء الضبط القضائي الذين تم تحديدهم مسبقا بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية، وقد يضاف اليهم اشخاص بصورة استثنائية، ويبدأ في تلك المرحلة دور الادعاء العام معاصراً للدعوى الجزائية منذ ظهورها وحتى انقضائها ودور الادعاء العام يبدأ من مرحلة التحري وجمع الادلة ونظر لاختلاف دور الادعاء العام في تلك المرحلة في جرائم الثروة النفطية عن الجرائم الاخرى ودور اعضاء الضبط القضائي أيضاً وصفتهم لذا ومن خلال مطلبي هذا المبحث سنحاول الوقوف في الاول على اعضاء الضبط القضائي، وواجباتهم اما الثاني فسيكون لدور الادعاء العام.

المطلب الاول: اعضاء الضبط القضائي وواجباتهم في جرائم الثروة النفطية

ان صفة اعضاء الضبط القضائي والدور الذي يقومون به بوصفه واجباً ملقئ على عاتقهم غير موحد في جميع الجرائم الواقعة على الثروة النفطية هذا من جانب، ومن جانب آخر فان عمل اعضاء الضبط القضائي مقيد بوجود النص القانوني الذي يوسع في بعض الاحيان من تلك الصفة لمصلحة معينة، وقد لا يقتصر واجبهم على ماهو محدد بموجب النصوص العامة الواردة في القانون العام بسبب عدم كفاءة تلك النصوص لذا يعمد المشرع على اضافة بعض الواجبات

والتوسيع في الصلاحيات بموجب النصوص الخاصة[1]، ومن خلال هذا المطلب سنحاول الوقوف على صفة اعضاء الضبط القضائي وواجباتهم بفرعين الاول لصفة اعضاء الضبط القضائي اما الثاني فسيكون لواجباتهم.

الفرع الاول : صفة اعضاء الضبط القضائي في جرائم الثروة النفطية

مفهوم الضبط القضائي غير موحد لجميع الاشخاص المتمتعين بهذه الصفة، فمنهم من يمنح هذه الصفة بصورة عامة فتكون له صلاحية الضبط القضائي بالنسبة لكافة الجرائم، اما القسم الاخر فلا تكون صلاحيته مطلقة وانما تكون صفته الضبطية مقيدة بجرائم معينة، ويطلق على هذا القسم باعضاء الضبط القضائي الخاص[2].

حدد المشرع العراقي الفئة الاولى اعضاء الضبط القضائي العام بقانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (23 لسنة 1971) حيث جاءت المادة(39) "اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم:- 1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. 4- رئيس الدائرة اوالمصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. 5- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشانها في حدود ما خولوا به بمقتضى

(1) د.امين مصطفى محمد: الحماية الاجرائية للبيئة (دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001) ص28.

(2) د. حاتم حسن بكار: اصول الاجراءات الجنائية (منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005) ص262.

القوانين الخاصة" [1]. اما الفئة الثانية "اعضاء الضبط القضائي الخاص" فتحديدهم يتم بموجب القوانين الخاصة حيث يورد المشرع نص لاضافة صفة الضبط القضائي على فئة معينة من الاشخاص فقد جاء في قانون الكمارك العراقي لتحديد هذه الصفة بنص المادة (176/ 1) "يمارس موظفو الكمارك لاغراض هذا القانون سلطة اعضاء الضبط القانوني وذلك في حدود اختصاصاتهم..." [2].

وتحديد اعضاء الضبط القضائي قد ورد على سبيل الحصر لا المثال فيجب لثبوت هذه الصفة ان يستند من يمارسها لنص تشريعي[3]. ولا يكفي النصوص العامة في القانون او ممارستها على اساس الوظيفة او الاختصاص وانما يجب ان يشمل من يدعي ذلك التحديد الذي جاء به القانون، ومنح هذه الصفة لبعض الاشخاص لاتعني الرغبة في زيادة اعدادهم، ولا تكون من الاعمال غير الضرورية التي يقوم بها المشرع، وانما تكون هناك اسباب عديدة تحمل المشرع على ذلك، فعدم امكانية اعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام لاداء بعض الاعمال الداخلة في اختصاصهم من جانب ومن جانب اخر قد ينجم عن قلة العدد قصور بانجاز المهام الموكلة اليهم فيما يتعلق بالتحري وجمع الادلة فيكون السبيل لذلك فسح المجال لاضافة فئات اخرى لاعضاء الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة[4].

---

(1) تقابلها المادة (23) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950) التي اطلقت عليهم تسمية (مأمور الضبط القضائي). تقابلها المادة (13) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953.

(2) تقابلها المادة (25) من قانون الجمارك المصري، والمادة (6) من نظام الجمارك السعودي.

(3) د.حاتم حسن بكار: اصول الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص262.

(4) د. سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج1 (مطبعة دار السلام، بغداد، 1978) ص321.

وقد يكون السبب هو الحاجة الى التخصص في مجال التحري عن بعض الجرائم وذلك ناجم اما عن طبيعة هذه الجرائم، او بسبب الخطورة الكامنة فيها او لخصوصية معينة بها كان تكون الافعال المكونة لها تتعلق بمعلومات امنية فيكون الحل هو منح صفة الضبط القضائي الى من يملك التخصص في هذا المجال كما هو الحال في التحري وجمع الادلة عن الجرائم الاقتصادية التي تحتاج لانجاز تلك المهمة خبرة في المجال الاقتصادي الناجمة في الأعم الأغلب من الخبرة التراكمية[1]. وقد يكون الدافع لمنح المشرع صفة الضبط القضائي هو تخويل الاشخاص صفتين في ان واحد فبالاضافة لصفة الضبط القضائي يتمتعون بصفات الارشاد والتوجيه السابقة بعدم مخالفة القانون والابتعاد عن ارتكاب الجرائم لا اقل في مجال معين اما حال وقوع تلك الافعال فان التكليف لهؤلاء يكون الضبط[2].

فالاسباب السابقة تكون دافعة للمشرع لايجاد فئة من اعضاء الضبط القضائي الخاص للعمل على وفق القيود والشروط التي يضعها المشرع لهم لذا جاءت الفقرة الخامسة من المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "الاشخاص المكلفون بخدمة عامة المنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشانها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة".

واقرار صفة الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة تخول من يتمتع بها سلطة التحري وجمع الادلة المنوحة لاعضاء الضبط القضائي العام بموجب النصوص العامة، و يجب ملاحظة ان ذلك الاختصاص ليس اختصاص مانع و محجوز لعضو الضبط القضائي الخاص، وانما يمكن ممارسة ذلك الاختصاص

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية (بلا ناشر، بغداد، 1987) ص 50.

(2) د. عاطف النقيب: اصول المحاكمات الجزائية، ط1 (منشورات عويدات، بيروت – باريس، 1986) ص385.

من قبل عضو الضبط القضائي العام، ولكن لايمكن تصور العكس فليس من حق عضو الضبط القضائي الخاص ممارسة اختصاصات لم يشملها تحديد القانون له فهو يتمتع بسلطة التحري وجمع الادلة في جرائم معينة[1]. وقد يقرر المشرع اضافة نوع من الحماية القانونية لاعضاء الضبط القضائي الخاص من اجل توفير الجو المناسب لاداء الاعمال المكلفين بها على اتم وجه كالزام اصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة لاعضاء الضبط القضائي الخاص ويعد ذلك شكلاً من الحماية الاجرائية للمصلحة التي يعمل المشرع على حمايتها من خلال ايجاد هذه الفئة من اعضاء الضبط القضائي وتوفير هذه الحماية له[2]. وبمراجعة النصوص القانونية المتعلقة باختصاص اعضاء الضبط القضائي يلاحظ ان الصلاحيات المخولة لهم محدودة في نطاق معين وفي حدود اختصاصاتهم حيث جاءت المادة (1/40) "يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه...." والمادة (41) "اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم..." والمادة (43) "على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه..." وبذلك يلاحظ ان الاختصاصات المخولة لاعضاء الضبط القضائي مقيد بالنصوص القانونية المحتوية لها[3].

وبقدر تعلق عمل اعضاء الضبط القضائي في مجال الافعال المجرمة الواقعة على الثروة النفطية، يلاحظ ان المشرع العراقي لم يفرد صفة خاصة فيما يتعلق بجريمتي السرقة والتخريب وبذلك تكون منضوية تحت النصوص العامة فيما يتعلق بصفة اعضاء الضبط القضائي. اما جريمة تهريب النفط ومشتقاته فلها خصوصية في هذا المجال بسبب الوصف الكمركي الذي لحقها بحيث يكون

---

(1) د. حاتم حسن بكار: اصول الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص263.

(2) د. امين مصطفى محمد: الحماية الاجرائية للبيئة، مصدر سابق، ص 56.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي: اصول الاجراءات الجزائية، ط2 (دار المعارف، مصر، 1961) ص311.

نص المادة (176) من قانون الكمارك هو المحدد لصفة الاشخاص الذين يتولون الضبط القضائي في هذه الجريمة ولكن الملاحظ على هذا النص ايراد عبارة "...اعضاء الضبط القانوني..." فالعبارة شاملة وعامة لاعضاء الضبط القضائي والاداري[1]، اللذين يوجد بينهما فرق كبير من حيث الجهة التي تتولى كل منهما ومن حيث الغاية والوسائل والاسباب[2]. وكان من المفروض ان تكون العبارة اعضاء الضبط القضائي لتتوحد النصوص القانونية الخاصة بتلك الفئة في قانون اصول المحاكمات والقوانين الخاصة فتكون صياغة النص المقترحة للمادة (1/176) "يمارس موظفو الكمارك لاغراض هذا القانون سلطة اعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم...."، وبذلك النص تكون هناك خصوصية لاعضاء الضبط القضائي فيما يتعلق بالتحري وجمع الادلة عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته.

والنطاق المكاني لممارسة اعضاء الضبط القضائي اختصاصاتهم محدد بحدود مكانية معينة[3]. فعضو الضبط القضائي وبحسب الاصل لا يستطيع ممارسة الصلاحيات المخولة له الا في حدود ما خوله القانون من نطاق مكاني الذي لا يتعدى النطاق الكمركي المحدد للمنطقة الكمركية ولكن قد يخالف المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المكاني لمصلحة معينة فيطلق اختصاص عضو الضبط القضائي المكاني ليكون شاملاً لاقليم الدولة بصورة

---

(1) الضبط الاداري: هو النشاط الذي تمارسه الهيئات الادارية في الدولة لغرض المحافظة على النظام العام في البلد بجميع عناصره والمترتب عليه المساس بالحريات الفردية والنشاط الخاص للافراد في بعض الاحيان. د. سعاد الشرقاوي: القانون الاداري (دار النهضةالعربية ،القاهرة، 1984) ص12.

(2) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2 (بلا ناشر، بلامكان، 1996-1997) ص 564.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية، مصدرسابق، ص47.

عامة[1]. وهذا ما جاء به المشرع العراقي بقانون الكمارك في المادة(1/186) "يجوز اجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع والتحقيق في الجرائم الكمركية بشان كافة البضائع على امتداد اقليم القطر..."، فالتحريات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي من المنطقة الجنوبية تكون مشروعة وان امتدت الى اختصاص المنطقة الوسطى مكانياً اذا كان مختصاً بالتحري عنها على وفق قواعد الاختصاص الاخرى، والتي تكون باطلة على وفق القواعد العامة لخرق قاعدة الاختصاص المكاني، وبسبب تمتع عضو الضبط القضائي الخاص بنفس الصلاحيات المتمتع بها عضو الضبط العام لذا يفرض عليه مايفرض على عضو الضبط العام من التزامات حتى فيما يتعلق باعتلاء المنصب[2].

الفرع الثاني: واجبات اعضاء الضبط القضائي في جرائم الثروة النفطية

الضبط القضائي هو الاجراء الذي يكشف عن وقوع الجريمة وجمع الادلة كافة المتعلقة بها واللازمة لاثباتها ومعرفة مرتكبها في مرحلة تكون سابقة على بداية الخصومة الجنائية[3]. وبعد ان تم التعرف على اعضاء الضبط القضائي يقتضي البحث بيان الواجبات المفروضة عليهم فيما يتعلق بجرائم الثروة النفطية

---

(1) د. محمد عبد العزيز محمد السيد شريف: مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية (دار النهضة العربية، بلامكان، 2006 -2007)ص451-452

(2) فلا يستطيع عضو الضبط القضائي ممارسة اعماله الا بعد اداء اليمين القانوني امام محكمة البداءة التي يقع عمله في مجال اختصاصها، لذاجاء قانون الكمارك بنص مماثل (3/176) من قانون الكمارك العراقي "يؤدي موظفو الكمارك المشار اليهم في الفقرة (اولا) من هذه المادة عند بدء تعيينهم اليمين القانوني التالي امام محكمة البداءة في المنطقة التي جرى تعيينهم فيها، اقسم بالله العظيم ان اقوم بواجبات الوظيفة بكل صدق وتجرد وامانة".

(3) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، بلا مكان، 1989) ص590.

سواء وردت تلك الواجبات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ام في القوانين الخاصة، لذا سناتي على دراسة هذه الواجبات تباعاً.

أولاً: التحري عن الجرائم وجمع الادلة

اورد المشرع واجبات التحري وجمع الادلة من بين المهام الملقاة على عاتق عضو الضبط القضائي في المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصاتهم بالتحري عن الجرائم...". فعضو الضبط القضائي مكلف بالتحري عن الجريمة من خلال التعرف على كيفية وقوعها واثبات ذلك واسباب ارتكابها وتشخيص الفاعل ومعرفة التوصل اليه وله في سبيل كل ذلك اجراء المعاينة على محل الجريمة[1]. ولعضو الضبط القضائي في سبيل المحافظة على ادلة الجريمة اتخاذ الوسائل اللازمة لذلك[2]. والصلاحيات المخولة لعضو الضبط القضائي بالتحري عن الجرائم لكي تكون الاجراءات الضرورية قريبة التاريخ من ارتكاب الجريمة فبعد مرور فترة من الزمن على ارتكاب جريمة تخريب احدى المنشات النفطية قد تزول اثار تلك الجريمة لذا ولتلافي مثل هذه النتيجة التي يترتب عليها زوال اثار الجريمة ولاضافة الرسمية على تصرفات عضو الضبط القضائي اوجب المشرع تدوين الاجراءات المتخذة خلال هذه الفترة[3]. ولكن لاتوجد أي خصوصية للجرائم الواقعة على الثروة النفطية فتطبق بشانها القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، باستثناء جريمة تهريب النفط ومشتقاته حيث افرد قانون الكمارك العراقي الفصل الثاني من الباب الثاني عشر تحت عنوان التحري عن التهريب وبذلك يكون نص المادة (183 /1) واضحاً في منح سلطة التحري

---

(1) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دار ابن اثير، الموصل، 2005) ص145.

(2) المادة (42) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

حيث يخول اعضاء الضبط القضائي في الجرائم الكمركية الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة فلهم ايقاف وسائط النقل والكشف عن النفط ومشتقاته، ولهم في سبيل ذلك التحري عن الاشخاص في الدخول والخروج وقد اكد قانون الكمارك تكليف سائقي وسائط النقل الامتثال لاوامر اعضاء الضبط القضائي وله اجبار السائق للامتثال لاوامره حتى ان وصل الحد الى اطلاق النار ولكن مقيد بان يكون الاطلاق في الجو ولمرتين متتاليتين كانذار، وفي حال الاعتقاد بان واسطة النقل تحمل نفط او احد مشتقاته فالمسؤول عن الرتل له صلاحية الامر باطلاق النار على تلك الواسطة بقصد ايقافها[1]. ويمارس عضو الضبط القضائي اجراءات التحري عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته في النطاق الكمركي البري او البحري ويمارس واجب التحري في جميع الاماكن داخل النطاق الكمركي وله في سبيل التحري حال مشاهدة باخرة او ناقلة نفط معدة للتهريب مطاردتها خارج النطاق الكمركي[2]. ويقوم عضو الضبط القضائي في سبيل جمع الادلة التي تؤيد الاتهام بجمع اكبر عدد من المعلومات عن طريق معاينة مكان الجريمة واثبات حالة الاشياء التي تفيد التحقيق كآثار بصمات الاصابع او الاقدام واثار اطارات السيارات وغيرها من الادلة التي تفيد التحقيق[3].

وخلال مرحلة جمع الادلة حدد المشرع العراقي اعضاء الضبط القضائي من بين الجهات التي يقدم اليها الاخبار او الشكوى عن وقوع الجريمة، وجاء ذلك في

---

(1) المادة (183/ ثالثا) من قانون الكمارك العراقي، تقابلها المادة (139) من قانون الجمارك القطري.

(2) المادة (183 /ثانيا) من قانون الكمارك العراقي ، تقابلها المادة (40) من قانون الجمارك القطري.

(3) د. يس عمر يوسف: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2 (دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1996) ص135

المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية "أ - تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي...." والمادة (41) من القانون نفسه "أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى....". فعضو الضبط القضائي العام ام الخاص جعله المشرع من بين الجهات التي تقدم اليها الاخبارات او الشكاوى[1]. والواجب الملقى على عاتق عضو الضبط القضائي المقدم اليه اخبارعن وقوع الجريمة او المرفوعة امامه شكوى من المجني علي او ممثله القانوني يجب عليه وحسب ما الزمه به قانون اصول المحاكمات الجزائية[2] ارساله فوراً الى قاضي التحقيق[3].

ثانياً: التحقيق

الاصل اقتصار واجب عضو الضبط القضائي على اجراءات التحري وجمع الادلة الا انه على سبيل الاستثناء قد يخول القيام بواجبات تدخل اصلا في اختصاص السلطة التحقيقية ولورود واجبات التحقيق المكلف بها عضو الضبط القضائي على سبيل الاستثناء يجب التقيد بذلك وعدم التوسع في تفسيرها[4] لذا سنبينها تباعاً:-

---

(1) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص146.

(2) المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) د. سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، مصدر سابق، ص328.

(4) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2 (بلا ناشر، بلا مكان، 1996-1997)ص691.

د.حاتم حسن بكار: اصول الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص283.

1- القبض

هو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه لكي يبقى تحت تصرف الجهة التي قامت بالقاء القبض عليه ومنعه من الهرب لغرض تمكين الجهة المختصة من استجوابه ويقيد القبض بمدة زمنية محددة[1]. ونظراً لخطورة هذا الاجراء لما يشكله من تقييد للحريات الفردية خوله القانون لجهات ليس من بينها عضو الضبط القضائي الا على سبيل الاستثناء. والاستشناء الذي اورده المشرع اما ان يتعلق بوقت ارتكاب الجريمة او لفرار المتهم بعد القبض عليه او بسبب صدور حكم سابق او لطبيعة الجريمة المرتكبة[2]، ولم يميز اعضاء الضبط القضائي الخاص باية خصوصية، وانما يكونون بذلك شانهم شان أي فرد عادي فعبارة المادة (102) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " لكل شخص...".

وفي مجال الجرائم الواقعة على الثروة النفطية فلم يفرد المشرع أية خصوصية لهذه الجرائم فوقوع جريمة تخريب احدى المنشات النفطية او جريمة سرقة نفط او معداته فعضو الضبط القضائي العام هو من يتولى التحري في هذه الجرائم اما بخصوص جريمة تهريب النفط ومشتقاته وبسبب تميز عضو الضبط القضائي له صفة خاصة فيما يتعلق بالجريمة الكمركية فان له صلاحية القبض وفق ما اورد المشرع من قيود في قانون اصول المحاكمات الجزائية (92) "لايجوز

---

(1) د. سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج1، مصدر سابق، ص334.

(2) المادة (102) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "أ – لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية او جنحة في احدى الحالات الاتية:- 1- اذا كانت الجريمة مشهودة. 2- اذا كان قد فربعد القبض عليه قانونا.3- اذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية. ب – لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكريين واختلال واحدث شغبا او كان فاقد لصوابه".

القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاض او محكمة اوفي الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك". فموظف الكمارك الممنوح صفة عضو ضبط قضائي يجوز له القاء القبض على شخص ارتكب جريمة تهريب نفط مشهودة ولكن لا يعني ذلك انفراده بصفة خاصة فيحق لاي شخص القبض على من وجد وهو يقوم بعملية تفريغ النفط من الصهريج في الباخرة تمهيداً لتهريبه بسبب وصف الجريمة بانها مشهودة[1]. وتوصف الجريمة بانها مشهودة اذا اندرجت تحت التحديد الذي جاء به المشرع فهو لم يعرف الجريمة المشهودة وانما ذكر مصاديقها فقط على سبيل الحصر[2]. الا ان من التشريعات من خول سلطة القبض لموظفي الكمارك المتمتعين بصفة الضبط القضائي[3].

2- التفتيش

التفتيش هو البحث في محل له حرمة للكشف عن اشياء تفيد التحقيق ويمكن من خلال الاطلاع عليها التوصل للحقيقة التي هي غايته[4]، ويعد احد اجراءات التحقيق المنوط القيام به الى السلطة المختصة بالتحقيق اصلاً الا انه

---

(1) المادة (102/أ /1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(2) المادة (1/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الأآت اواسلحة او امتعة او اوراقاً اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار اوعلامات تدل على ذلك".

(3) المادة (6) من نظام الجمارك السعودي "يكون لكل من مندوبي مديرية الجمارك ومصلحة خفر السواحل سلطة القبض..."

(4) د.مامون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري (دار الفكر العربي، بلامكان، بلاسنة) ص 527.

وعلى سبيل الاستثناء يخول القيام به من قبل عضو الضبط القضائي[1]، ويهدف التفتيش الى التوصل لكل ماله علاقة بالجريمة ومن يتولى التفتيش اصلاً الجهة المكلفة بالتحقيق قاضي التحقيق او المحقق ولكن قد يخول التفتيش الى جهات اخرى على سبيل الاستثناء[2]، وبسبب اندراج التفتيش تحت السلطات الاصلية لجهات التحقيق فقد حرص المشرع على حصره بتلك الجهات او من يخوله القانون اجراءه[3]. والتفتيش بذاته يرد استثناء على حق عام للاشخاص كفلته الدساتير وهو حق الانسان في حرمة منزله[4]. والمنزل يشمل كل ما يدخل تحت مفهوم الحرمة فتكون حرمة خاصة لمنزل الشخص سواء كان دار سكنية شقة اوغرفة في فندق وسواء كان الدار في مركز المدن او القرى ام الارياف ولا تشمل تلك الحرمة الحدائق غير الملحقة بالمنزل بسبب انتفاء الحرمة التي قرر منع التفتيش من اجل الحفاظ عليها[5].

فتخويل عضو الضبط القضائي بتولى التفتيش بالاستناد الى النص الذي يجيزه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث جاءت المادة (72 / ب) بمنح عضو الضبط القضائي سلطة التفتيش بامر قاضي التحقيق "يقوم بالتفتيش قاضي

---

(1) د.محمد سعيد نمور: اصول الاجراءات الجزائية، ط1 (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005)ص 123.

د. حسن صادق المرصفاوي: اصول الاجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص368.

(2) منى جاسم الكواري: التفتيش شروطه وحالات بطلانه (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008)ص22.

(3) المادة (72 /ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) المادة (17 / ثانياً) من دستور جمهورية العراق 2005 "حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الابقرار قضائي ووفقاً للقانون"، والمادة (36) من دستور الامارات العربية المتحدة، والمادة(37) من النظام الاساسي للحكم في السعودية.

(5) جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (المكتبة القانونية - بغداد – 2004)ص 66.

التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بامر من القاضي او من يخوله القانون اجراءه ". ويستطيع القيام به مستند لنص المادة (79) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً، ويجوز له في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او أي مكان تحت حيازته او يضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها فيه". وللملاحظة الخصوصية التي افردها المشرع العراقي فيما يتعلق بأعضاء الضبط القضائي المخولين بالتفتيش في جرائم الثروة النفطية فان جريمة السرقة والتخريب الواقعة على تلك الثروة لاتوجد لها أي ميزة فهي من بين صلاحيات عضو الضبط القضائي العام في كل الجرائم ولكن جريمة تهريب النفط ومشتقاته بسبب صفة عضو الضبط القضائي الخاص في هذه الجريمة الذي يستند بعمله في القيام بالتفتيش الى التخويل الصادر اليه بهذه الصفة في القانون الذي يجيز له القيام بالتفتيش لاندراجه تحت فقرات المادة (72/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (... او من يخول القانون اجراءه). بذلك يخول قانون الكمارك العراقي عضو الضبط القضائي الخاص من موظفي الكمارك القيام بالتفتيش لهذا يعد تخويل قانون الكمارك سند القيام بالتفتيش[1].

فالمادة (183 / أولاً) من قانون الكمارك "لموظفي الكمارك وضباط شرطتها المكلفين بمكافحة التهريب وفقاً لأحكام هذا القانون اتيان وسائط النقل والكشف على البضائع وتفتيش الاشخاص في حدود القواعد التي عينها المدير العام وفقاً لأحكام هذا القانون..."[2]. والمادة (185) "لموظفي الكمارك

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص64.

(2) تقابلها المادة (6) من نظام الجمارك السعودي، والمادة (26) من قانون الجمارك المصري، والمادة (137) من قانون الجمارك القطري.

بالاستعانة برجال شرطتها عند الاقتضاء الصعود الى السفن داخل النطاق الكمركي لتفتيشها او المطالبة بتقديم بيانات الحمولة (المانيفست) وغيره من المستندات الواجب تقديمها وفق أحكام هذا القانون ولهم في حالات الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه بوجود بضائع مهربة او ممنوعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى اقرب مكتب كمركي". وبذلك يكون عضو الضبط القضائي الخاص من موظفي الكمارك مخولاً بالقيام بالتفتيش ولكن يجب ملاحظة أن سلطة التفتيش المخولة في هذا الاطار غير مطلقة، وانما تكون شأنها شان سلطة التفتيش المخولة لعضو الضبط القضائي العام ولكن أضيفت حالة اخرى كميزة لعضو الضبط الخاص من موظفي الكمارك بالاضافة لحالة التلبس وحالة الاذن الصادرة بالتفتيش الواردين في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويجب لممارسة التفتيش من قبل عضو الضبط الخاص من موظفي الكمارك أن توجد اوجه اشتباه قوية على ارتكاب جريمة تهريب نفط او احد مشتقاته لكي يبررالتفتيش[1]. ألا أن اجراء التفتيش لكشف جريمة تهريب نفط ومشتقاته من قبل موظف الكمارك يقتصر على تفتيش الاشياء دون الاشخاص، فالاخير يتم تفتيشهم وفق القواعد العامة للتفتيش المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية[2]. فمحل التفتيش هو الاشياء في حين و الاشخاص في حين اخر[3]. وتقدير جدية الاسباب التي تدعو الى اصدار امر التفتيش والمباشرة به

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: أصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص65. طعن جنائي رقم(1919لسنة 37 ق جلسة 1968/1/5) د.حامد الشريف: موسوعة الدفوع امام القضاء الجنائي، ج6 (دار السماح للنشر والتوزيع، بلامكان، 2006)ص244.

(2) المادة (2/183) من قانون الكمارك العراقي "يتم تحري الاشخاص على الحدود في حالة الدخول او الخروج وفق الاسس التي تحددها القوانين والانظمة النافذة ، بخلاف ذلك لايجوز تحري الاشخاص جسدياً الا في حالة الجرم المشهود او الاخبار المثبت في محضر اولي".

(3) د.محمد سعيد نمور: اصول الاجراءات الجزائية ، مصدر سابق، ص 123.

متروك للجهات التي خولها القانون ذلك ولكن تستخدم هذه الصلاحية تحت رقابة محكمة الموضوع[1].

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يميز النفط ومشتقاته فيما يتعلق بالتفتيش المخول لاعضاء الضبط القضائي وكان من المفروض منح هذه المواد خصوصية في هذا الحال فضلا عن دخولها تحت القواعد العامة الواردة في قانون الكمارك وقانون أصول المحاكمات الجزائية نظراً لخطورة جريمة التهريب بالاضافة الى تعدد وسائلها والسبيل الى ذلك هو تعديل نص المادة (5 / رابعاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بحيث تكون صياغتها الجديدة "تتولى الاجهزة الامنية والهيأة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين ولها في سبيل ذلك تفتيش جميع الاماكن المشتبه بحفظ النفط المعد للتهريب بها واوسائط النقل كافة والكشف عليها وحجز النفط او أي واسطة نقل مستخدمه وتحويل المجرمين الى المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم".

المطلب الثاني: دور الادعاء العام في مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الادلة عن جرائم الثروة النفطية

يلعب الادعاء العام دوراً بارزاً في الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الادلة وحتى مرحلة المحاكمة، ولغرض الوقوف على دور الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الادلة عن جرائم الثروة النفطية وهل ان القانون قد خص

(1) طعن جنائي رقم (447 لسنة 34 القضائية) جلسة 19 اكتوبر 1964، مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية، السنة الخامسة عشرة /العدد الثالث /اكتوبر الى ديسمبر 1964 (القاهرة، مطبعة دار القضاء العالي، 1964) ص 597-598. وطعن جنائي رقم (422 لسنة 36 القضائية) مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية، السنة السابعة عشرة /العدد الثاني /ابريل الى يونيه 1966 (القاهرة، مطبعة دار القضاء العالي، 1966) ص650.

الادعاء العام بدور استثنائي في هذه الجرائم ام ان القواعد العامة هي الحاكمة، فسيكون موضوع هذا المطلب بفرعيه دراسة مدى حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية بفرع اول، اما الثاني فسيكون لبيان القيود المفروضة على الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الادلة.

الفرع الاول: مدى حرية الادعاء العام في تحريك دعاوى جرائم الثروة النفطية

الاجراءات المتخذة خلال مرحلة التحري من قبل الجهات المخولة قانوناً تهدف الى الكشف عن اسباب وقوع الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومحاولة التوصل الى فاعلها والحفاظ على الادلة المتحصلة عنها[1]. وياخذ الدور الذي يقوم به الادعاء العام في هذه المرحلة اشكال عديدة فقد يكون دوره مشرف على الجهات القائمة بالتحري[2]. وقد يمارس الادعاء العام دور الرقيب على من يتولى اعمال التحري في تلك المرحلة[3]. وقد يكون دوره مرافقة الجهات المتولية لاعمال التحري[4]. ولكن الدور الاهم في هذه المرحلة هو جعل المشرع الادعاء العام احد الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية[5]. وتحريك الدعوى الجزائية يعني

---

(1) د. سليمان عبد المنعم: اصول الاجراءات الجنائية/الكتاب الثاني (منشورات الحلبي الحقوقية، بلا مكان، 2005) ص648. د. محمد سعيد نمور: اصول الاجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص74.

(2) المادة (40/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام...".

(3) المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " على عضو الضبط القضائي... ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام... "، والمادة (46) من القانون نفسه "تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا فيما يكلفه به هؤلاء...".

(4) المادة (52 / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "اذا اخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه ان يبادر بالانتقال الى محل الحادث كلما كان ذلك ممكنا لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها وان يخبر الادعاء العام بذلك".

(5) الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية جهات عديدة ورد النص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة، فقدجاءت المادة (1/ أ) من قانون اصول المحاكمات

البدء بتسيير تلك الدعوى امام الجهات التحقيقية، ويختلف ذلك عن استعمال الدعوى الجزائية او مباشرتها الذي يعني متابعة تلك الدعوى امام الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة لحين صدور الحكم فيها[1]. ويتولى الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الاخبار الذي يقدم الى الجهات التي حددها القانون وهو الاجراء الذي تبدأ به الخصومة الجنائية والوسيلة المحركة لها والتي تقوم به جهات متعددة الادعاء العام احدها لطرح الخصومة امام جهات التحقيق والمحاكمة[2]. وتحريك الدعوى الجزائية تنعقد به الخصومة الجنائية والذي يسبب نشوء رابطة اجرائية بين الادعاء العام والمتهم والقاضي ولا يعني المباشرة بالاجراءات المترتبة على تحريك الدعوى التي تهدف الى توجيه الخصومة الجنائية باتجاه الحكم النهائي[3].

والاخبار الذي يعد وسيلة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية يعني احاطة الجهات المختصة علماً بوقوع الجريمة سواء كانت الجريمة واقعة على

=

الجزائية العراقي "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى... من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اى منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."، والمادة (159) من القانون نفسه " اذا ارتكب شخص في قاعه المحكمه اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى..."، والمادة(2) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159 لسنة 1979) " للادعاء العام بالاضافة الى الجهات الاخرى التي يعينها القانون. اولا / اقامة الدعوى بالحق العام مالم يتطلب القانون شكوى او اذن من مرجع..."، وقد يجعل الادعاء العام هو الجهة الوحيدة لتحريك الدعوى الجزائية المادة (1) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(1) د. نائل عبد الرحمن صالح: محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية، ط 1 (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن، 1997) ص81.

(2) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص170.

(3) د. محمود محمود مصطفى: شرح الاجراءات الجنائية (بلا ناشر، بلا مكان، بلا سنة) ص29.

شخص المخبر او ماله او شرفه ام كانت واقعة على مال غيره او ماله او شرفه وقد تكون الجريمة واقعة على مصالح الدولة سواء كانت تلك المصالح متعلقة بحق الملكية ام غيره من الحقوق[1]. وقد جعل الاخبار حقاً وواجباً في ان واحد والسبب في ذلك ان المشرع قد جعله اختيارياً في حالات بان اعطى المواطن الحق في تقديمه ولكن جعله واجب في احياناً اخرى[2].

والاخبار قد يكون جوازياً (اختيارياً) وقد يكون وجوبياً (الزامياً)[3]. ويكون الاخبار جوازياً حسب ما جاءت به المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "1 – لمن وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى اوعلم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة. 2- للمخبر في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً...." وحسناً فعل المشرع العراقي في البند الثاني من هذه المادة حيث فسح المجال امام (الاخبار السري)[4] في الجرائم المتعلقة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي لما لهذه الجرائم من خطورة على البلد،

---

(1) عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج 1 (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جامعة بغداد، بلا مكان، 1987) ص 100.

(2) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 147.

(3) عبد القادر محمد القيسي: المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، ط1 (بلا ناشر، بلا مكان، 2009) ص28.

(4) المخبر السري هو ذاك الشخص الذي يقدم معلومات سرية الى الجهات المختصة وتكون تلك المعلومات ذات علاقة بجريمة قد وقعت سابقا او جريمة وشيكة الوقوع في المستقبل مع اشتراط عدم الكشف عن هويته لاسباب معينة والتزام السلطة المختصة بعدم الكشف عن اي معلومات بشان ذلك الشخص. عبد القادر محمد القيسي: المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب، مصدرسابق، ص14.

وللاخبار الاختياري اهمية كبيرة في الكشف عن مرتكب جرائم الثروة النفطية بوصفها من جرائم امن الدولة الداخلي ام الخارجي ام من جرائم التخريب الاقتصادي، بالاضافة الى ذلك ان بعض جرائم الثروة النفطية معاقب عليها بالعقوبات التي شكلت احد الاسباب في جعل الاخبار سري في هذه المادة، وبذلك تكون هذه المادة قد اسهمت في توفير الحماية الاجرائية للثروة النفطية، وتكون الصورة واضحة في تصور اغفال المشرع النص على هذه المادة فتكون النتيجة سلبية حيث يحجم اغلب المخبرين عن تقديم اخبارات عن تلك الجرائم لما للكشف عن هوية المخبر من خطورة فتؤدي الى جعل حياته عرضة للانتقام وبشتى الوسائل لمن قدم اخبار عنه، هذا اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار الجهات التي تقف وراء ارتكاب مثل هكذا جرائم حيث تعمل جهد الامكان على اخفاء معالم جرائمها التي تأخذ صور(الجريمة المنظمة)[1] التي يصعب في أغلب الأحيان الكشف عن هوية مرتكبها ما لم تدعم التحريات بمعلومات استخباراتية يلعب الأخبار السري دوراً كبيراً فيها[2].

---

(1) هناك من ذهب الى العزوف عن تعريف الجريمة المنظمة لان وضع تعريف لها يؤدي الى مشاكل تسببها الاشكال العديدة التي تتخذها تلك الجريمة والتي لا يمكن احصائها.

Freda Aider ,Gerhard O.W.Mueller , William S. Laufer: Criminologg , Forth edition (MeGraw- Hill Higher Educatiog ,united states of America ,1998) p 383

وقد قيل في تعريفها بانها ذاك النوع من الاجرام ذو الصفة المؤسساتية التي ترتكز على الاستمرارية كلازم لتحققها وبيان ذاتيتها عن الجرائم المرتكبة من قبل المجرمين المجتمعين صدفة، او المشكلين لعصابة مؤقتة، حتى لو كان عملهم بغاية الاتقان بحيث تكون الجريمة مخطط لها لا منظمة. د. سليمان احمد ابراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها (دار الكتب الحديثة، بلا مكان، 2008) ص3.

(2) د. سليمان احمد ابراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، مصدر سابق، ص277.

ولأهمية مصلحة من المصالح يقرر المشرع الجنائي قواعد خاصة للاخبار كشكل متميز للحماية الاجرائية بحيث يؤدي ذلك الى إضافة قواعد أجرائية وفي قوانين خاصة تكون محفزة للافراد على القيام بأعمال معينة[1]، ومثال هذه القواعد اصدار قوانين خاصة لمكافأة المخبرين كما فعل المشرع العراقي بالقانون رقم (33 لسنة 2008)[2]. الا ان الملاحظ على هذا القانون التركيز على الأموال والآثار فقط واغفاله جانب معين يشكل أحد المصادر الرئيسة في أقتصاد البلد الذي لاتقل أهميته عن الاموال والاثار هو الثروة النفطية هذا من جانب، ومن جانب آخر فان الجرائم الواقعة على تلك الثروة سجلت أعداد كبيرة، ولاسيما في السنوات الاخيرة لذا نقترح على المشرع العراقي اضافة جريمتي (السرقة ، التخريب) الى نص المادة الثانية من قانون مكافأة المخبرين المذكور انفاً والسبيل الى ذلك هو اضافة بند سادس الى هذه المادة فتكون صياغته المقترحة "سادساً / من يخبر عن جريمة سرقة النفط ومشتقاته او جريمة تخريب المنشآت النفطية" وما دعانا لاستثناء جريمة تهريب النفط ومشتقاته من هذا المقترح هو ان المشرع العراقي قد افرد نصاً خاصاً بالاخبار عن هذه الجريمة ضمنه قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته حيث جاء في المادة (5/ثانياً) "يمنح المخبرون... مكافأة مقدارها (30) ثلاثون من المائة على ان لاتزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار لكل مصادرة من بدل البيع..."[3]، حيث جاء في المادة نفسها في فقرتها الاولى "تتولى وزارة المالية تثمين المركبة او السفينة او

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: دور الجمهور في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، مجلة القانون المقارن، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، 1983، ص180.

(2) قانون مكافأة المخبرين منشور في الوقائع العراقية عدد (4085) في 1/9/ 2008.

(3) تقابلها المادة (49) من نظام الجمارك السعودي "الشخص او الاشخاص الذين... او يكشفون عنها او يرشدون اليها اويعاونون الموظفين المسؤلين في احد الحالات المذكورة يكافؤون بجزء من قيمة المهربات ومن الغرامة حسب التعليمات التي تعينها اللائحة التنفيذية".

الزورق او أية واسطة أخرى يتم مصادرتها بموجب أحكام هذا القانون..." ويعد ذلك توجه حسن من قبل المشرع العراقي في مجال الحماية الاجرائية للثروة النفطية.

اما الاخبار الوجوبي (الالزامي) فقد الزم بموجب النصوص القانونية فئات معينة من الاشخاص بوجوب الاخبار ولكن هذا الالزام الذي اورده المشرع قد يكون سببه صفة المخبر كأن يكون موظفاً في الدولة وهذا الالزام ينطبق على موظفي القطاع النفطي حيث يكون الاخبار واجباً في حال علم الموظف بسبب عدم تأدية العمل او حصول احد جرائم الثروة النفطية اثناء تأدية العمل كأن يهمل من كان موجوداً في موقع العمل اصلاح المعدات المتعطلة جزئياً مما يودي الى تخريبها فان الاخبار واجب على من كان مرافقاً له في موقع العمل وحتى في حال الاشتباه بوقوع الجريمة التي تحرك بها الدعوى بلا شكوى[1]. ويبقى هذا الالزام قائم على المكلف بخدمة عامة حتى بعد انتهاء العمل الوظيفي[2]. وتكون الحماية الاجرائية للثروة النفطية متحققة في الجرائم التي تندرج تحت وصف الجنايات حيث الزم المشرع من كان حاضراً وقوع جناية بوجوب الاخبار فاذا ارتكبت جريمة من جرائم الثروة النفطية بوجود شخص وجب عليه الاخبار متى حملت تلك الجريمة صفة الجناية[3].

كل ماسبق يتعلق بالاخبار المقدم من الاشخاص، اما بالصفة الاعتيادية او بالصفة الوظيفية، الا انه لم يميز دوراً واضحاً للادعاء العام في مايتعلق بالاخبار وبذلك تكون القواعد العامة المتعلقة بالاخبار عن الجرائم هي المطبقة من قبل الادعاء العام في جرائم الثروة النفطية.

---

(1) المادة (47/ 1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص149

(3) المادة (3/47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفرع الثاني : القيود الواردة على حرية الادعاء العام في تحريك دعاوى جرائم الثروة النفطية

بالرغم من عدم منح الادعاء العام الدور الرئيس والحصري في تحريك الدعوى الجزائية[1]. وبوصفه احدى الجهات التي تتولى تحريكها في دعاوى الحق العام التي لاتحتاج الى شكوى من المجني عليه وسبيله الى ذلك الاخبار[2]. الا ان الادعاء العام وفي اطار ما منح من حق في تحريك الدعوى الجزائية غير مطلق الحرية، وانما قد يكون حقه موقوفاً على اذن من جهة معينة، وقد يكون متعلقاً على طلب ولغرض بيان مدى تاثير تقييد حرية الادعاء العام في تحريك دعاوى الثروة النفطية، وهل هي من ضمن الدعاوى المشمولة بالقيد سنناقش ذلك في هذا الفرع وبنقطتين الاولى تعقد للاذن والثانية سنبين فيها الطلب.

اولاً: الاذن بتحريك الدعوى الجزائية

يعمد المشرع ولخصوصية الحق المعتدى عليه أو لاضافة نوع من الحصانة للمركز الذي يشغله الموظف الى جعل تحريك الدعوى الجزائية معلقاً على اذن الجهة التي ينتمي اليها هذا الموظف او يعود لها هذا الحق، والسبب في ذلك ان هذه الجهة هي الاقدر على تحديد جسامة تاثير الفعل على الحق المعتدى عليه وحساسية المركز الذي يشغله الموظف ومدى خطورة الجريمة المرتكبة[3].

---

(1) فالادعاء العام (النيابة العامة) في مصر هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية وبصورة رئيسة ولكن يمكن اعطاء جهات اخرى هذا الحق على سبيل الاستثناء بنص المادة (1) من قانون الاجراءات الجنائية المصري" تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون...".

(2) جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص 44.

(3) د.احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 505.

د.نبيه صالح: الوسيط في شرح مبادى الاجراءات الجزائية، ج1، ص237.

فالاذن هو اجراء يفصح عن ارادة جهة معينة باقامة الدعوى الجزائية، والذي يترتب عليه رفع القيد المفروض على الادعاء العام في تحريك هذه الدعوى لمصلحة المجتمع ويجب ان يكون هذا الاذن مكتوب والمصلحة التي ترك القانون تقديرها للجهة مالكة الاذن هي المسوغ في تقييد حرية هذه الجهة في عدم امكانية سحبه بعد مباشرته[1]. وتقييد حرية الادعاء العام قد يكون مصدرها الدستور[2]. وقد يكون مصدر القيد القوانين العادية التي تقرر حصانة لافراد معينين كالقضاة واعضاء الادعاء العام[3]. وتقرر الحصانة للعسكريين ومنتسبي القوات الامنية[4]. ولكن القيود السابقة تزول في حال الجرائم المشهودة والتي لا علاقة لها بالوظيفة[5].

وبذلك يكون القيد متوفراً اذا ارتكبت جريمة من قبل الافراد السابقين وكانوا غير مشهودة اما في حالة الجرائم المشهودة فان الادعاء العام مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجزائية، ويطبق القيد على حرية الادعاء العام في حال الجرائم المرتكبة على الثروة النفطية في خارج القطر حيث لا يمكن تحريكها الا بعد اذن صادر من وزير العدل[6] وكذلك الحال في الجرائم المرتكبة داخل الدولة والمقيد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية فيها الاباذن وزير النفط[7].

---

(1) د.عمر السعيد رمضان: مبادى قانون الاجراءات الجنائية (دار النهضة العربية، القاهرة، 1967) ص 102.

(2) المادة (63/ثانياً/ب/جـ) من دستور جمهورية العراق 2005.

(3) المواد (60 / 61 / 64) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160لسنة 1979) منشور في الوقائع العراقية.

(4) المادة الثانية من قانون التبليغات القانونية للعسكريين العراقي رقم (106 لسنة 1960) منشور في الوقائع العراقية.

(5) د.سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص129-130.

(6) المادة (14) من قانون العقوبات العراقي المواد (3/ب، 53 / ب، 136/أ)

(7) المادة (136/ ب) من قانون العقوبات العراقي "...لا تجوز احالة المتهم على المحكمة في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفته الرسمية او بسببها الا باذن من الوزير التابع مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى"

وفي حال امتناع الجهة التي خولها القانون الاذن باحالة المتهم الى المحكمة المختصة، فعلى الجهات التحقيقية ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم الذي لم يصدر الاذن باحالته الى المحكمة المختصة ، فقد قرر قاضي تحقيق العمارة ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهمين المكفلين (ح ، ر) والمتهمين على وفق المادة(316) من قانون العقوبات العراقي بتهمة (حصول فروقات في كميات النفط المجهزة من محطة عزل العمارة الى مصفى ميسان للنفط الخام)، وتقرر وقف الاجراءات لعدم موافقة وزير النفط على احالة المتهمين الى المحكمة المختصة وتقرر ايقاف الاجراءات القانونية استناداً الى احكام المواد(136 / 300) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[1].

ثانياً: الطلب

الطلب هو الاجراء الكاشف عن ارادة سلطة عامة في تحريك الدعوى الجزائية عن فعل شكل جريمة بسبب خرقه للقانون الذي تعمل السلطة على تنفيذه، والمترتب عليه رفع القيد الوارد على حرية الادعاء العام في تحريك هذه الدعوى[2]. والطلب من الاعمال الادارية الموضوعية التي لاتعتمد على الإرادة الشخصية لمصدر الطلب ويتم الاعتماد على قواعد موضوعية[3]، فالجهة التي تكون الجريمة قد الحقت ضرراً بمصلحتها او مصلحةٍ هي أمينة عليها، هي من تصدر الطلب وبشكل كتابي وبذلك يختلف عن الشكوى التي تصدر من فرد وليس جهة رسمية والتي لا يشترط فيها الكتابة وانما يجوز القانون صدورها

---

(1) قرار محكمة تحقيق العمارة بالقضية (39 ق 5 / 2009) في 2010/3/1(غير منشور).

(2) د. حسن جوخدار: اصول المحاكمات الجزائية، ج1(منشورات جامعة حلب، بلا مكان، 1995-1996) ص97.

(3) نقض جنائي مصري: مارس (اذار) 1967، مجموعة احكام النقض، س 18، رقم 68، ص 334. نقلاً عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي: اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص 14.

بشكل شفوي والفرق الاخر بين الشكوى والطلب فيما يتعلق بالتقادم الذي تخضع له الشكوى دون الطلب والاخير لايجوز سحبه بعد اصداره بينما الشكوى يمكن التنازل عنها[1].

وقد قيد المشرع اقامة الدعوى الجزائية عن الجرائم الكمركية على طلب احد الجهات التي حددتها المادة (241) من قانون الكمارك العراقي "لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركية الا بناءً على طلب خطي من المدير العام او احد معاونيه" [2] ويترتب على هذه المادة وجوب صدور الطلب ممن يملك اصداره وبالتالي تكون الاجراءات المتخذه من قبل المحكمة باطلة اذا بنيت على طلب صادر ممن لم يحق له ذلك بموجب القانون[3]. والغاية من اشتراط الشكلية بالطلب هو التيقن من صدوره ممن خوله القانون ولكن في حال الاستعجال يمكن الاعتماد على ابلاغ صدور الطلب شفاهاً تمهيداً لاتخاذ الاجراءات التي تفوت بمرور الزمن ولكن يجب ارفاق اصل الطلب المكتوب فيما بعد كون الاستعجال هو المبرر للاعتماد على التبليغ الشفاهي[4]. وتعد صفة الاستعجال ملازمة لدعاوى جرائم تهريب النفط ومشتقاته[5]. ويشترط بالطلب عدم الاضافة

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص 13.

(2) تقابلها المادة (156) من قانون الجمارك القطري "لا يجوز رفع الدعوى العمومية في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب واتخاذ اي اجراءات فيها الا بطلب كتابي من المدير او من يفوضه...".

(3) نقض جنائي مصري: (1) يناير (كانون الثاني) 1965 مجموعة المبادى القانونية، س 16، رقم 2595، ص 1165. نقلا عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي: اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص 16.

(4) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 248.

(5) المادة (2/ ثانيا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي "تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة باحكام هذا القانون بصورة مستعجلة ".

لاجل او التعليق على شرط أي ان يكون كاشف بصورة واضحة قاطعة الدلالة عن ارادة الجهة المخولة برفع الدعوى الجزائية[1].

الا ان الوصف الكمركي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته لم يقف حائلاً امام المشرع العراقي باكمال حلقات الحماية الاجرائية للثروة النفطية، فبعد ان قيد تحريك الدعوى الجزائية بالجرائم الكمركية على الطلب الخطي من مدير عام الكمارك او احد معاونيه[2] عمد المشرع الى اعمال قاعدة (الخاص يقيد العام)[3] فقيد شرط الطلب الذي جاء به القانون العام قانون الكمارك بنصوص القانون الخاص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته حيث جاءت المادة (5/ رابعاً) "تتولى الاجهزة الامنية المختصة والهيئة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين وحجز المركبة او اية واسطة نقل مستخدمة، وتحويل المجرمين الى المحكمة الخاصة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللاحقة بشانهم" وبذلك يكون تحريك الدعوى الجزائية في جريمة تهريب النفط مخولاً للجهات كافة التي حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية استنادا للمواد(48,47,1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومتحلل عن القيد المفروض بموجب احكام قانون الكمارك[4].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي: التجريم في تشريعات الضرائب، ط1 (دار المعارف، بلا مكان، 1963) ص 191.

(2) المادة (241) من قانون الكمارك العراقي.

(3) د.علي حسين خلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادى العامة في قانون العقوبات، مصدرسابق، ص46.

(4) د.ضياء عبد الله عبود الجابر: التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد الاول، العدد الثاني، 2009، ص57.

المبحث الثاني

الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية

خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو الاجراءات المتخذة من قبل السلطة التي يحددها القانون ويخولها القيام بكافة الافعال التي تمكنها من الكشف عن الحقيقة بشان الجريمة التي وقعت ونسبتها الى المتهم ولكي تحقق ذلك تجمع الادلة التي تمكنها من التوصل الى الحقيقة وتعتمد عليها بعد تمحيصها وتدقيقها لكي تتخذ القرار المناسب بشأنها[1] ، فغاية التحقيق الابتدائي التوصل الى المعلومات الحقيقية المتعلقة بالجريمة[2]. والصفة القضائية التي تتميز بها هذه المرحلة[3] لها اهمية من ناحيتين الاولى الفائدة التي تقدمها للعدالة من خلال التمحيص الذي تجريه على ادلة الجريمة والمحافظة عليها وبذلك يسهل على محكمة الموضوع اداء مهمتها[4] ، وهو من ناحية ثانية ومن خلال القواعد المتبعة فيه والمختلفة عن القواعد المعتمدة في مرحلة المحاكمة يكفل للمتهم الحفاظ على سمعته من خلال سرية التحقيق وما يوفر من ضمانات تسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه[5]. لكل ما تقدم سيحتوي هذا المبحث اهم ما يميز مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الثروة النفطية ، ولغرض الوقوف على ذلك فليس من الضروري دراسة كافة تفاصيل

---

(1) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية (منشاة المعارف، الاسكندرية ، 2002) ص346.

(2) Wayne W. Bennett ,Karen M.Hess : Criminal Investigation (West Publishing Company, united states of America , 1981) p5

(3) د. مامون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص 499 _ 500.

(4) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص 500

(5) د. محمد ابو العلا عقيدة: شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص 406.

تلك المرحلة وانما سنقتصر على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سيعقد الاول لبيان الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي وصلاحياتها، اما الثاني فسيتم فيه بيان القيود المفروضة اثناء اجراء التحقيق وقرارات التصرف بالتحقيق.

المطلب الاول : جهات التحقيق وصلاحياتها في جرائم الثروة النفطية

الجهات التي تتولى التحقيق تمارس أعمالها طبقاً للنصوص القانونية المحددة لتلك الجهات فكل عمل تقوم به لا بد وان يكون مستنداً لنص تشريعي ولكن قد يحصل في العمل تقسيم لاختصاص معين قد يصل الى مستوى التخصص الدقيق بموجب القانون او التعليمات الصادرة في هذا الخصوص بحيث تخصص جهات معينة للتحقيق في جرائم محددة قد يورد القانون الاسباب، وقد يترك تقدير ذلك لجهات معينه، ويجب ان لا يفهم عند تحديد جهة للتحقيق ان صلاحياتها مطلقة في هذا المجال وانما قد ترد قيود على صلاحيات الجهات التحقيقية وهذه القيود غير موحدة وانما تختلف ضيقاً واتساعاً تبعاً للمصلحة المقصودة بالحماية سيقسم هذ المطلب على فرعين يندرج الاول تحت عنوان الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الثروة النفطية، والثاني سيكون عنوانه صلاحيات الجهات التحقيقية.

الفرع الاول : الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الثروة النفطية

بعد ان يتم اخبار مركز الشرطة بوصفه احد الجهات التي تقدم اليها الشكوى، عن وقوع جريمة على الثروة النفطية كتخريب احدى المنشآت او سرقة احدى المعدات، وبوصف هذه الجرائم من الجنايات والجنح، فان المسوؤل في مركز الشرطة[1] يقوم بتدوين الاخبار وياخذ توقيع المخبر عليه ويرسل تقرير بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق، ولا يفرق بين ان يتم الاخبار بكتاب رسمي

---

(1) المسوؤل في مركز الشرطة: هو ضابط الشرطة او مامور المركز او المفوض، المادة (39/ 1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 158.

من الدائرة الواقعة الجريمة على اموالها او من الموظف المسوؤل على المال الذي اصبح محلاً لتلك الجريمة ويرسل تقرير الى قاضي التحقيق او المحقق[1] اما في حال الاخبار الذي يقدم الى المسوؤل في مركز الشرطة عن جريمة مشهودة كان يتم اخبار مركز شرطة الزبير في محافظة البصرة عن وقوع تفجير احد الانابيب النفطية ، فعلى المسؤول ان يخبر فوراً قاضي التحقيق والادعاء العام، ويقوم بالانتقال فوراً الى محل التفجير وفي حال ضبط المتهم يتولى مهمة توجيه الاسئلة اليه والمحافظة على ادلة الجريمة ويقوم بجمع كافة المعلومات والادلة عن وسيلة ارتكاب الجريمة ويتولى تدوين اقوال الاشخاص الذين كانوا حاضرين في محل ارتكابها ويدون كافة المعلومات التي تفيد التوصل للحقيقة ويدون كل ذلك بمحضر يقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او عضو الادعاء العام عند حضورهم، ولكن كل الاجراءات التي يتولاها المسؤول في مركز الشرطة لم تخوله صفة محقق الا في حال الجنايات والجنح المشهودة[2] وبصدور امر من قاضي التحقيق او المحقق بتولي التحقيق من قبل المسؤول في مركز الشرطة او باعتقاد الاخير ان احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق، يؤدي اجرائياً الى ضياع معالم الجريمة فمركز شرطة سفوان الحدودي وبعد حصول جريمة تهريب نفط وتعرض المتهم بعد المطاردة من قبل القوات الامنية الى حادث جعل حياته مهددة بالخطر وقلل من فرصة بقائه على قيد الحياة اذا ما احيل الى قاضي التحقيق او المحقق فيتولى المسؤول في مركز الشرطة التحقيق مع المتهم، وقد يكون المتهم بارتكاب جريمة سرقة النفط الخام من الانبوب الناقل في منطقة القرنة في محافظة البصرة احد افراد العشائر الكبيرة في تلك المنطقة واحالته على قاضي التحقيق يؤدي الى الاضرار بسير التحقيق[3]، وهناك من ذهب الى نقد اتجاه المشرع العراقي بخصوص الصلاحيات المخولة للمسؤول في مركز الشرطة اذ لا

---

(1) المادة (49 /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

مبرر لذلك بسبب زوال الغاية التي كان هذا النص يعالجها بعد كثرة المحققين وانتشارهم في مراكز الشرطة والاستحداث الذي حصل فيما يتعلق بمحاكم التحقيق فضلا عن ذلك ظهور اجهزة متخصصة في وزارة الداخلية كجهاز مكافحة الارهاب ومديرية مكافحة الجريمة الاقتصادية، ولا يفهم من هذا التوسع الا الرغبة في زيادة صلاحيات المسؤول في مركز الشرطة وفي ذلك خطورة كبيرة اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان بعض الحالات التي اوردها المشرع العراقي في المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تعتمد على تقدير المسؤول في مركز الشرطة شخصياً الذي يجد نفسه حكماً وخصماً في ان واحد لذا يصعب عليه الوصول للحقيقة[1].

أما الطائفة المختصة بالتحقيق اصلاً [2] فهم قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق[3]. كما تكون صلاحية التحقيق ممنوحة الى اي قاضي يشهد جناية او جنحة اذا لم يكن القاضي المختص موجوداً بشرط عرض كافة الاوراق التحقيقية على القاضي المختص عند حضوره[4]. ومنح عضو الادعاء العام سلطة قاضي التحقيق في مكان وقوع جريمة يغيب عنها

---

(1) د. سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 380 - 381.

(2) عهد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مهمة التحقيق اصلاً الى قضاة التحقيق والمحققون بسبب تبني العراق مذهب الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق اما في مصر فأن القضاة لايتولون التحقيق الابتدائي الا على سبيل الاستثناء في الجنايات والجنح ويجوز القانون الإجرائي المصري اجراء التحقيق من قبل مستشار المحكمة الاستئنافية المنتدب في الدعوى المتطلبة خبره وبذلك تكون النيابة العامة هي المختصة اصلاً بالتحقيق الابتدائي الذي لم يوجبه المشرع المصري الا في الجنايات. د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائيةخلال مرحلة التحقيق الابتدائي، /الجزء الاول/ ط1 (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998) ص41 وما بعدها.

(3) المادة (51 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) المادة (51 /ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

قاضي التحقيق[1] وقد تتولى التحقيق هيأة يرأسها احد القضاة فتقوم بالتحقيق في جريمة او جرائم معينة تمنح سلطة التحقيق من رئيس مجلس القضاء الاعلى[2].

وبعد هذا الاستعراض الموجز للجهات التي تتولى التحقيق نحاول التعرف على مدى تمييز الجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي في جرائم الثروة النفطية، فبالنسبة لجريمة سرقة النفط ومعداته فان التحقيق الابتدائي فيها يجري على وفق القواعد العامة، اي ان قاضي التحقيق او المحقق المختص يتولى التحقيق على وفق قواعد الاختصاص العامة التي تمنحه ذلك، اما بالنسبة لجريمة تخريب المنشآت النفطية والتي كثيراً ما يلحقها الوصف الارهابي[3] فان التحقيق فيها وحسب ما جرى عليه العمل يتم من قبل قاضي تحقيق مختص في كل منطقة استئنافية قد يكون واحداً كما في رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية وقد يتعدى ذلك كما في رئاسة استئناف البصرة الاتحادية حيث يبلغ عدد قضاة تحقيق الارهاب ثلاثة[4].

---

(1) المادة (3) من قانون الادعاء العام العراقي.

(2) المادة (2/35) من قانون التنظيم القضائي العراقي، و حلت عبارة رئيس مجلس القضاء الاعلى محل عبارة وزير العدل استنادا الى المادة (90) من دستور جمهورية العراق 2005 "يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون ،طريقة تكوينه واختصاصاته ، وقواعد سير العمل فيه". وامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (35) اعادة تشكيل مجلس القضاة،المنشور في الوقائع العراقية العدد(3980) في 18 /ايلول /2003. بحيث يتولى هذ المجلس وبالاستناد الى القسم (1)من هذا الامر "... مجلس القضاة... المكلف بالاشراف على جهازي القضاء والادعاء العام في العراق، يؤدي المجلس وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل".

(3) المادة (6/اولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي "يعاقب بموجب احكام قانون مكافحة الارهاب كل من يقوم بتخريب المنشات النفطية التي تشمل الانابيب او الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب او اي فعل اخر لاغراض التهريب".

(4) يتم تخصيص قاضي تحقيق الارهاب في كل منطقة استئنافية من قبل رئيس الاستئناف.

اما فيما يتعلق بجريمة تهريب النفط ومشتقاته فان التحقيق فيها يجري على وفق القواعد العامة التي تصنف الجريمة من الجرائم الاقتصادية[1]. تلك الجرائم التي لم يخصها المشرع بقواعد خاصة فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي وبالتالي تكون القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتحقيق هي المطبقة في هذا الحال، ولكن لا يعني ذلك عدم وجود قواعد ترد كاستثناء على القواعد العامة في قانون الكمارك والقوانين الخاصة بالتهريب، فبالرجوع لقانون الكمارك العراقي وفي مادته(187/أولاً) نراها قد اسندت لموظفي الكمارك الممنوحين صفة الضبط القضائي، وضباط شرطة الكمارك صلاحية اجراء التحقيق الابتدائي[2]. ولكن الملاحظ على هذا المادة انها لم تحدد الجهة المخولة لاصدار تكليف بالتحقيق لذا نقترح ان يحدد قاضي التحقيق والمحقق كجهات لها صلاحية اصدار مثل هكذا تكليف بحيث تكون صياغة المادة(187/ أولاً) "لموظفي الكمارك وضباط شرطتها عندما يكلفون بالتحقيق من قبل قاضي التحقيق اوالمحقق...". ويلعب التحقيق الابتدائي دوراً بارزاً في حسم القضايا الخاصة بتهريب النفط ومشتقاته فالاحكام التي تصدر في قضايا تهريب النفط ومشتقاته غالباً ماتكون نتيجة لما تسفر عنه مرحلة التحقيق الابتدائي من معلومات وأدلة، وتحديد الجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي على سبيل الحصر هي من ضمن المبادئ والقواعد التي عمل المشرع بها كفالة نزاهة اجراءات

---

(1) تتسبب في تخريب امن واقتصاد البلد ولاجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شحة الوقود وانزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة شرع هذا القانون ".

(2) المادة (187 / أولاً) "لموظفي الكمارك وضباط شرطتها عندما يكلفون بالتحقيق...". تقابلها المادة (6) من نظام الجمارك السعودي الا ان الاختلاف بين النصين هو ان التحقيق من ضمن صلاحيات اعضاء الضبط القضائي التي جاءت بها هذه المادة والتي لاتخضع باستعمالها الى تكليف وهذ واضح من نص المادة اعلاه" يكون لكل من مندوبي مديرية الجمارك ومصلحة خفر السواحل... والتحقيق فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام....".

التحقيق الابتدائي، ولكي لا تكون وسيلة تضييق على حرية الافراد[1]. وبالتالي اذا ما كلف احد الاشخاص الوارد ذكرهم بالتحقيق بجريمة تهريب نفط او احد مشتقاته فان عليه أن يتبع كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بسبب خلو القوانين المشتملة على هذه الجريمة قانون الكمارك وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته من اية خصوصية لها في ما يتعلق بالجهة المكلفة بالتحقيق.

ومن يتولى التحقيق الابتدائي في قضايا تهريب النفط ومشتقاته هو قاضي التحقيق وحسب الاختصاص المكاني، وهذ ما جاء به قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته في المادة (5/ رابعاً) "... وتحويل المجرمين الى المحكمة الخاصة..." والمحكمة المختصة لا يمكن تصورها الا محكمة التحقيق المختصة مكانياً [2]. الا ان الملاحظ على النصوص التي اوردها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وبخصوص الجهة التي تتولى التحقيق عدم الدقة في ايرادها حيث يذكر في المادة (2/ثانياً) "... المحكمة المختصة..." وفي المادة (5/ رابعاً) "... المحكمة الخاصة..." مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم وجود محكمة تحقيق كمارك وانما من يتولى التحقيق هو قاضي التحقيق المختص مكانياً الذي يحيل الدعوى بعد انتهاء التحقيق الى المحكمة الكمركية وهذا واضح من نص المادة(2/اولاً) "يحال على المحكمة الكمركية..."، ولتلافي هذا الخلط بالالفاظ الذي وقع به المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته فالافضل توحيد الالفاظ وايرادها بصورة صريحة بحيث يكون نص المادة (5/رابعاً) "... وتحويل المجرمين الى محكمة التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم".

---

(1) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1 (دار النهضة العربية، القاهرة، 1986) ص 206.

(2) د.ضياء عبد الله عبود الجابر: التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، مصدر سابق، ص57.

وبحصول تنازع اختصاص بين الجهات التحقيقية بشأن جريمة تهريب النفط ومشتقاته فان محكمة التمييز هي من تتولى تحديد محكمة التحقيق المختصة بالتحقيق في قضية تهريب نفط ومشتقاته في حال حصول هذا التنازع بالاختصاص بين محكمتين تحقيق تابعتين لمنطقتين استئنافيتين مختلفتين، فقررت الهيأة الجزائية الاولى في محكمة التمييز الاتحادية بالتنازع الحاصل بين محكمة تحقيق الزبير في محافظة البصرة ومحكمة تحقيق الناصرية في محافظة ذي قار "... تم القبض على المتهمين مع سياراتهم من قبل مفرزة قوة حماية الطرق الخارجية في الناصرية وتبين بأن المستندات الخاصة بحمولة السيارات مزورة عليه فان محكمة تحقيق الناصرية... هي المختصة بنظر الدعوى قرر اعتبارها ذات الاختصاص بنظر الدعوى واحالة اوراق الدعوى اليها..."[1].

الفرع الثاني : صلاحيات الجهات التحقيقية في جرائم الثروة النفطية

الصلاحيات المخولة لجهات التحقيق في الجرائم العادية نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولكن قد تخول الجهات التحقيقية بعض الصلاحيات في القوانين الخاصة، وفي غياب النص الخاص فان قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية واجبة التطبيق على كل ما لم يرد به نص بالقانون الخاص[2]. وبخصوص صلاحيات الجهات التحقيقية في جرائم الثروة النفطية فان لها من اجل التوصل الى الحقيقة استجواب المتهم ولها تفتيش الاماكن[3] التي يمكن التوصل من خلالها على معلومات تفيد التحقيق ولها بعد ذلك الاستفادة من الخبرة والاستماع للشهود، هذه النقاط التي يمكن دراستها تباعاً.

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (6385/ الهيأة الجزائية الاولى/2008) في 2008/12/15(غير منشور).

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: أصول التحقيق في الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص76.

(3) للمزيد حول التفتيش الصفحة (114) ومابعدها من الرسالة.

أولاً: الاستجواب

الاستجواب يعني المناقشة التي تجريها السلطة التحقيقية مع المتهم بخصوص الجريمة المتهم بارتكابها ومواجهته بالادلة التي تؤيد ارتكابه لها بصورة تفصيلية لاجل التوصل الى الحقيقة. وبذلك يقوم من يتولى التحقيق في جريمة تفجير احد الانابيب النفطية بمواجهة المتهم بهذه الجريمة بحيث يستفيد من خلال النقاش الذي يدور بين الجهة التحقيقية والمتهم، فتقوم الجهة التحقيقية بالاضافة الاستفسار حول التهمة باسناد كلامها بالادلة كأن تقدم للمتهم الآلات التي تظهر بصماته عليها وهي التي استخدمت في عملية تفجير الانبوب النفطي، من خلال هذا النقاش وطرح الادلة يسمح للمتهم بأن يدافع عن نفسه ويفند الادلة المطروحة من أجل ادانته بالجريمة وبالتالي تكون هذه المرحلة مرحلة اتهام ومرحلة دفاع في آن واحد[1]. ويجب على من يتولى التحقيق ان يحيط المتهم علماً بالجريمة المنسوبة اليه فاذا كان متهم بجريمة تهريب نفط يجب ان يتم ابلاغه أثناء الاستجواب بانه متهم بهذه الجريمة لكي يكون على بينة من امره ولكي يستطيع عندها الدفاع على نفسه بان يكيف طريقة الدفاع لنفي التهمة و يقدر خطورة الفعل المسند اليه[2]. ونظراً لاهمية ذلك فقد عقد له المشرع العراقي نص خاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة (123) "على قاضي التحقيق او المحقق ان يستوجب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه". ويشترط ان يجري الاستجواب بدون اي ضغط نفسي او جسدي على المتهم بقصد الحصول

(1) د. سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص445.

(2) د.حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، ص150.

على اقراره[1]. ويجب بالاستجواب عدم تحليف المتهم الا في مقام الشهادة على غيره من المتهمين الاخرين[2]، وفي هذه الحال تفرق دعوى له لغرض تحليفه اليمين فهو في مقام الشهادة لااتهام[3]. ويكون المتهم حراً في ابداء الكلام بعد سماع اقوال الشهود وله طلب استدعاء شهود اخرين[4]. وللمتهم خلال مرحلة الاستجواب عدم الكلام وبذلك يكون له الحق في عدم الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه ولايعد السكوت دليلاً على المتهم[5]. الا ان الملاحظ في هذا الاطار ان الاستجواب في جرائم الثروة النفطية لا توجد له اية خصوصية فيجري الاستجواب على وفق القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: الشهادة

الشهادة هي مايدلي به غير اطراف الدعوى بشان الوقائع المتعلقة بها والتي يكون قد ادركها باحدى حواسه فتكون شهادة مباشرة، وقد يشهد بما نقل له فتكون غير مباشرة[6]. وتلعب الشهادة دوراً في مرحلة التحقيق من حيث الاعتماد عليها كأحد ادلة الاثبات، وقد اورد المشرع العراقي وجوب الاستماع للشهادة بحيث وضع لها تسلسلاً محدداً في قانون أصول المحاكمات الجزائية[7].اما عن

---

(1) المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (126) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) المادة (125) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(5) المادة (126/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) في 18 /حزيران / 2003 الاجراءات الجزائية القسم (4 /ج / أولاً) منشورة في الوقائع العراقية بالعدد (3978) في 2003.

(6) د. عوض محمد عوض: المبادء العامة في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص675.
د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 854.

(7) المادة (58) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الاثبات الاخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهادتهم

طريق دعوة الشهود للادلاء بالشهادة فتكون شفوية[1]. وقد يكلف القاضي او المحقق الشاهد بالحضور بورقة تكليف بالحضور[2]. وفي حالة امتناع الشاهد عن الحضور يصدر امر قبض عليه لغرض اجباره على الحضور لاداء الشهادة[3]. وللشهادة اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي دور كبير في ادانة او براءة المتهم بسبب قرب وقت اداء الشهادة الى وقوع الجريمة وبسبب عدم التأخير مما يسبب عدم امتداد يد العبث وعدم تغير المعالم الاجرامية[4]. ولم توجد اية خصوصية في ما يتعلق بالشهادة، وانما تطبق القواعد العامة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الثروة النفطية.

ثالثاً: الخبرة

لم يعرف المشرع الخبرة وانما اقتصر على ذكر صلاحية القاضي او المحقق بندب خبير لابداء الرأي فيما له صلة بالجريمة[5]. وعرفت الخبرة بانها الاجراء المترتب عليه استخلاص الدليل المتعلق بموضوع لا يمكن التوصل اليه الا ممن تتوفر لديه الخبرة الفنية بشأن الوقائع المادية محل الخبرة التي يستعان بها لكشف الحقيقية[6].

=

وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الاشخاص الذين يصل الى علم القاضي او المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث".

(1) المادة (59 / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (59 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) المادة (59 / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) د.حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، ص 108- 109.

(5) المادة (69 / أ) من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي "يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان ينـدب خبيراً او اكثر بابدأء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها".

(6) Wayne W. Bennett ,Karen M.Hess : Criminal Investigation, op.cit, p5-6

اما بشأن الخبير فهو ذلك الشخص صاحب الخبرة الفنية العملية المتولدة لديه نتيجة الدراسة العملية او لممارسة مهنة معينة لفترة من الزمن التي ولدت لديه فن ودراية مثال اصحاب الحرف والصناعات[1]، ولرأي الخبير دور كبير في الفصل بالدعوى الجزائية فقد يتوقف عليها سير التحقيق وبالتالي يكون هو من يساعد على ابداء الفصل بالبراءة او الادانة[2]. ولبث الاطمئنان على رأي الخبير ومن أجل الحفاظ على حياده و نزاهته فقد اشترط ان يؤدي الخبير اليمين القانوني[3]. لذا اوردت التشريعات نصوصاً خاصة فيما يتعلق بحلف الخبير اليمين[4].

ويكون لرأي الخبير دور في بعض الجرائم يفوق جرائم اخرى نتيجة لملابسات بعضها يحتاج الى اصحاب الفن والدراسة في مجال معين، ويمكن ان تكون جريمة تهريب النفط ومشتقاته ذات حاجة في اغلب الاحيان لطلب رأي الخبير لابداء رأيه لما يترتب عليه الحكم بالقضية، فقد الغت المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية التهمة الموجهة الى كل من المتهمين (ح، هـ، ع) على وفق احكام المادة (194/ اولاً) بالاستناد الى رأي الخبراء في شركة توزيع المنتوجات النفطية الذي اثبت ان النفط محل القضية ملوث وغير صالح للاستخدام مما سبب رفض دولة الامارات العربية المتحدة برفض هذه المادة وان جميع المستندات على القضية صحيحة وصادرة من شركة (سومو) مما سبب عودتهم بالباخرة محملة بالنفط قبل القبض عليهم[5]. وللخبرة دور كبير فيما

---

(1) د. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الاجرامي (المكتبة القانونية، بغداد، 2009) ص169.

(2) عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربه: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ص127.

(3) د.حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، ص114-115.

(4) المادة (134/ثانياً) من قانون الاثبات العراقي المعدل رقم (107) لسنة 1979. والمادة (86) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(5) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية (26 / ج كمركية / 2007 بتاريخ 1/ 3 / 2007) (غير منشور).

يتعلق بجريمة تخريب المنشآت النفطية فبالاستناد الى رأي الخبير يمكن تحديد الوسيلة المستخدمة باحداث التخريب هل تم بواسطة اشعال النار ام بواسطة العبوات الناسفة مما يساعد بالكشف على الجناة.

اما فيما يتعلق بالسرقة الواقعة على النفط ومشتقاته فان للخبرة دوراً كبيراً فيها في تحديد هوية الجاني بسبب احتياج بعض جرائم السرقات الى خبرة فنية عالية واتقان في مجال عمل معين مما يؤدي في بعض الاحيان الى حدوث الكشف على تلك الجريمة واخفاء معالمها الا من قبل جهات تمتلك خبرة في ذات المجال ولايختلف موضوع الخبراء في المجال النفطي عن غيره سوى من جانب واحد هو ان اغلب الخبراء هم من منتسبي القطاع النفطي.

وقد يقرر قاضي التحقيق طلب رأي الخبراء في الجهات ذات العلاقة لتحديد نوع المادة محل الجريمة والكمية المضبوطة وامكانية استخدامها للاستهلاك المحلي من عدمه وتتولى الجهات المعنية تقديم الراى الفني بذلك من خلال عدد من الخبراء ويرجع تقدير عدد الخبراء للقاضي[1]، وعلى اساس تلك المعلومات يقرر عائدية المادة ويطابق المعلومات مع اقوال المتهمين من اجل التوصل للحقيقة التى يقرر على اساسها كفاية او عدم كفاية الادلة لاحالة المتهمين للمحكمة المختصة فقد قرر قاضي تحقيق الناصرية احالة المتهم (ف) للمحكمة الكمركية على وفق احكام المادة (3/اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لتولد القناعه لدى قاضي التحقيق نتيجة رأي اللجنة الفنية المشكلة في شركة توزيع المنتوجات النفطية فرع ذي قار والتي حددت ان المادة المضبوطة نفط ابيض وصالح للاستعمال وبكمية خمسة آلاف لتر واستنادا لما جاء برأي الجهة

---

(1) John H. Iangbein: Comparativ Criminal procedure Germany (West Publishing Co , Germany ,1977) p 75.

المختصة ولتولد القناعة بكفاية الادلة للاحالة قرر قاضي التحقيق احالة المتهم للمحكمة المختصة[1].

المطلب الثاني: القيود المفروضة اثناء اجراء التحقيق وقرارات التصرف بالتحقيق في جرائم الثروة النفطية

يورد القانون ولغرض الحد من حرية الجهات التحقيقية مجموعة من القيود تتعلق بالاجراءات المتخذة من قبلها فقد تسلب بعض الصلاحيات الممنوحة لها، وهذ ما سنقف عليه في مطلبنا بفرعيه الاول يتعلق بالقيود المفروضة اثناء اجراء التحقيق اما الثاني فمتعلقه بقرارات التصرف بالتحقيق.

الفرع الاول: القيود المفروضة اثناء اجراء التحقيق في جرائم الثروة النفطية

القانون المنظم للاجراءات التحقيقية هو قانون اصول المحاكمات الجزائية الا انه ولمصلحة معينة قد يقيد المشرع ما جاء به قانون الأصول بموجب النصوص الواردة في القوانين الخاصة، لذا سنقف في هذا الفرع على أهم القواعد الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية والمقيد بشانها سلطة الجهات التحقيقية بالنصوص الخاصة من توفير الحماية الاجرائية للثروة النفطية.

اولا: القبض

القبض يعني حرمان المتهم من حريته في التجول وارغامه في البقاء بمكان معين فترة من الزمن لغرض احضاره امام الجهات المختصة من اجل سماع اقواله في جريمة نسبت اليه[2]. وتسري تسمية المقبوض عليه مدة أربع وعشرين ساعة بعد بدء القبض، اما بعد مرور تلك المدة فانه يكون موقوف لا مقبوض عليه[3]. ونظر

---

(1) قرار محكمة تحقيق الناصرية بالعدد (1274) في 14/3/ 2010 (غير منشور).

(2) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص637.

(3) د. رمسيس بهنام: الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا (منشاة المعارف، الاسكندرية، 1977) ص164.

لخطورة هذا الاجراء، لانه يشكل قيد على حق الشخص في الحركة والتنقل لذا ورد النص عليه في الدستور[1]. ومشروعية هذا الاجراء مقيدة بالمدة التي يصدق عليها تسميته (اربع وعشرين ساعة)اما مازاد على هذه المدة يخرج من اطار المشروعية[2] فضلا عن وجوب اصداره ممن خوله القانون ذلك[3].

وبالرغم من القيد التشريعي على تحديد المدة الا ان المشرع يقرر الخروج عليها لمصلحة معينة فقد منع المشرع اطلاق سراح المتهم بجريمة تهريب النفط ومشتقاته خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة ومن باب اولى يكون هذا القيد ساريا على التوقيف، فالمادة(2/ثانياً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته نصت "... ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور حكم بات في الدعوى". وهذا القيد لا يقتصر على المدة وانما يمتد الى سلب صلاحية الجهة المختصة في اطلاق سراح المقبوض عليه اذا قدم تعهداً كتابياً بالحضور امام الجهة المختصة في الوقت والتاريخ المعينين[4]. وقد سلبت صلاحية القاضي التقديرية في اصدار امر القبض ببعض جرائم الثروة النفطية المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد[5]. وبذلك يتضح التشديد الاجرائي الذي جاء به المشرع العراقي من اجل توفير الحماية الاجرائية للثروة النفطية.

---

(1) المادة (15) من دستور جمهورية العراق 2005.

(2) المادة (19) من دستور جمهورية العراق 2005 "ثالث عشر/ تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الامرة واحدة وللمدة ذاتها". والمادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربعة وعشرين ساعة من حضوره...".

(3) المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية" لا يجوز القبض على شخص او توقيفه الابمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجوز فيها القانون ذلك".

(4) المادة (95) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(5) المادة (99)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "يحضر المتهم باصدار امر القبض اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا استصوب القاضي

ثانيا: التوقيف

التوقيف[1] هو الاجراء المتضمن الابقاء على حرية المتهم مسلوبة، بقرار يصدر من السلطة المختصة ولمدة زمنية محدد، بغية تحقيق المصلحة المقصودة التي من اجلها قرر هذا الاجراء الاستثنائي الوارد على الاصل العام في حرية الشخص في الحركة والتنقل[2].

والمبررات التي من اجلها قرر هذ الاجراء تكمن بوصفه اجراءً ضرورياً من اجراءات التحقيق الابتدائي فهو يعمل على ارضاء المجني عليه وتخفيف حدة غضب المجتمع ضده، ويعد بالاضافة الى ذلك وسيلة للحفاظ على حياة المتهم من بطش المجتمع، وفوق هذا وذاك يهدف للابقاء على المتهم تحت تصرف السلطة القائمة بالتحقيق مما يسهل انجاز الاجراءات بسرعة وضمان تنفيذ الحكم بالادانة اذا ما صدر ضد المتهم[3]. ويبرر مخالفة القواعد العامة المتعلقة بالتوقيف، لان اتباعها وفي ظروف معينة قد يؤدي الى تعطيل الاجراءات التي يتطلب فيها السرعة لغرض تحقيق اهدافها ومن اجل توفير الضمان لمصلحة معينة[4]. ومهما

احضاره بورقة تكليف بالحضور، غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد".

(1) تعبير (التوقيف) ليس موحد في القوانين الاجرائية كافة ، فالمشرع العراقي استخدم هذه التسمية في قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة (109) ، ولكن تشريعات اخر استخدمت كلمة (الحبس الاحتياطي) كالمادة (134)من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (117)من قانون الاجراءات الجنائية الليبي والمادة(150) من قانون الجمارك القطري. وقد اطلق عليه (الاعتقال الاحتياطي) في المادة(152)من المسطرة الجنائية المغربي ، وسماه اخر " الايقاف التحفظي" المادة(84) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية. نقلا عن د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، هامش ص131.

(2) د. محمد ابو العلا عقيدة: شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص460.
د. بشير سعد زغلول: الحبس الاحتياطي، مصدر سابق، ص16.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي: اصول الاجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص496.
د. بشير سعد زغلول: الحبس الاحتياطي، مصدر سابق، ص19.

(4) د.حسن صادق المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري (بلاناشر، بلامكان، 1954) ص160.

قيل من مبررات بخصوص التوقيف الا ان ذلك لم يقف حائلاً امام المشرع بتقييده بمدة زمنية محددة[1]. ووضع مجموعة من الضوابط القانونية لتنفيذ التوقيف أضاف عليها في بعض الاحيان الطابع الدستوري والابقاء على تمتع المتهم الموقوف بقرينة البراءة وتقرير حسم مدة التوقيف من العقوبة السالبة للحرية في حال ثبوت الادانة[2]. وقد يترك تقدير فرض التوقيف للقاضي المختص فيخير بين التوقيف او اطلاق السراح بتعهد مقرون بكفالة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس اكثر من ثلاث سنوات وان كان الاصل هو التوقيف والخيار الاخر الاستثناء وفي سلوك الاستثناء لابد من وجود مبرر[3]. اما بتوفر العكس فان الاستثناء هو التوقيف الذي يرد على اصل اطلاق السراح بالتعهد المقرون بكفالة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فاقل[4]. واطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة يسلب كاصل ام استثناء في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام[5]. وقد ترد الحالات التي يقرر بسببها التوقيف على سبيل الحصر كالجرائم المشهودة واعمال الممانعة التي تعيق التحقيق والخشية من الفرار[6]. والجهة التي تصدر امر التوقيف في جرائم الثروة النفطية هي قاضي التحقيق[7] او المدير العام للكمارك او من يخوله بذلك[8] في قضايا تهريب النفط ومشتقاته.

---

(1) المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (143) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(2) د. احمد عبد اللطيف: الحبس الاحتياطي (بلا ناشر، بلامكان، بلا سنة) ص151.

(3) المادة (109/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) المادة (110/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(5) المادة (109 /ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(6) المادة (237/اولا) من قانون الكمارك العراقي "لا يجوز التوقيف الا في الحالات الاتية: -أ – جرائم التهريب المشهودة او ما هو في حكمه ب – القيام باعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في الجريمة.ج- الخشية من فرار الاشخاص او تواريهم تخلصا من العقوبات والغرامة والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم".

(7) المواد (109 / 111/110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(8) المادة (237/ ثانيا / أ) من قانون الكمارك العراقي، وتقابلها المادة (150) من قانون الجمارك القطري.

ولكن المشرع ولضرورة حماية الثروة النفطية منع اطلاق سراح المتهم خلال مرحلة التحقيق او المحاكمة ولاي سبب من الاسباب، فقد ورد التقييد في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (76 لسنة 1994)[1]. وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته في المادة (2/ اولا) "يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة او الزورق او ربان السفينة ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب احكام هذا القانون، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الابعد صدور حكم بات في الدعوى"، الا انه يؤخذ على هذا النص التقييد الذي جاء به قاصر على ذكر الحكم دون القرار الفاصل الذي قد تنقضي به الدعوى الجزائية[2]، فالقرار الصادر بغلق الدعوى الجزائية الذي مضت عليه المدد القانونية واصبح باتاً يكون شأنه شأن الحكم من حيث الاثر، هذا من جانب ومن جانب اخر هناك فرق بين الحكم والقرار فالاول من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية، اما الثاني فهو اجراء او وسيلة لغلقها[3]. وكان الاجدر بالمشرع العراقي تضمين النص القرار الفاصل بالاضافة الى الحكم فتكون صياغة النص المقترحة "... ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الابعد صدور قرار او حكم باتين في الدعوى". والقيد الذي قرره المشرع العراقي حماية منه للثروة النفطية قد حل قاضي التحقيق من قيود المدة المحددة في المادة (109/جـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المحددة بستة اشهر على صلاحية قاضي التحقيق ففي قضايا الثروة النفطية التوقيف يكون سارياً المفعول لحين صدور القرار او الحكم الفاصلين في الدعوى، ولا يستفيد المتهم من

---

(1) منشور في الوقائع العراقية بالعدد(3517) في 1994/7/4.

(2) د.ضياء عبد الله عبود الجابر: التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، مصدر سابق، ص58.

(3) د. حسون عبيد هجيج: غلق الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص68وما بعدها.

الضمان الذي قرر له بتحديد حد اعلى لمدة التوقيف بستة اشهر كصلاحية لقاضي التحقيق[1]، والحال نفسه لمحكمة الموضوع في قضايا الثروة النفطية التي تكون مطلقة الصلاحية بخصوص مدة التوقيف وغير مقيدة بالتحديد الذي وضعه المشرع بخصوص عدم جواز زيادة مدة التوقيف على ربع الحد الاعلى للعقوبة الذي اورده المشرع العراقي في المادة(109/ج)من قانون اصول المحاكمات الجزائية[2]. وبالاستناد الى ما سبق فقد قررت المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية نقض قرار مدير كمارك المنطقة الجنوبية المرقم (145/ 2009) بالدعوى الكمركية 145/عشار/2009. والمتضمن احالة المتهم (م) المكفل بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة (195)كمارك حيث ان القرار هوخلاف لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 76 لسنة 1994 الذي اكد على عدم جواز اطلاق سراح المتهمين بقضايا التهريب في دور التحقيق والمحاكمة، لذا كان على السيد مدير كمارك المنطقة الجنوبية اعادة القضية الى محكمتها لغرض اصدار امر القبض على المتهم وفق المادة(194/كمارك) واحالته موقوفاً الى محكمة الكمارك[3].

ثالثا: الاستعجال

جعل المشرع العراقي صفة الاستعجال ملازمة لجريمة تهريب النفط ومشتقاته حيث عمد الى تقريرها بنص المادة الثانية من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته "... ثانيا / تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة باحكام هذا القانون بصورة مستعجلة"، والمصلحة العامة هي احدى الاسباب التي تدعو الى اضافة صفة الاستعجال على بعض الدعاوى فمن خلال تحديد

---

(1) فؤاد على الراوي: توقيف المتهم في التشريع العراقي، ط1 (ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب، بغداد، 1983) ص 100.

(2) المصدر نفسه، ص 105.

(3) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد 264 /9/ 2009 بتاريخ 14 /2009/5. (غير منشور).

الاستعجال كصفة ملازمة لها يتحقق الردع العام والخاص في ان واحد الذي لايمكن التوصل اليه الابسرعة الفصل في الاجراءات الجزائية[1]. وتوفر صفة الاستعجال في الدعوى تبرر للجهات التحقيقية اتخاذ الاجراءات التي لا يمكنها اتخاذها في دعاوى مماثلة لا تتوفر بها هذه الصفة، وباتخاذها تكون قد خرقت المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي[2] ومن تلك المبادى تدوين التحقيق الابتدائي[3]. الا ان المبدأ الثاني الذي يبرز في هذا الاطار هو مبدأ العلنية في التحقيق الابتدائي الذي يقصد به حسب ما جاءت به المادة(57 /أ) "للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم اواوكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق..." [4]. وقصر العلنية على من ذكرتهم المادة دون الجمهور اتجاه حسن من قبل المشرع العراقي لدفع الضرر الذي يمكن ان يلحق المصلحة العامة من خلال التاثير على سير العدالة اذا ما جعلت العلنية شاملة لجميع افراد المجتمع وقد يكون ذلك مدعاة للتاثير حتى على الشهود في الدعوى[5]. ولكن المشرع ولمصلحة معينة قد يمنح السلطات التحقيقية حق الخروج

---

(1) لفته هامل العجيلي: حق السرعة في الاجراءات الجزائية، ط1 (بلاناشر، بلامكان، 2009) ص43.

(2) د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، ص90.

(3) المادة (58) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجني عليه...." تقابلها المادة (73) من قانون الاجراءات الجنائية المصري "يستصحب قاضي التحقيق في جميع اجراءاته كاتب من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضرمع الاوامر وباقي الاوراق في قلم كتاب المحكمة". والمادة (57) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

(4) تقابلها المادة (77) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة(61) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

(5) د. مامون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1(منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، بلا سنة) ، ص584.

على مبدأ العلنية وجعل التحقيق سري في حالات الضرورة ويعني ذلك ان التحقيق في هذا الحال يكون سرياً حتى بالنسبة لاطراف الدعوى[1]. والسبب الاخر الذي تستند اليه السلطات التحقيقية في جعل التحقيق سريا والذي يلعب دوراً كبيراً في مجال الدعاوى الخاصة بالثروة النفطية هي حالة الاستعجال التي تتوفر في بعض الدعاوى والتي تكون مدعاة لجعل التحقيق سري، والسبب في ذلك ان اتباع الاجراءات العادية يسبب فوات الوقت الذي يؤدي في بعض الحالات ضياع معالم الجريمة وزوال ادلتها، ويترك تقدير توفر الاستعجال من عدمه لتقدير القاضي وتحت رقابة محكمة الموضوع[2]. ولم يورد المشرع العراقي حالة الاستعجال في قانون اصول المحاكمات الجزائية ويعد ذلك نقصاً تشريعياً من المفروض ان يتلافاه ويكون السبيل الى ذلك تعديل نص المادة (57/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بحيث تكون صياغتها المقترحة "للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضرو اجراءات التحقيق وللقاضي او المحقق ان يباشر بعض اجراءات التحقيق في غيبة من سبق ذكرهم في حال الاستعجال، وله ان يمنع اي منهم من الحضور....

الفرع الثاني: قرارات التصرف بالتحقيق في جرائم الثروة النفطية

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي يصدر قاضي التحقيق احد القرارات التي يجب عليه اتخاذها، والقرارت المتخذة من قبل القاضي في تلك المرحلة تحمل وصف القرارات الفاصلة تلك القرارات الصادرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي او القضائي اوالمحاكمة ولا تتخذ بعد هذا القرار اجراءات الا اذا تم نقضه بسبب

---

(1) المادة (57/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "... وللقاضي او المحقق ان يمنع اي منهم من الحضور اذا اقتضى الامر لذلك لاسباب يدونها في المحضر...."، تقابلها المادة (77) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (61) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

(2) د. مامون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مصدر سابق، ص 589.

توفر احد المبررات التي حددها القانون[1]. لذا سيتم في هذا الفرع التطرق الى القرارات المتخذة من قبل الجهات التحقيقية في جرائم الثروة النفطية تباعاً.

اولاً: قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً

ان من اهداف التحقيق الابتدائي التحقق من وجود جريمة من عدمه[2] فقد تقدم الشكوى عن فعل غير معاقب عليه قانوناً كمن يقدم شكوى ضد موظف مكلف بنقل المنتوج النفطي من محافظة البصرة الى محافظة ذي قار ويكون مضمون الشكوى اتهاماً بالقيام بعملية تهريب، مع العلم أن المشتكى عليه يسلك الطريق المحدد له من قبل الدائرة ولكن لجهل المشتكي او لغيره من الاسباب يقدم على تقديم تلك الشكوى ففي مثل هذا الحال وبسبب مشروعية الفعل وعدم اندراجه تحت نص تجريم يقرر القاضي "رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً"[3]. ويقرر قاضي التحقيق رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً في حال ثبوت عدم صحة الاخبار عن وقوع جريمة وانه مبني على مجرد الادعاء الذي ليس له سند ولكن لايصدر القرار الابعد التاكد من عدم وجود عنصر جزائي ويتم ذلك في قضايا الثروة النفطية من قبل الجهات المسؤولة عن تلك الثروة كالشركات النفطية كان يقدم اخباراً بوجود عمليات نهب وتهريب واقعة على احد الحقول النفطية وبعد التاكد من الجهات المسؤولة تقرر عدم وجود هكذا فعل فيقرر القاضي رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً [4]. ويقرر القاضي رفض الشكوى في حال تعلق اصدار قرار قبول الشكوى على طلب المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً، و قد يتم الصلح بين المجني عليه والجاني وكانت الجريمة من الجرائم

---

(1) جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص91.

(2) Wayne W. Bennett ,Karen M.Hess : Criminal Investigation, op.cit, p8

(3) المادة (130 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) قرار محكمة تحقيق النزاهة في ميسان بالعدد (11/ق.ج) في 2007/7/20 (غير منشور).

التي يجوز الصلح فيها[1]. وقد يقرر القاضي ايضاً رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً بسبب صغر سن الجاني ويمكن تصور ذلك في مجال الثروة النفطية اذا ما قام صغير السن بإيصال شعلة النار بالنفط المتسرب من الانبوب الناقل مما أدى ذلك الى انفجار الانبوب بسبب مرور الانبوب بالقرب من المنطقة التي يسكنها[2].

ثانياً: قرار "غلق الدعوى"[3] مؤقتاً والإفراج عن المتهم

الأدلة المتوفرة لدى قاضي التحقيق هي التي تولد لديه القناعة بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة من عدمه فقد يجد قاضي التحقيق عدم كفاءة الأدلة لاحالة المتهم الى المحكمة المختصة كأن تكون الادلة المادية منتفية في الدعوى وان غيرها من الأدلة ضعيفة ولا ترقى لمستوى التجريم فيقرر غلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم. ولكن من اجل الحفاظ على الحق المعتدى عليه ولسد الطريق امام من قام باخفاء ادلة الجريمة خلال مرحلة التحقيق وللحفاظ على الحق في العقاب الذي يدور مدار توفر الادلة قد فسح المشرع المجال امام السلطات التحقيقية من اجل تلافي اخطاء سابقة او تبني منهجية جديدة بالحصول على الادلة ولسد النقص الحاصل في عملية التحقيق الاولى، قرر المشرع السماح للجهات التحقيقية فتح التحقيق مجدداً ومن النقطة التي تم التوصل اليها في التحقيق الاول كأن تظهر شهادات جديدة لم تدون سابقاً اما بسبب غياب

---

(1) قرار الصلح كسبب أستثنائي لانقضاء بعض الجرائم الكمركية فبعد وقوع الصلح بين دائرة الكمارك والجاني وبالشروط التي حددها القانون لا يجوز للاولى شكوى الجاني.

(2) المادة (130 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي "... او أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسب صغر سنه... ".

(3) غلق الدعوى الجزائية: " قرار يصدره قاضي التحقيق اومحكمة الموضوع بعد اكتمال الاجراءات في الدعوى الجزائية للوقوف بتلك الاجراءات تمهيداً لغلقها نهائياً او مؤقتاً عند توفر احد الاسباب التي حددها القانون"، د. حسون عبيد هجيج: غلق الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص28

الشاهد او بسبب التأنيب الاخلاقي الذي دفع الشاهد الى الادلاء بشهادة سبق وأن كتمها، الا ان مسألة العودة الى التحقيق مجدداً غير مطلق من الناحية الزمانية وانما مقيد بمدة يتحول بانتهائها الى غلق نهائي حيث تم تحديد هذه المدة بقانون اصول المحاكمات الجزائية[1].

الا ان القيد الذي اورده المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المادة(2/اولا) هي التي تسجل ميزة اجرائية من خلال التشديد الذي قرر بقاء المتهم طيلة المدة التي اجاز المشرع فيها فتح التحقيق حال ظهور ادلة جديدة وهي سنتان على قرار قاضي التحقيق وسنة على قرار المحكمة، وبذلك يبقى المتهم بجريمة تهريب النفط ومشتقاته موقوفاً الى ان يكتسب القرار درجة البتات بمضي المدد المحددة[2]. وعندما اورد المشرع العراقي المادة (2/ اولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، ومنع اطلاق سراح المتهم فانه بهذ النص قد اعدم الأثر الذي هدف اليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية من تقرير غلق الدعوى موقتاً لعدم كفاءة الادلة المتمثل بالافراج عن المتهم[3].

وقد يكون الفعل المكون للجريمة مندرجاً تمام الاندراج تحت التجريم الذي وضعه القانون ولكن الفاعل مجهول ولم تتمكن السلطات التحقيقية من التوصل اليه، فقيام مجهول بتفجير احد الصمامات الموضوع على الانبوب الناقل

---

(1) المادة (130) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. د.سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية،ج1، مصدر سابق ، ص474.

(2) المدة (302 / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي " القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (130) او الفقرة (ب) من المادة (181) لا يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك غير انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء اذا انقضت مدة... وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ".

(3) د. ضياء عبد الله عبود الجابر: التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، مصدر سابق، ص58.

للنفط الخام باستخدام عبوة ناسفة المؤدي الى اتلاف ذلك الصمام وتخريب الانبوب الناقل واشتعال الحريق بطرف الانبوب المتفجر وسكب كمية من النفط المنقول عبر ذلك الانبوب على الارض وتحولها الى مادة تالفة، ولم تتمكن السلطات الامنية من التعرف على مرتكب ذلك الفعل التخريبي بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من قبل السلطات المختصة بالتحري على الفاعل ففي مثل هذا الحال يقرر القاضي غلق الدعوى مؤقتاً[1][2]. وبظهور ادلة جديدة بعد ثمانية عشر شهراً وامام مديرية مكافحة الارهاب بخصوص تفجير أحد الانابيب النفطية يقرر قاضي تحقيق الارهاب فتح التحقيق مجدداً بتلك القضية ويدعو الممثل القانوني للجهة العائد اليها الانبوب النفطي لغرض تدوين أقواله في القضية□[3]. ويقرر غلق الدعوى مؤقتاً اذا كان وقوع الفعل الجرمي الذي لحق أضرار بالمنشأت النفطية قد وقع قضاءً وقدراً[4]، كما لو انفجر لغم أرضي على المعدات العائدة الى الشركة التي تتولى اصلاح احد الانابيب الناقلة بسبب مرور مكان العمل في أرض سبق وأن كانت مقراً للعمليات العسكرية في فترة سابقة فيقرر القاضي غلق التحقيق مؤقتاً.

---

(1) د. حسون عبيد هجيج: غلق الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص70.

(2) المادة (130/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، قرار قاضي تحقيق الكحلاء في محافظة ميسان بتاريخ 12 / 8 / 2008 (غير منشور).

(3) كتاب المديرية العامة لمكافحة الارهاب /قسم مكافحة الارهاب في ميسان المرقم (3755) في 2009/8/12 والمتضمن طلب تدوين اقوال الممثل القانوني لشركة نفط ميسان تنفيذ لقرار قاضي تحقيق الارهاب في 2009/8/10.

(4) المادة (130/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثالثاً: احالة المتهم الى المحكمة المختصة

اذا تمخضت النتائج التحقيقية عن ادلة كافية لنسبة الجريمة الى المتهم، وجب على قاضي التحقيق إحالة المتهم الى المحكمة المختصة[1]. وفيما اذا كانت الادلة كافية لإحالة المتهم الى المحكمة المختصة إلا انه لم يحضر امام الجهات التحقيقية ولم تتمكن السلطات المختصة من القبض عليه او ان المتهم قد فر بعد القبض عليه او توقيفه فيقرر قاضي التحقيق احالته الى المحكمة المختصة لاجراء محاكمتهغيابياً [2]. والقول بخضوع مرتكب بعض الجرائم الواقعة على الثروة النفطية للمحاكمة امام محكمة مختصة يجب على قاضي التحقيق الذي تولى التحقيق في أحد جرائم الثروة النفطية ان يأخذ بنظر الاعتبار ذلك، فالمتهم بجريمة تفجير أحد الانابيب النفطية الذي تم التحقيق معه من قبل قاضي تحقيق الارهاب يحال الى محكمة الجنايات، والحال نفسه لمرتكب جريمة سرقة نفط حيث يتم احالته من قبل محكمة التحقيق المختصة لمحكمة الجنايات.

ولكن المتهم بارتكاب جريمة تهريب النفط او أحد مشتقاته يفرض على قاضي التحقيق احالة المتهم الى المحكمة الكمركية[3]. اما اذا كان المتهم هارباً فيقرراحالته الى المحكمة الكمركية، لتقوم بمحاكمته غيابياً استناداً للمادة (135) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

---

(1) المادة (130/ب) من قانون الصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) د. سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج1، مصدر سابق، ص479. وتنظر المادة (135) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) المادة (2/اولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته"يحال على المحكمة الكمركية...".

المبحث الثالث

الاجراءات الجنائية لحماية الثروة النفطية

خلال مرحلة المحاكمة والطعن

بعد وصول الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع تبدأ المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية بعد مرحلة التحقيق الابتدائي، وتنطلق هذه المرحلة بالتحقيق القضائي وتنتهي بالحكم، وبعد اصدار الحكم تبدأ مرحلة جديدة، وهي مرحلة الطعن التي تلي مرحلة اصدار (الاحكام)[1]، وفي هذه المرحلة تطبق القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقد يقرر المشرع نصوص خاصة لغرض اضافة نوع من الحماية الاجرائية لبعض المصالح التي يحاكم المتهم من اجل الفصل في الدعوى عن الفعل المشكل اعتداء على تلك المصلحة.

وفي هذا المبحث ارتأينا أن يكون مدار الحديث فيه التوصل الى مدى توفر القواعد الاجرائية الخاصة والمطبقة على جرائم الثروة النفطية في مرحلة المحاكمة والطعن، والتي يبدأ الحديث فيها عن بيان مدى عقد النظر في هذه الجرائم امام محكمة مختصة التي يكون محلها المطلب الاول، اما المطلب الثاني فسيكون لطرق الطعن بالقرارات والاحكام في جرائم الثروة النفطية.

المطلب الاول: المحاكمة امام محكمة مختصة

يوفر خضوع مرتكب بعض الجرائم للمحاكمة امام محكمة مختصة ميزة استثنائية لغرض توفير الحماية الإجرائية، والتي تمثل تشديداً على مرتكب

---

(1) الحكم: القرار الصادر من المحكمة المختصة والمترتب عليه الفصل في موضوع الدعوى او في مسألة يلزم الفصل فيها قبل الولوج في الموضوع. د.عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 715.

نوع من الجرائم المهدد لمصلحة من المصالح التي دعت لتوفير تلك الحماية، ومن اجل التوصل الى مدى توفير هذه الميزة في جرائم الثروة النفطية ارتاينا في هذا المطلب الذي يحتوي فرعين: بيان تشكيل المحكمة المختصة في الاول منهما، اما الثاني فسيخصص للوقوف على اجراءات اصدار الاحكام في جرائم الثروة النفطية.

الفرع الاول: تشكيل المحكمة المختصة

الاختصاص هو المعيار الذي يحدد نطاق تطبيق (الولاية القضائية)[1] بحيث يقتصر على نوع معين من الصلاحيات المخولة بموجب هذه الولاية ويبين حدودها فيختص القاضي بقدر معين من هذه الولاية تخوله النظر في دعاوى معينة وفي الحدود التي يرسمها القانون[2].

والجهات المختصة أصلاً للنظر بالجنايات والجنح هي محكمة الجنايات ومحكمة الجنح التي يكون لها الاختصاص الأصيل، الا ان هذا الأصل يرد عليه استثناء يخرج بعض الجرائم ليحدد اختصاص النظر بها الى محاكم اخرى وبموجب نصوص قانونية صريحة تحدد ذاك الاختصاص الاستثنائي[3].

ويحدد الاختصاص للنظر بنوع معين من الجرائم لجهة قضائية معينة بنص خاص، الا ان السبب الذي يحمل المشرع على ذلك يختلف من محكمة الى اخرى، فقد يكون السبب هو الطبيعة التي تتميز بها نوع معين من الجرائم

---

(1) الولاية القضائية: هي صلاحية مباشرة الوظيفة القضائية بصورة عامة. د. حاتم حسن بكار: اصول الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص510.

(2) د. مامون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج2 (منشورات جامعة بنغازي، بلا مكان، 1974) ص40.

(3) المادة (137 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحكمة بالنظر في جمع الدعاوى الجزائية الا ما استثني بنص خاص".

كجرائم امن الدولة التي تهدف الاضرار بامن الدولة سواء من جهة الداخل ام الخارج[1]، والطابع الاداري الذي تتميز به بعض الدعاوى يدعو المشرع الى استحداث محاكم للنظر بالدعاوى ذات الطبيعة الادارية[2]. وبعض الجرائم التي تتفق من حيث الطبيعة مع الجرائم الاخرى وتشكل الخطورة ذاتها ويعقد اختصاص النظر بها لمحكمة مختصة ويكون دافع المشرع في ذلك هو التخصص الذي يحتاجه من يخول النظر بهذه الدعاوى لكثرة الخروج على الاساليب المألوفة سواء من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها او من حيث مرتكبها، لذا يعمد المشرع الى انشاء محكمة مختصة للنظر بهذه الجرائم (كالمحكمة الكمركية)[3] التي تختص بالنظر في جرائم تهريب النفط ومشتقاته[4]. وبذلك

---

(1) كالمحكمة الجنائية العراقية العليا المشكلة بموجب القانون رقم(10)لسنة2005 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(4006) 2005/10/18 ، ومحكمة (امن الدولة) الملغاة التي تشكلت في العراق بموجب قانون السلامة الوطنية رقم (4 لسنة 1965)، و تقابلها في مصر محكمة امن الدولة المشكلة بالقانون رقم (162لسنة 1958).

(2) كمحكمة القضاء الاداري العراقي المنشئة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (106 لسنة 1989)، المنشور في الوقائع العراقية العدد(3285) بتاريخ 1989/12/11، والمحكمة الادارية العليا في مصر المنشئة بموجب القانون رقم (112 لسنة 1946).

(3) حدد نظام الجمارك السعودي (اللجان الجمركية) للنظر بقضايا التهريب واعتبر تلك اللجان محاكم ادارية حيث جاء في نص المادة (52) من نظام الجمارك السعودي "اللجان الجمركية مختصة بالنظر في جميع قضايا التهريب او الشروع فيه والفصل فيها وتعتبر محاضر اللجان صحيحة مالم يطعن فيها بالتزوير ، واللجنة الكمركية هي محكمة ادارية لها الحق في سماع شهود واستجواب المتهم وجمع الادلة على المخالفات وتحقيق اوجه الدفاع التي يقدمها المتهم عن نفسه وتشكيل كل لجنة من تلك اللجان وتحديد مناطقها بقرار من وزير المالية، اما قانون الجمارك القطري فقد جعل النظر بالقضايا الجمركية من اختصاص المحاكم الجزائية العادية المادة (172)"تختص المحكمة الجزائية بالنظر بالقضايا الجمركية". ويطلق عليها المحكمة الكمركية قانون الجمارك السوري بمادته (218).

(4) حدد اختصاص المحكمة الكمركية للنظر بجريمة تهريب النفط ومشتقاته بموجب المادة(246/ اولا)من قانون الكمارك "الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب"، والمادة

تحدد الميزة الاجرائية لتلك الجريمة، اما جرائم الثروة النفطية الاخرى (سرقة النفط ومعداته، تخريب النفط ومنشآته) فانها تخضع لاختصاص محكمة الجنايات شانها شان الجرائم الاخرى.

والمحكمة الكمركية المختصة بالنظر بجرائم تهريب النفط ومشتقاته شكلت بموجب المادة (245) من قانون الكمارك العراقي "تشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية" اما عن تشكيلة تلك المحكمة فقد حددت لها الفقرة الثانية من المادة السابقة "تتالف المحكمة الكمركية من قاضيين متفرغين لا يقل صنف احدهما عن الصنف الثاني يسميهما وزير العدل وعضوية موظف من الهيئة العامة للكمارك حائز على شهادة جامعية اولية في القانون لاتقل درجته عن الدرجة الثالثة يسميه وزير المالية بناءً على اقتراح مدير عام الهيئة".

وتطبق المحكمة الكمركية في أثناء انعقادها والاجراءات المتبعة من قبلها القواعد الواردة في قانون الكمارك وفي حال اغفال أي اجراء يكون قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية هو الواجب التطبيق[1] ولكن قد يحدد المرجع الوحيد لإجراءات التقاضي في القضايا الكمركية قانون الاصول الجزائية[2].

والامر الجوهري الذي اغفل قانون الكمارك النص عليه وعمدت المحكمة الكمركية فيه الى الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية هو دعوة الادعاء العام بحضور اجراءات المحاكمة[3]. وتكون مستندة الى النص السابق من

=

(2/ اولا) من قانون مكافحة تهرب النفط ومشتقاته "يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة او الزورق او ربان السفينة ومستخدمو وسائط النقل الاخرى ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب احكام هذا القانون....".

(1) المادة (245/ج) من قانون الكمارك العراقي.

(2) المادة (173) من قانون الجمارك القطري " تطبق هذه المحكمة اصول المحاكمات النافذ على القضايا الجمركية ".

(3) المادة (143/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "على المحكمة عند ورود

قانون الكمارك ولكن بالرغم من ذلك وللاهمية الكبيرة لحضورالادعاء العام جلسات المحاكمة بوصفه ممثل المجتمع في الدعوى الجزائية وفي جرائم التهريب خاصة بسبب الحق المتعلق به وهو في اغلب الاحيان حق عام، كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يجعل حضور ممثل الادعاء العام شرط لصحة انعقاد المحكمة الكمركية، والسبيل الى ذلك تعديل نص المادة (245/ ثانيا) من قانون الكمارك بحيث تكون صياغتها المقترحة "تتالف المحكمة الكمركية من قاضيين متفرغين لا يقل صنف احدهما عن الصنف الثاني يسميهما رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضوية موظف من الهيأة العامة للكمارك حائز على شهادة جامعية اولية في القانون لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة يسميه وزير المالية بناءً على اقتراح من مدير عام هيأة الكمارك، ويشترط لصحة انعقاد جلسات المحاكمة حضور ممثل الادعاء العام" ومن خلال متابعة حضور الادعاء العام من عدمه نرى ان الادعاء العام لم يَغب عن جلسات المحاكمة ويكشف عن ذلك القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الكمركية[1].

ويحدد عمل المحكمة الكمركية في حدود الاختصاص المكاني لها حيث توجد في العراق اربعة محاكم كمركية (الجنوبية، الوسطى، الشمالية، الغربية)[2] والنطاق المكاني لاختصاص تلك المحاكم لا يقتصر على التهريب

= اضبارة الدعوى اليها ان تعين يوماً للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود...".

(1) القرارات بالعدد(26، 20، 16 /جـ كمركية /2007) وبالعدد (18، 33، 35، 48 / جـ كمركية /2008).

وبالعدد (305، 322، 323، 336/ جـ كمركية / 2009) وبالعدد (118/جـ كمركية/ 2010) جميع القرارات غير منشورة.

(2) استحدثت المنطقة الكمركية الغربية (مديرية كمرك المنطقة الغربية) بموجب القرار الكمركي الصادر من وزير المالية والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(4076) في 2008/5/26.

الذي يتم ضبطه في أثناء محاولة اجتياز الخط الكمركي، وإنما ولغرض زيادة الحماية المقررة للثروة النفطية قد امتد اختصاص المحكمة الكمركية على بعض الجرائم التي وصفها المشرع بأنها جرائم تهريب، وبالتالي تخضع لاختصاص تلك المحكمة، فالقبض على من قام بتحوير خزان وقود السيارة بحيث يجعله يستوعب اكثر من طاقته الإنتاجية لاغراض التهريب يحاكم أمام تلك المحكمة ومن يقوم بتحويل كمية الوقود المجهزة له بوصفه صاحب محطة وقود يخضع لنفس الاختصاص والحال نفسه لمن يتلاعب بالكميات المستوردة والمصدرة وعمليات الاستيراد على ورق[1]. وقد ساوى المشرع بين مرتكبي الأفعال السابقة بوصفه فاعلاً ام شريكاً[2].

الفرع الثاني: اجراءات اصدار الاحكام في جرائم الثروة النفطية

الاختصاص عندما يعقد لجهة قضائية معينة، بنظر نوع معين من الجرائم، لا يشترط ان تتوفر له الصفة الاستثنائية وخاصة اذا ما قيدت صلاحية تلك المحكمة بموجب النص الخاص الذي يوجب الرجوع الى القواعد العامة في حالات الخلو من النص الحاكم لاحد الاجراءات[3]. والجريمة الوحيدة من جرائم الثروة النفطية التي خصها المشرع بميزة الخضوع للمحكمة الكمركية هي جريمة تهريب النفط ومشتقاته، والخضوع للمحكمة الكمركية قد تخالف به القواعد العامة في اجراء من الاجراءات، وقد تشدد الشروط المطلوبة لاصدار الاحكام وقد يرجح بها دليل من ادلة الاثبات على الادلة الاخرى من باب احتلاله مكانة

(1) المادة (1/ رابعاً / ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.

(2) المادة (3/ أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.

(3) د. رؤوف عبيد: مبادى الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16(دار الجيل للطباعة، مصر، 1985) ص559.

بارزة بالاثبات امام تلك المحكمة، ولغرض الوقوف على ذلك لابد من بيان النقاط الجوهرية المتعلقة به.

وبمراجعة النصوص المتعلقة بالمحكمة الكمركية لم يرد فيها ماهو غير مألوف او خارج عن القواعد العامة باستثناء ما يتعلق بالتخصص بنظر جرائم معينة، فالقواعد المتبعة من قبل محكمة الجنايات عند نظرها جريمة تخريب المنشآت النفطية، او جريمة سرقة النفط ومعداته، هي المتبعه من قبل المحكمة الكمركية، فالدعوى الكمركية دعوى وجاهية من حيث المحاكمة، اما اذا كان المتهم هاربا او متغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه فتجري المحاكمة غيابياً[1]، وعلنية من حيث المرافعة مالم تقرر المحكمة جعلها كلها او بعضها سرية[2] ويجب على المحكمة الكمركية وهي تنظر جريمة تهريب نفط او مشتقاته ان تتقيد بحدود الدعوى من جانب المتهمين والوقائع المسندة اليهم واستعانة المتهم بمحامي وغيرها من المبادئ التي تحكم المرافعة امام المحاكم العادية حال نظرها جريمة تخريب المنشآت النفطية او جريمة سرقة النفط ومعداته[3]. ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى لا يعني سلب صلاحية المحكمة الكمركية في تعديل التهمة المسندة الى المتهم، فقد يتبين للمحكمة ان ما جاء بقرار الاحالة بخصوص مكان ارتكاب الجريمة ليس مطابقاً للواقع او ان القرار قد بين فيه ان المادة المضبوطة (زيت غاز) ولكن يتبين من خلال الكشف على المادة ومحضر الضبط واعتراف المتهم ان المادة (نفط اسود) فمثل هذه الاخطاء تعمل المحكمة الكمركية على تعديلها[4].

---

(1) المادة (147/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص97.

(4) المصدر نفسه، ص 99.

والمحكمة الكمركية في مجال توجيه التهمة الى المتهم عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته، كمحكمة الجنايات وهي في مجال توجيه التهمة عن جريمة تخريب المنشآت النفطية او جريمة سرقة النفط ومعداته، تعمل على جمع الأدلة كافة التي تولد لها القناعة بارتكاب المتهم للجريمة، وفي سبيل ذلك تستعين برأى الخبراء ذات الاختصاص[1]، فانكار المتهمين(ع، م، ب، ص) جريمة تهريب النفط ومشتقاته المسندة اليهم بحجة القيام بقيادة السيارة المحملة بمادة النفط الخام من مصفى الشعيبة النفطي في محافظة البصرة لايمكن ان تقف امام الادلة التي توصلت اليها المحكمة نتيجة لاستعانتها باهل الخبرة في ذاك المجال، فالقاء القبض على المتهمين بالقرب من الانبوب النفطي في منطقة الرميلة وتحميل سيارات بمادة النفط الخام، مع الاعتماد على مستندات تجهيز مزورة بتأييد ذلك التزوير من قبل الجهة المدعى صدورها منها مصفى الشعيبة النفطي الذي ايد عدم صحة صدور المستندات، وما ولد القناعة التامة ايضأ اقوال الممثل القانوني للشركة العائد اليها النفط الخام (شركة نفط الجنوب) الذي افاد بان الوسيلة الوحيدة لنقل النفط الخام هي الانابيب النفطية وبذلك تولدت القناعة لادانة المتهمين بجريمة تهريب النفط استناداً للمادة الثالثة من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته[2].

والاعتماد على دليل من ادلة الاثبات دون اهمال الادلة الاخرى هي من مميزات هذه المرحلة امام المحكمة الكمركية، ولكن يتم الاعتماد على ذاك الدليل بشكل رئيس ويسند بالادلة الاخرى[3]. ولخصوصية محاضر الضبط في

---

(1) المادة (166) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد 305 /ج كمركية / 2009، في 2009/10/8(غير منشور).

(3) المادة (232) من قانون الكمارك العراقي "يمكن التحقق من الجرائم الكمركية واثباتها بجميع وسائل الاثبات ولا يشترط في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الكمركي".

مجال اثبات الجرائم الكمركية عمد المشرع العراقي على ايراد التفاصيل المتعلقة به[1].

فبعد قيام الجهات التي خولها القانون بكشف جريمة تهريب النفط ومشتقاته يجب ان ينظم محضر ضبط يحتوي على وصف للنفط المهرب اي تحديد المادة المهربة "نفط خام، كازولين، زيت غاز، زيوت محركات، شحوم، غاز سائل، نفط ابيض، قير، نفط اسود" [2]. وتقوم الجهة الضابطة بتحديد نوع الوسيلة التي استخدمت في التهريب سيارة ام زورق ام سفينة وفيما اذا كانت السيارة صهريجاً معداً لهذا الغرض بان كان يحتوي خزانات اضافية ام لا، وبعد ذلك تعمد الجهات الضابطة الى تقدير اولي لكميات النفط المهربة وتحدد قيمة الاضرار التي لحقت الخزينة جراء هذه العملية على ان يتولى تنظيم هذا المحضر اثنين من موظفي الكمارك او ضباط شرطة الكمارك او من المكلفين بخدمة عامة[3].

وقد خول المشرع العراقي جهات عديدة في تنظيم محضر الضبط بسبب تمتعهم بصفة ضبط النفط ومشتقاته والذين تم تحديدهم على سبيل المثال لا الحصر حيث يكون ذلك واضحاً من نص المادة (5/رابعاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته "تتولى الاجهزة الامنية المختصة والهيئة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين..." ولكن يلاحظ على هذا النص الغموض بعبارة الاجهزة الامنية المختصة التي لم يحدد المقصود بها هل هي الاجهزة الامنية الكمركية ام الاجهزة الامنية كافة في الدولة دون تحديد؟ مع العلم انه بموجب احكام قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته قد اضيفت حالات تهريب يمكن تصورها بعيد عن المناطق الحدودية وكان الافضل ان

---

(1) المواد (229 - 234) من قانون الكمارك العراقي.

(2) المادة (1/ رابعا / أ - ب) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.

(3) المادة (229/ اولا) من قانون الكمارك العراقي.

يكون النص بصورة عامة ودلالة واضحة بحيث تكون صياغته المقترحة "تتولى الاجهزة الامنية كافة والهيئاة العامة للكمارك..." [1]. ومحضر الضبط اشترط المشرع تنظيمه في الوقت الذي يتم به ضبط النفط ومشتقاته اي فور عملية الضبط الا انه قد تحول اسباب معينة تمنع تنظيم المحضر فتوقع المشرع ذلك لذا منح الجهات المخولة تنظيم المحضر بعد زوال العائق[2]. والنفط ومشتقاته الذي نظم محضر بشانه يجب نقله الى اقرب مركز كمركي[3].

والقول بالشكلية كشرط لتنظيم محضر الضبط حرص المشرع على ايراده بنص صريح حيث جاء في المادة (230) من قانون الكمارك "يذكر في محضر الضبط المنظم وفق المادة (229) من هذا القانون ما ياتي: -

اولا: مكان وتاريخ تنظيمه (السنة والشهر واليوم والساعة).

ثانيا: اسماء منظمي محضر الضبط وعناوين وظائفهم او رتبهم او اعمالهم.

ثالثا: اسماء المسؤولين عن الجريمة وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما امكن ذلك.

رابعاً: البضائع المضبوطة وانواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم الكمركية والضرائب المعرضة للضياع ما امكن ذلك.

خامساً: البضائع التي لم تضبط وذلك بالقدر الذي يمكن تحقيقه او الاستدلال عليه.

---

(1) ونود الاشارة الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (111 لسنة 1996) الذي خول جهات عديدة مهمة ضبط الاموال المهربة (وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، جهاز المخابرات، مديرية الاستخبارات العسكرية العامة، ومديرية الامن العام، والمنظمات الحزبية). منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3641) في 10/28/ 1996.

(2) المادة (229/ ثانيا) من قانون الكمارك العراقي، وتقابلها المادة(143) من قانون الجمارك القطري.

(3) المادة (229/ ثالثا)من قانون الكمارك العراقي.

سادساً: تفصيل الوقائع والاقرارات المفيدة ووقائع حضور المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك.

سابعاً: الاشارة في محضر الضبط الى تلاوته على الحاضرين من المسؤولين عن التهريب والى تاييدهم اياه بتوقيعهم او رفضهم ذلك او النص على وجوب اعلانه الصاقاً اذا كانو غائبين.

ثامناً: وضع التواقيع وتاريخ الانتهاء من تنظيم محضر الضبط"

وحجة اثبات ذلك المحضر تفوق وسائل الاثبات الاخرى امام المحكمة الكمركية حيث منع القانون الطعن بذلك المحضر إلا بالتزوير وفي جانب معين فلم يقبل الطعن بالوقائع المادية التي تم ذكرها في المحضر[1]، وفي حال الطعن بذلك المحضر كلياً ام جزئياً امام المحكمة الكمركية فلها في سبيل ذلك الحكم ببطلان المحضر او تقوم بتصحيح الاخطاء التي احتواها[2]. اما الاقرارات والافادات والمعلومات غير الوقائع المادية فان محضر الضبط ذو حجية قطعية فيما يتعلق بوقوعها اما صحتها فتبقى قابلة لاثبات العكس[3]. ويترتب على اغفال ذكر الوقائع المادية في محضر الضبط بطلان المحضر اما غيره من الشروط الشكلية فيمكن معالجتها[4].

والطريق الذي يسلكه من يتولى الطعن بمحضر الضبط حدده قانون الكمارك في المادة (233) "اولا :- يقدم ادعاء التزوير بمحضر الضبط بتصريح خطي الى المحكمة الكمركية في موعد لايتجاوز اول جلسه تبدا فيها المحكمة النظر في موضوع الدعوى او في الاعتراض على قرار التغريم. ثانياً:- اذا كان

---

(1) المادة (233/ثالثا) من قانون الكمارك العراقي ، وتقابلها المادة (133) من قانون الجمارك القطري.

(2) المادة (233/ رابعا) من قانون الكمارك العراقي.

(3) المادة (231 / اولا) من قانون الكمارك العراقي.

(4) المادة (231 / ثانيا)من قانون الكمارك العراقي.

مدعي التزوير يجهل الكتابة امكن تقديم تصريح شفوياً الى المحكمة ويقوم كاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئيسها. ثالثا:- تنظر المحكمة الكمركية بالادعاء بالتزوير بصورة مستعجلة، وعند الاقتناع به تحيله الى الجهة القضائية المختصة للبت فيه وعند ذلك تعتبر الدعوى الكمركية مستاخرة. رابعا:- اذا ثبت ان محضر الضبط مزور كليا اوجزئيا تحكم المحكمة الكمركية بالغائه او بتصحيحه" [1]. والقوة الثبوتيه لمحاضر الضبط لا تقتصر على المعلومات داخل الدولة وانما تكون له نفس القوة الثبوتية للمعلومات المتحصلة من الخارج[2].

ومن مظاهر الحماية الجنائية للثروة النفطية في مرحلة اصدار الاحكام، اشترط المشرع العراقي على المحكمة المختصة ان تُحل كلمة (المجرم) محل كلمة (مدان)، وعبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الادانة) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (609 لسنة 1987)[3]، عند الحكم على المتهمين بجريمة سرقة النفط ومعداته او جريمة تخريب المنشآت النفطية، المادة (1) "... عند الحكم على المتهمين بأحد الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة... والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي".

المطلب الثاني: طرق الطعن بالقرارات والاحكام في جرائم الثروة النفطية

الطعن بالقرارات والاحكام الجزائية يعني امكانية مراجعتها من الجهات المختصة، والطعن فيها باحدى الطرق التي حددها القانون، ويترتب على الطعن اما اعادة النظر في موضوع الدعوى بشكل عام بحيث يتم طرح القضية من جديد[4]، او الاقتصار على تصحيح العيب الذي اشتمله القرار او الحكم، والذي يكون الغرض من تقريره تلافي الاخطاء التي يمكن ان تصدر من القاضي

---

(1) تقابلها المادة (146) من قانون الجمارك القطري.

(2) المادة (231/ ثالثا) من قانون الكمارك العراقي "اذا استلزم التحقيق من وقوع الجريمة القيام باجراءات او الحصول على اية معلومات اخرى من خارج البلاد فان محضر الضبط الذي ينظم بذلك وفق القواعد السابقة تكون له قوة ثبوتية قابلة لاثبات العكس".

(3) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3164) في 1987/8/24.

(4)(1) John H. Iangbein : Comparativ Criminal procedure Germany ,op.cit ,p 82

والملازمة لصفته الانسانية[1]، والحكمة من تقرير الطعن بالقرارات والاحكام الجزائية هي اصرار المشرع على ان تكون مطابقة للحقيقة الواقعية والقانونية قدر الامكان[2].

وطرق الطعن تقسم على قسمين الاول طرق الطعن العادية (الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف)[3]، اما القسم الثاني طرق الطعن الاستثنائية (التمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة)[4]. لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين الاول: الطعن بالقرارات الصادرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الثروة النفطية، اما الفرع الثاني: الطعن بالاحكام الصادرة في جرائم الثروة النفطية.

الفرع الاول: الطعن بالقرارات الصادرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الثروة النفطية

محكمة الجنايات بصفتها التمييزية هي الجهة التي حددها القانون كمرجع للنظر بالطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في قضايا الثروة النفطية[5]، وقد منح القانون حق [illegible]ن لكل من الادعاء العام والمتهم والمدعي المدني والمسؤول مدنياً [6]، ا[illegible]لطعن يقتصر على القرارات

---

(1) د. سليمان عبد المنعم: اصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص957.

(2) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة: شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة، ج2، ط1 (مطابع البيان التجارية، دبي، 1990) ص237.

(3) تم الغاء الاستئناف كأحد طرق الطعن العادية بالاحكام الجزائية بصدور قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، فقد جاء في المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية (أ/28) "إلغاء استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنح لان الاخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد إلغاء سلطة محكمة الجنح في النظر في الجنايات لانه يجعل الحكم الصادر في جنحة افضل من الحكم الصادر في جناية،...".

(4) د.عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة: اصول المحاكمات الجزائية، ج2 (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بلامكان، 1980- 1981) ص121-122.

(5) المادة (265/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(6) المادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفاصلة في الدعوى، ولايشمل القرارات الاعدادية والادارية والقرارات المتعلقة في وسائل الاختصاص[1]. ولكن قرارات القبض والتوقيف والكفالة وبالرغم من عدها من القرارات غير الفاصلة في الدعوى[2] الا ان القانون جوز الطعن بها استثناءً [3]. ومدة الطعن ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار[4]، ولمحكمة الجنايات عند النظر في القرارات المطعون بها كافة الصلاحيات المخولة لمحكمة التمييز وتكون قراراتها بذلك باتة[5]. ويشمل الطعن القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق في جريمة سرقة النفط ومعداته وجريمة تخريب المنشآت النفطية وجريمة تهريب النفط ومشتقاته.

ولكن قد يخول القانون جهات اخرى اتخاذ بعض القرارات خلال هذه المرحلة غير قاضي التحقيق ولكن ذلك الاستثناء يقتصر على جريمة تهريب النفط ومشتقاته، التي خول القانون مدير الكمارك اتخاذ بعض القرارات بشأنها، لذا حدد القانون طريقاً للطعن بها، والقرارات الصادرة من مدير الكمارك في هذه المرحلة هي قرارات التوقيف التي يتخذها استناداً الى المادة (237/ اولاً) من قانون الكمارك، وقرارات الاحالة الى المحكمة الكمركية حيث ما يجري عليه العمل ان القضية المحالة الى المحكمة الكمركية تعرض على مديرية الكمارك المختصة لغرض اكمال النقص ان وجد ومن ثم تحال من قبل مديرية الكمارك الى المحكمة الكمركية، ويعد هذا الاجراء هو عرف جرى عليه العمل في القضايا الكمركية ولكن يعد مخالفة للقواعد التي جاء بها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته حيث ان النص صريح بوجوب احالته الدعوى الى المحكمة الكمركية المادة (2/اولا) "يحال على المحكمة الكمركية....".

---

(1) المادة (249/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص91.

(3) المادة (249/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) المادة (265/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(5) المادة (265/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

والجهات التي لها حق الطعن بقرار التوقيف هم كل من الادعاء العام والموقوف طبقا لنص المادة (237/ ثانيا / د) من قانون الكمارك "للموقوف والادعاء العام الطعن في قرار التوقيف وفقا للقانون" ولكن المشرع العراقي قد اغفل تحديد الجهة التي يطعن امامها بذلك القرار والمدد القانونية التي ينتهي بمرورها ذلك الحق، ويعد ذلك نقصاً تشريعياً كان المفروض على المشرع العراقي تلافيه بتعديل نص المادة (237/ ثانيا / د) من قانون الكمارك بحيث تكون صياغتها المقترحة "للموقوف وللادعاء العام الطعن بقرار التوقيف امام المحكمة الكمركية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ اصداره".

اما قرارات الاحالة التي يصدرها مدير الكمارك فان اتجاه القضاء العراقي ان المحكمة الكمركية اذا ما رات ان هناك نقصاً في قرار الاحالة يستوجب النقض فلها نقض القرار والتوجيه بتصحيحه، فقرارمدير الكمارك باحالة دعوى المتهم المكفل بجريمة تهريب نفط يتضمن مخالفة للقانون تستوجب النقض، فنقضت المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية قرار مدير كمارك المنطقة الجنوبية المرقم (145/ 2009 في 22/4/ 2009) والمتضمن احالة المتهم المكفل (م) بالدعوى الكمركية (145/عشار/ 2009) وبذلك يكون القرار مخالفاً للقانون بسبب عدم مراعاة احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (76 لسنة 1994) الذي اكد على عدم جواز اخلاء سبيل المتهمين بجرائم التهريب بكفالة في دور التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار نهائي في القضية، فكان المفروض على مدير كمارك المنطقة الجنوبية اعادة القضية الى محكمتها لغرض اصدار امر قبض بحق المتهم (م) وفق المادة (194) من قانون الكمارك ثم احالته موقوفا على المحكمة الكمركية[1].

---

(1) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد (264/ج/2009) في 14 /2009/5 (غير منشور).

وقبل صدور قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته فان المدير العام للكمارك وضمن اختصاص منطقته يتمتع واستناداً للمادة (195/اولا) من قانون الكمارك بصلاحة المصادرة ضمن الحدود التي وضعها القانون، والقرار الصادر بالمصادرة يجري الطعن به واستناداً للمادة (240) من القانون نفسه امام المحكمة الكمركية، فقد نظرت المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بصفتها التمييزية اللائحة الاعتراضية المقدمة من قبل المتهمين المعترضين (ص، أ، ح، غ) على قرار السيد مدير كمارك المنطقة الجنوبية المرقم (208) في 2008/10/15 بالدعوى الكمركية المرقمة 198/عشار لسنة 20008 والمتضمن مصادرة مادة زيت الغاز البالغة (500)خمس مائة لتر واخلاء سبيل المتهمين المعترضين من التوقيف حال تسديد الغرامة المفروضة، واحالة موضوع اللنج المضبوط (م) الى المحكمة الكمركية حسب الصلاحيات المخولة لها، وبعد نظر المحكمة الكمركية بالاعتراض ولعدم كفاية الادلة للادانة بحسب ماتبين للمحكمة الكمركية نتيجة التدقيق في محضر الضبط وقناعة المحكمة باقوال المتهمين المعترضين باستعمال المادة المضبوطة كوقود لمحرك اللنج وتم تاييد الاقوال براي الخبراء الكمركيين فقررت المحكمة الكمركية نقض قرار السيد مدير الكمارك اعلاه واعادة كمية زيت الغاز المضبوط بالاضافة الى اللنج وتسليمه بالاضافة الى توابعه الى مالكه الشرعي(1). الا انه وبصدور قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وبمادته الثانية بفقرتها الاولى التي حددت المحكمة الكمركية كجهة وحيدة للنظر بالقضايا المتعلقة بالنفط ومشتقاته وبغض النظر عن قيمة النفط ومشتقاته المهرب، او المعد للتهريب وبذلك قد سلب الصلاحيات المخولة لمدير الكمارك في ما يتعلق بالنفط ومشتقاته التي كان يتمتع بها استنادا للمادة (195/ اولا)من قانون الكمارك.

---

(1) قرارها بالعدد (9/اعتراضية / 2008) في 2008/10/23(غير منشور).

الفرع الثاني : الطعن بالاحكام الصادرة في جرائم الثروة النفطية

الطعن بالحكم الغيابي احد الطرق العادية التي حددها القانون لمن صدر ضده حكماً غيابياً ويتم امام نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم[1]، والأساس في تقرير هذا الطريق من طرق الطعن مبدأ "لا ادانة لشخص دون سماع اقواله" [2]، لذا حرص المشرع على منح حق الطعن لمن صدر بحقه حكماً غيابياً ويتم الطعن بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة او اي مركز للشرطة اوبمحضر ينظم في المحكمة او مركز الشرطة بعد سؤال المتهم حال القبض عليه او تسليم نفسه ويدون في العريضة او المحضر اسباب الاعتراض على الحكم الغيابي[3]. فمن صدر بحقه حكماً غيابياً بجريمة سرقة نفط او معداته او بجريمة تخريب المنشآت النفطية يستطيع الطعن بذلك الحكم خلال مدة ثلاثة اشهر تحسب من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالحكم الصادر ضده اذا وصفت الجريمة المرتكبة بانها جنحة[4]. اما اذا كان الوصف الذي لحق جريمة سرقة النفط ومعداته وجريمة تخريب المنشآت النفطية هو الجناية فان المدة التي حددها القانون للطعن بهذ الطريق ستة اشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر ضده[5].

اما جريمة تهريب النفط ومشتقاته فانها من الجرائم التي يمكن ان تصدر ضد المتهمين الهاربين بارتكابها احكاماً غيابيةً، فالمادة (135) من قانون اصول

---

(1) د.عفيف شمس الدين: طرق الطعن بالاحكام والقرارات الجزائية (بلا ناشر، بيروت، 2004) ص38.

(2) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة: شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص240

(3) المادة (243/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) المادة (243/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(5) المادة (243/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المحاكمات الجزائية التي اوجبت على قاضي التحقيق في احوال محددة ان يصدر قراراً باحالة المتهم الهارب لاصدار الحكم الغيابي من محكمة الموضوع، ومن جانب اخر فان قانون الكمارك منح لمدير الكمارك مصادرة النفط ومشتقاته المهرب المحجوز ووسائط النقل في حال فرار المهربين[1]، وبالرغم من ذلك يخلو قانون الكمارك من النص على الطعن به وبذلك يكون قد اغفل طريقاً من طرق الطعن العادية، ويعد ذلك نقصاً تشريعياً من المفروض ان يتلافاه المشرع العراقي بتعديل المادة (251) من قانون الكمارك بحيث تضاف لها الفقرات المقترحة "... رابعاً:- يكون الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي بعد مرور ثلاثين يوماً من اصداره، خامساً: يكون الاعتراض على الحكم الغيابي بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة الكمركية راساً او الى مديرية الكمارك او اي مركز شرطة او بمحضر ينظم في المحكمة الكمركية او في مركز الشرطة بعد سؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه او تسليم نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم، فاذا رغب تدون في المحضر اسباب اعتراضه واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر".

اما بالنسبة الى الاحكام الوجاهيةُ او الاحكام الغيابية التي اعتبرت بمنزلة الاحكام الوجاهية[2]، فان التمييز هو الطريق الذي حدده القانون للطعن بها، والتمييز هو احد الطرق غير العادية للطعن بالاحكام النهائية والذي يخول القيام به لجهة قضائية عليا تتولى فحصه وتحديد مدى مطابقته للقانون لذا يطلق

---

(1) المادة (196) من قانون الكمارك العراقي.

(2) المادة (243/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي." يبلغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر عليه...فأذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفات وثلاثة اشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة اشهر في الجناية...اصبح الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي".

على التمييز محاكمةً للحكم[1]، والجهة المختصة بنظر الطعون التمييزية بالاحكام الصادرة بجريمة تخريب المنشآت النفطية وجريمة سرقة النفط ومعداته هي الهيأة الجزائية في محكمة التمييز[2]، وقد تكون الهيأة العامة في محكمة التمييز هي المختصة بنظر بعض الطعون التمييزية بتلك الجرائم في حالات محددة[3]. ومدة الطعن ثلاثون يوماً تبدا من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابياً [4]، ويقدم الطعن التمييزي بعريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم ا والى اي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز مباشرةً، من قبل الادعاء العام او من المشتكي او من المتهم.

اما جريمة تهريب النفط ومشتقاته التي تكون المحكمة الكمركية هي الجهة المختصة بمحاكمة المتهمون بارتكابها، فقد أستحدث المشرع العراقي هيأة خاصة تنظر بالطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من المحاكم الكمركية حيث جاء في المادة (250) من قانون الكمارك "تشكل بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل هيئة تمييزية خاصة برئاسة قاضي من محكمة التمييز وعضوية قاضي من الصنف الاول واحد المدراء العامين في وزارة المالية على ان لا يكون المدير العام للهيأة العامة للكمارك".

---

(1) د.احمد شوقي عمر ابو خطوة: شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص288.

(2) المادة (257/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) المادة (257/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "تختص الهيئة العامة في محكمة التمييز بالنظر تمييزاً في الدعاوى المحكوم عليها بالاعدام والدعاوى التي يقرر رئيس محكمة التمييز مباشرة او بناء على اقتراح من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة(أ) إحالتها عليها...".

(4) المادة (252/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ومدة الطعن حددها القانون بثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار المطعون فيه[1][2][3] والجهات التي تتولى الطعن بقرار المحكمة الكمركية هي مدير عام الكمارك[4] والادعاء العام يمارس الطعن بقرارات المحكمة الكمركية مستند الى المادة (17) من قانون الادعاء العام لخلو قانون الكمارك من نص مماثل وكان الافضل لو جاء قانون الكمارك بنص يقرر للادعاء العام حق الطعن، ولكي يحقق ذلك لابد من تعديل نص المادة (251/ ثالثاً) من قانون الكمارك بحيث تكون صياغتها الجديدة "للمدير العام للكمارك وللادعاء العام الطعن بالقرار الصادر من المحكمة الكمركية امام الهيأة التمييزية الخاصة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة".

وللمحكوم عليه الطعن بالقرارالصادر من المحكمة الكمركية[5]. ولكن قانون الكمارك قد جعل ممارسة هذا الحق من قبل المحكوم عليه معلقاً على شرط تسديد مبلغ الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار المييز[6]. ويعد الشرط المفروض احد اشكال الحماية الاجرائية المقررة لضمان دفع الرسوم المفروضة للدولة مع قطع الطريق امام من يحاول التهرب من دفع المبالغ المفروضة واطالة امد النزاع

ولغرض معالجة الأخطاء القانونية التي يمكن ان تشوب القرارات الصادرة من محكمة التمييز فقد منح المشرع لكل من الادعاء العام واطراف الدعوى الجزائية الاخرى خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون او

---

(1) المادة (252/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) المادة (251/اولا) من قانون الكمارك العراقي.

(4) المادة (251 / ثانيا) من قانون الكمارك العراقي.

(5) المادة (251 /اولا) من قانون الكمارك العراقي.

(6) المادة (251 /اولا) من قانون الكمارك العراقي.

المحجوز بالقرار الصادر من محكمة التمييز او من تاريخ وصول الدعوى الى محكمة الموضوع[1]، طلب تصحيح القرار التمييزي[2] حيث يقدم طلب التصحيح الى محكمة التمييز او محكمة الموضوع او ادارة السجن او المؤسسة اذا كان طالب التصحيح مسجوناً او محجوزاً[3]، وتتولى الهيأة الجزائية نظر طلب تصحيح القرار الصادر منها وقد تنظر طلب التصحيح الهيأة العامة في محكمة التمييز اذا قرر رئيس محكمة التمييز ذلك[4]، فمن يصدر بنتيجة الطعن الذي قدمه الى محكمة التمييز قرار، ويرئ ان هذا القرار يشوبه خطأً قانونياً فقد منحه المشرع سلوك هذا الطريق من طرق الطعن لمعالجة الخطأ ان وجد، وهذا ينطبق على جريمتي سرقة النفط ومعداته وتخريب المنشآت النفطية.

اما جريمة تهريب النفط ومشتقاته، فان القرارات الصادرة من الهيأة التمييزية الخاصة بنظر الطعون التمييزية تعد باتةً، فنصت المادة (252) من قانون الكمارك "للهيئة التمييزية عند النظر في القضايا المعروضة عليها ان تطلب استكمال الادلة الاضافية التي تراها ضرورية لذلك وان تجري التحقيقات اللازمة وتصدر قرارها بتاييد الحكم المميز او تعديله او تبديله ويكون قرارها باتاً"، وقانون الكمارك بوصفه قانوناً خاصاً فهو يقيد ما جاء به القانون العام (قانون اصول المحاكمات الجزائية) من احكام لذا لا يستطيع اطراف الدعوى

---

(1) المادة (266/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) طلب تصحيح القرار التمييزي طريق غير عادي من طرق الطعن بالاحكام الجزائية، "وهذا المبدا اقتضت الضرورة الاخذ به، فما دام القانون اجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعوى المدنية مهما ضؤلت قيمتها فمن باب أولى ان يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات أثر على المحكوم عليه خاصة وبقية ذوي العلاقة لا يدانيه أثر الاحكام المدنية". الفقرة(أ/32) من المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) المادة (266/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) المادة (268/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(طلب تصحيح القرارات التمييزية)[1] الصادر من الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك، ولكن ما هو الحل لو احتوى القرار الصادر من الهيأة التمييزية الخاصة بالكمارك خطأً قانونياً [2]، لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ان لايورد عبارة "...ويكون قرارها باتاً..." في ذيل المادة (252) من قانون الكمارك، وبذلك يستطيع اطراف الدعوى طلب تصحيح القرارات التمييزية الصادرة من الهيأة التمييزية الخاصة بالكمارك والمحتوية خطأً قانونياً.

والقول باكتساب القرار الصادر من محكمة التمييز درجة البتات لا يعني تحصن هذا القرار من الطعن، وانما حدد المشرع (اعادة المحاكمة)[3] كطريق طعن غير عادي للطعن بالاحكام القطعية وهذ ما جاءت به المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر بها حكم بات..."، وبذلك تكون الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جريمة سرقة النفط ومعداته او جريمة تخريب المنشآت النفطية، ومن المحكمة

---

(1) تصحيح القرار التمييزي: هو احد الطرق غير العادية للطعن بالاحكام الجزائية، ويرمي الى تصحيح الاخطاء القانونية التي تقع فيها محكمة التمييز. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص457. جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول الجزائية، مصدر سابق، ص190.

(2) المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (أ /32) "تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي: وهذا المبدأ اقتضت الضرورة الاخذ به، فما دام القانون اجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضؤلت قيمتها فمن باب اولى ان يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات اثر على المحكوم عليه خاصة وبقية ذوي العلاقة لا يدانيه اثر الاحكام المدنية ".

(3) اعادة المحاكمة: هو احد الطرق غير العادية للطعن بالاحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية التي تمثل عنوان الحقيقة ، والمبرر له الاخطاء القانونية اوالواقعية التي تشوب الحكم. د. حسن علام: قانون الاجراءات الجنائية، موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادى القضائية، ج1، المجلد الثاني، 1983، ص842. د.جلال ثروت و د. سليمان عبد النعم: اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 610.

الكمركية في جريمة تهريب النفط ومشتقاته و (المكتسبة الدرجة القطعية)[1]، قابلة للطعن بها بطريق اعادة المحاكمة في حدود الحالات التي جاءت بها المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية باستثناء الفقرة(1) من هذه المادة[2].

---

(1) الحكم المكتسب الدرجة القطعية: نصت المادة (2/16) من قانون العقوبات العراقي المعدل "يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن". وعرف: هو ذلك الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، او انقضت المدد القانونية التي حددها القانون لاستعمال هذه الطرق دون استعمالها، د. عاطف النقيب: اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص751.

(2) المادة (270 /1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً".

الخاتمة

نستخلص من دراستنا لموضوع حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي النتائج والمقترحات الاتية:-

أولا: النتائج

1- المصطلحات القانونية التي استخدمها المشرع العراقي للدلالة على الثروة النفطية كان موفقاً باستخدامها، فاستخدامه لفظ الثروة الهيدروكربونية في مجال الحفاظ على تلك الثروة من الهدر في أثناء العمليات الفنية وجاءت التسمية متفقة مع عنوان القانون الذي شرع للحفاظ على تلك الثروة (قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية) وجاءت متفقة مع المعنى اللغوي الذي دل على ان لفظ الحفظ يكون لما يمكن احرازه وهذا ينطبق مع ما شرع قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية للحفاظ عليه، اما من اجل حماية النفط ومشتقاته والمنشآت والمعدات النفطية يكون لفظ الثروة النفطية اكثر انطباقاً لذا عمد المشرع العراقي الى استخدام هذا اللفظ في مجال ايراد الاسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، ولانسجام لفظ (الثروة النفطية) مع موضوع البحث محل الدراسة تم استخدامه فيها.

2- مع تسليمنا بأنه ليس من وظيفة المشرع وضع تعريف للمصطلحات القانونية، الا انه قد سلك ذلك السبيل في حالات محددة لم يكن من بينها تطرقه لتعريف حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي ولا حتى الثروة النفطية، وانما تم الاكتفاء بايراد المصاديق المندرجة تحت بعض المفاهيم المكونة لذلك المصطلح، فاورد المصاديق المندرجة تحت مفهوم النفط في المادة (1/ رابعاً / أ) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، والحال نفسه لمفهوم المنشآت النفطية في المادة (6 / اولاً) من القانون نفسه، وسلك نفس السبيل في مجال بيان مفهوم المشتقات النفطية في المادة (1/ رابعاً / ب) من ذات القانون.

3- عزوف الفقه الجنائي العراقي عن ايراد تعريف لحماية الثروة النفطية في القانون الجنائي وانما تطرق الى تعريف الحماية الجنائية لمصالح اخرى، لذا عمدنا الى تلك التعريفات وما اورده الفقه الجنائي المقارن للخروج بتعريف لحماية الثروة النفطية في القانون الجنائي.

4- اثبتت الدراسة ان حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي هي من نوع الحماية التبعية، لان المقصود الاصلي للمشرع اما حماية امن الدولة الداخلي او الخارجي او الاقتصاد الوطني، لذا يلعب تحديد نوع الجريمة من جرائم امن الدولة الداخلي ام الخارجي ام الاقتصاد الوطني دوراً رئيساً في تحديد الهدف والمصلحة المقصودة من الحماية.

5- اثبتت الدراسة اندراج تجريم بعض الافعال الواقعة على الثروة النفطية تحت ما جاءت به المادة (164) من قانون العقوبات العراقي لان العنصر الاساس والرئيس في تحديد مركز العراق الاقتصادي ان لم نقل الوحيد هو الثروة النفطية.

6- بعد ان اخذت الثروة النفطية تحتل المكانة البارزة في مجال المبا... ت الخارجية التي تجريها الدول، وبسبب بناء اغلب تلك المباحثات والمفاوضات على اساس التفويض المسبق من الدولة صاحبة الشأن، ولان اغلب المشاريع النفطية مبنية على اساس التفاوض ولضمان تقييد المفاوضين بالحدود المرسومة تم التوصل الى اعتبار الثروة النفطية من بين شؤون الدولة التي يشملها تجريم المادة (166) من قانون العقوبات العراقي.

7- توصلت الدراسة وفي مجال بيان مدى انطباق الوصف الاقتصادي على الجرائم الواقعة على الثروة النفطية الى عدم وجود تعريف تشريعي للجريمة الاقتصادية، وانما اقتصرت التشريعات على ايراد مصاديق للجريمة الاقتصادية، لذا نحا المشرع العراقي هذا المنحى وحدد الجرائم الواقعة على الثروة النفطية وخاصة التهريب من بين الجرائم الاقتصادية، وهذا ما اثبتته

الدراسة بالاستناد الى ما اورده المشرع العراقي في الاسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

8- سلك المشرع العراقي طريق التجريم التقليدي في مجال الجرائم الاقتصادية حيث تم ايراد التجريم في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة.

9- توصلت الدراسة الى انفراد جريمة تخريب المنشآت النفطية من بين جرائم التخريب الاخرى باندراجها تحت مفهوم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وليس من جرائم الاموال.

10- توصلت الدراسة الى أن التحريض يعدَ جريمة تامة اذا جاء في مجال التجريم الخاص في مجال الثروة النفطية وان لم يترتب على التحريض ما هدف اليه المحرض، وشمل هذا الوصف أيضاً انفراد الاتفاق والخطأ باحكام خاصة.

11- توصلت الدراسة الى ان الوصف الكمركي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته لم يقف حائلاً امام المشرع العراقي باكمال حلقات الحماية الاجرائية للثروة النفطية، فبعد ان قيد تحريك الدعوى الجزائية بالجرائم الكمركية على الطلب الخطي من مدير عام الكمارك او احد معاونيه، عمد المشرع الى اعمال قاعدة الخاص يقيد العام فقيد شرط الطلب الذي جاء به القانون العام قانون الكمارك بنصوص القانون الخاص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته حيث جاءت المادة (5/ رابعاً) "تتولى الاجهزة الامنية المختصة والهيئة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين وحجز المركبة او اية واسطة نقل مستخدمة، وتحويل المجرمين الى المحكمة الخاصة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللاحقة بشانهم" وبذلك يكون تحريك الدعوى الجزائية في جريمة تهريب النفط ومشتقاته مخولاً للجهات كافة التي حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد(1، 47، 48) ومتحللاً عن القيد المفروض بموجب احكام قانون الكمارك.

12- بالرغم من القيود التشريعية على تحديد مدة التوقيف الا ان المشرع قرر الخروج عليها لحماية الثروة النفطية فقد منع المشرع اطلاق سراح المتهم بجريمة تهريب النفط ومشتقاته خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة فالمادة(2/ثانيا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته "... ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور حكم بات في الدعوى"، وهذا القيد لا يقتصر على المدة، وانما يمتدد الى سلب صلاحية الجهة المختصة في اطلاق سراح المقبوض عليه اذا قدم تعهداً كتابياً بالحضور امام الجهة المختصة في الوقت والتاريخ المعينين وقد سلبت صلاحية القاضي التقديرية في اصدار امر القبض ببعض جرائم الثروة النفطية المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد وبذلك يتضح التشديد الاجرائي الذي جاء به المشرع العراقي من اجل توفير الحماية الأجرائية للثروة النفطية.

ثانياً: المقترحات

1- نظراً لاخذ الجرائم الواقعة على الثروة النفطية الصفة العالمية نقترح ان تدرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من قانون العقوبات العراقي لتكون مشمولة بمبدأ العالمية، فتكون صياغتها المقترحة المادة (13) "... تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً لجريمة من الجرائم التالية، تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والمنشآت النفطية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات اوبالنفط ومشتقاته".

2- نتيجة لازدياد جرائم السرقات الواقعة على النفط ومعداته، ولاسيما بعد الظروف التي مر بها العراق بعد عام 2003 ، نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبات المفروضة على مرتكب هذه الجرائم، وذلك باستحداث عبارة جديدة لذيل المادة (444) من قانون العقوبات العراقي بحيث تكون صياغتها المقترحة(444) "اذا توفر في السرقة ظرفان او اكثر من هذه الظروف تكون

العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنوات اذا وقعت السرقة على النفط ومعداته المملوك للدولة".

3- نقترح تعديل المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي بحيث تكون صياغتها المقترحة "تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية ... 2 – العمل بالعنف او التهديد على ...." وذلك بسبب خطورة التخريب المعنوي المشكل مصداق للاعمال الارهابية ولا سيما بصورة التهديد لكي يكون متحقق بصورة منفردة وغير مشترط الاقتران بالعنف كما جاء بصياغة النص النافذ من المادة المقترح تعديلها من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

4- المشرع العراقي في المادة(3/353) من قانون العقوبات لم يشترط الحكم على مرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية بأهمال دفع قيمة الإضرار التي لحقها بالمنشآت النفطية والأفضل ان تكون متضمنة في المادة (3/ 353) فتكون صياغتها الجديدة "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد ... او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه باحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة(1)، ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشئ الذي لحقته اضرار نتيجة ذلك الخطأ".

5- لغرض توحيد المصطلحات القانونية نقترح ان تكون تسمية الافعال المعاقب عليها بوصفها جرائم كمركية متفقة مع التسمية الواردة في قانون العقوبات وبالتالي تكون الجرائم الكمركية مقسمة بحسب جسامتها الى (الجنايات الكمركية، الجنح الكمركية، المخالفات الكمركية) لذا ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بهذا التقسيم في قانون الكمارك العراقي.

6- نقترح افراد المادة الأولى من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي لصور التهريب بحيث تكون صياغتها كالاتي (المادة الأولى :- ... رابعاً /... ج - تهريب النفط والمشتقات النفطية :- استخدام الطرق غير المشروعة سواء

كانت الوسيلة بدائية ام حديثة ، و تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية او الاهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والافران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج او طرحها في السوق السوداء او القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة او المصدرة او الاستيراد على ورق) ولاكمال هذا المقترح تحذف الفقرة الثانية من المادة (6) من ذات القانون.

7- نقترح تعديل نص المادة (5 / رابعاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي بحيث تكون صياغتها الجديدة "تتولى الاجهزة الامنية والهيأة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين، ولها في سبيل ذلك تفتيش جميع الاماكن المشتبه بحفظ النفط المعد للتهريب بها ووسائط النقل كافة والكشف عليها وحجز النفط او أية واسطة نقل مستخدمة وتحويل المجرمين الى المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم".

8- نقترح على المشرع العراقي اضافة جريمتي (السرقة، التخريب) الى نص المادة الثانية من قانون مكافأة المخبرين رقم (33 لسنة 2008) ويتم ذلك باستحداث بند سادس في المادة (2) فتكون صياغته المقترحة "سادساً / من يخبر عن جريمة سرقة النفط ومشتقاته او جريمة تخريب المنشآت النفطية".

9- لتلافي الخلط بالالفاظ ولكي تكون العبارات واضحة الدلالة على المقصود، نقترح ان يدل المشرع العراقي على مقصوده بصورة صريحة فيما يتعلق بذكرمحكمة التحقيق المختصة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ويتم ذلك بتعديل نص المادة (5/ رابعاً) بحيث تكون صياغتها المقترحة "... وتحويل المجرمين الى محكمة التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم".

10- نقترح تعديل الفقرة ثانياً من المادة الثالثة من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بحيث تكون صياغتها المقترحة "يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة بوصفة فاعلاً أصلياً ام شريكاً وارتكابها في ظروف الحرب او النفير او في حالة الطوارئ او في أزمات الوقود".

11- نظراً لاهمية تجريم المحاولة في مجال الجرائم الاقتصادية، نقترح ان يعدل المشرع العراقي المادة (3/اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بحيث تكون مشتملة على تجريم المحاولة، فتكون صياغتها المقترحة "يعاقب بالحبس او السجن...كل من خالف او حاول مخالفة احكام المادة (1) من هذا القانون..".

12- نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته القرار الفاصل في الدعوى بالاضافة الى الحكم فيما يتعلق بالقيد الوارد على صلاحيات الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة ويكون ذلك بتعديل المادة (2/اولاً) بحيث تكون صياغته المقترحة "... ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور قرار او حكم باتين في الدعوى".

13- نقترح اضافة فقرة الى المادة (4) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته تحت عنوان البند (ثالثاً) وتكون صياغتها المقترحة "تامر المحكمة الكمركية بنشر الحكم الصادر بالادانة في جرائم تهريب النفط ومشتقاته" ويكون البند ثالثاً تحت عنوان البند رابعاً من المادة الرابعة .

14 - نقترح على المشرع العراقي اضافة كلمة (قيمة) الى نص المادة (3/ اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بحيث تكون صياغتها المقترحة "يعاقب بالحبس او السجن، والغرامة بخمسة اضعاف قيمة المادة المهربة ...".

15- انطلاقاً من مبدأ توحيد المصطلحات القانونية وانسجاماً مع المفهوم اللغوي والقانوني، ولغرض ازالة التناقض في الالفاظ اثبتت الدراسة الى أن المشرع

العراقي قد جانب الصواب باستخدام مصطلح الضبط القانوني في المادة(176/اولا) من قانون الكمارك للدلالة على اعضاء الضبط القضائي الخاص في مجال الجرائم الكمركية المندرجة تحتها جريمة تهريب النفط ومشتقاته ولكي تحقق الغاية لابد من استبدال ذاك اللفظ بلفظ الضبط القضائي في هذه المادة.

16- بهدف توحيد المصطلحات القانونية نقترح على المشرع العراقي حذف كلمة اصلياً من نص المادة(193) من قانون الكمارك، والمادة(3/اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، لكي تاتي متطابقة مع ما اورده المشرع العراقي في المادة(47) من قانون العقوبات.

17- لجعل حضور ممثل الادعاء العام شرطاً لصحة انعقاد المحكمة الكمركية، نقترح تعديل المادة (245/ ثانيا) من قانون الكمارك بحيث تكون صياغتها المقترحة "تتألف المحكمة الكمركية من قاضيين متفرغين لا يقل صنف احدهما عن الصنف الثاني يسميهما رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضوية موظف من الهيأة العامة للكمارك حائز على شهادة جامعية اولية في القانون لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة يسميه وزير المالية بناء على اقتراح من مدير عام هيأة الكمارك، ويشترط لصحة انعقاد جلسات المحاكمة حضور ممثل الادعاء العام".

18- لتلافي النقص التشريعي الذي وقع فيه المشرع العراقي بخصوص اغفال ذكر الطعن بالاحكام الغيابية من بين طرق الطعن التي اوردها في قانون الكمارك، نقترح تعديل المادة(251) من قانون الكمارك بحيث تضاف لها الفقرات "... رابعاً:- يكون الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي بعد مرور ثلاثين يوماً من اصداره ، خامساً:- يكون الاعتراض على الحكم الغيابي بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة الكمركية راساً اوالى مديرية الكمارك او اي مركز شرطة او بمحضر ينظم في المحكمة الكمركية او

في مركز الشرطة بعد سؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه او تسليم نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فاذا رغب تدون في المحضر اسباب اعتراضه، واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر".

19- لغرض عدم حرمان اطراف الدعوى الجزائية الكمركية من استعمال طلب تصحيح القرارات التمييزية الصادرة من الهيأة التمييزية الخاصة بالكمارك والمحتوية خطأ قانونياً، نقترح تعديل المادة(252) من قانون الكمارك العراقي بحيث تكون صياغتها المقترحة "للهيئة التمييزية عند النظر في القضايا المعروضة عليها ان تطلب استكمال الادلة الاضافية التي تراها ضرورية لذلك وان تجري التحقيقات اللازمة وتصدر قرارها بتاييد الحكم المميز او تعديله اوتبديله ".

20 – نقترح تعديل المادة (251 / ثالثاً) من قانون الكمارك بحيث تكون صياغتها الجديدة "للمدير العام للكمارك وللادعاء العام الطعن بالقرار الصادر من المحكمة الكمركية امام الهيأة التمييزية الخاصة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة" لكي يمارس الادعاء العام الطعن بقرات المحكمة الكمركية بالاستناد اليها وان كان الادعاء العام يمارس الطعن بقرارات المحكمة الكمركية مستند الىالمادة(17) من قانون الادعاء العام، لكن النص يكون افضل لان المادة السابقة من قانون الكمارك قد حددت الجهات التي تمارس الطعن.

21- نقترح تعديل نص المادة (57/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بحيث تكون صياغتها المقترحة "للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق وللقاضي او المحقق ان يباشر بعض اجراءات التحقيق في غيبة من سبق ذكرهم في حال الاستعجال، وله ان يمنع اي منهم من الحضور....".

المصـــادر

- القران الكريم

اولاً: باللغة العربية

أ. كتب اللغة

1 -ابو الحسن علي بن اسماعيل (ابن سيدة) - المحكم والمحيط الأعظم - ج 6 - دار الكتب العلمية - بلا مكان نشر – 2000.

2 - الحسن بن عبد الله بن سهل (أبو هلال العسكري) - الفروق اللغوية - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - 1412 هـ.

3 -ألخليل ابن احمد الفراهيدي - كتاب العين - بلا ناشر - لبنان - 2004.

4 -اسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني - المحيط في اللغة - ط1 - ج3 - عالم الكتاب – بيروت - 1994.

5 - جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري - لسان العرب - ط - ج 14 - دار صادر - بيروت - بلاغة.

6 -محمد بن علي التهانوي - كشاف اصطلاحات الفنون - مجموعة من المحققين - ط1 - ج1 - مكتبة لبنان ناشرون - لبنان - 1996.

ب. كتب القانون

7 -احمد الخمليشي - القانون الجنائي الخاص - ج 2 - مكتبة المعارف - الرباط – بلا سنة.

8 -احمد بسيوني أبوالروس - جرائم السرقات - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية – 1987.

9 -احمد طلال عبد الحميد - النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة - ط1 – بلا ناشر- بغداد -2008.

10 -د. ابراهيم اللبيدي - الحماية الجنائية لامن الدولة - ط2 - بلا ناشر- بلا مكان نشر – 2006.

11 - د. ابـو الوفـا محمـد ابـو الوفـا - التأصيل الشـرعي والقـانوني لمكافحـة الجماعـات الارهابيـة فكـراً وتنظيمـاً وترويجـاً - دار الجامعـة الجديـدة - الإسكندرية -2007.

12 -د. احمـد ابـراهيم مصـطفى سـليمان - الارهـاب والجريمـة المنظمـة التجـريم وسبل المواجهة - دار الطلائع - القاهـرة – 2006.

13 -د. أحمـد الـوائلي - احكـام السـجون بـين الشـريعة والقـانون - دار الكتـب للمطبوعات - بيروت - 1987.

14 -د. احمـد جـلال عـز الـدين - مكافحـة الإرهـاب - دار الشـعب - القـاهرة – 1987.

15 -د. احمـد شـوقي عمـر ابـو خطـوة - شـرح قـانون الاجـراءات الجزائيـة لدولـة الامارات العربية المتحدة - ج2 - ط1 - مطابع البيان التجارية - دبي – 1990.

16 -د. احمد عبد اللطيف - الحبس الاحتياطي - بلا ناشر- بلا مكـان - بلا سنة.

17 -د. احمد عوض بلال - مبادئ قانون العقوبات المصـري - دار النهضـة العربيـة - القاهـرة - 2005.

18 -د. احمـد فتحـي سـرور - الجـرائم الضـريبية - دار النهضـة العربيـة - القـاهرة - 1990.

19 - د. احمد فتحي سـرور - الوسـيط في قانون الإجـراءات الجنائيـة - دار النهضـة العربية - بلا مكـان - 1989.

20 -د. أحمد فتحي سرور - الوسـيط في قـانون العقوبـات - القسـم الخـاص - ط3 - دار النهضة العربية - القاهـرة – 1985.

21 - د. احمـد فتحـي سـرور - الوسـيط في قـانون العقوبـات - القسـم العـام - دار النهضة العربية - مصـر -1981.

22 -د. احمـد فتحـي سـرور - قـانون العقوبـات الخـاص - في الجـرائم الضـريبية والنقدية - بلا دار نشـر - القاهـرة – 1960.

23 - د. أكـرم نشأت إبراهيم - القواعـد العامـة في قـانون العقوبـات المقـارن - ط1- المكتبة القانونية – بغداد - 1998.

24 -د. أكرم نشأت إبراهيم - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - بلا ناشر - بغداد - 1973.

25 -د. السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار مطابع الشعب - القاهرة -1952.

26 -د. السيد عتيق - شرح قانون العقوبات القسم العام - ج1- دار النهضة العربية - القاهرة - بلا سنة.

27 - د. أمين احمد الحذيفي - الحماية الجنائية للآثار - دار النهضة العربية - القاهرة - 2007 .

28 -د. أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية -2001.

29 - د. أنور محمد صدقي المساعدة - المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2009.

30 - د. بشير سعد زغلول - الحبس الاحتياطي - ط1- دار النهضة العربية - القاهرة — 2007.

31 -د. تامر احمد عزات - الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي- ط2 - دار النهضة العربية — القاهرة -2007.

32 - د. توفيق شحاتة - مبادئ القانون الاداري - ج1 - ط1 - دار الفكر للجامعات المصرية - مصر - 1955.

33 -د. جرجيس يوسف طعمة - مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - لبنان — 2005.

34 - د. جلال ثروت - قانون العقوبات القسم العام - الدراسة الجامعية — بيروت - بلا سنة.

35 -د.جورج شدراوي - تقسيمات الاموال - منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس — لبنان — 2005.

36 -جندي عبد الملك بك - الموسوعة الجنائية — ط1- مكتبة العلم للجميع — بيروت / لبنان - 2005.

37 - جمال محمد مصطفى - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - المكتبة القانونية - بغداد - 2004.

38 - د. حاتم حسن بكار - اصول الاجراءات الجنائية - منشاة المعارف - الاسكندرية — 2005.

39 - د.حاتم حسن موسى بكار - سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية - منشاة المعارف - الاسكندرية - 2002.

40 - حسني مصطفى - جرائم السرقات - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1987.

41 - د. حسن بشيت خوين - ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - خلال مرحلة التحقيق الابتدائي — الجزء الاول - ط1 - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان — 1998.

42 - د. حسن جوخدار - اصول المحاكمات الجزائية - ج1- منشورات جامعة حلب - بلا مكان -1995-1996.

43 - د. حسن صادق المرصفاوي - اصول الاجراءات الجزائية - ط2 - دار المعارف - مصر — 1961.

44 - د. حسن صادق المرصفاوي - التجريم في تشريعات الضرائب - ط1 - دار المعارف - بلا مكان - 1963.

45 - د. حسن صادق المرصفاوي - الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري —بلا ناشر — بلا مكان 1954.

46 - د. حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص - منشأة المعارف - الإسكندرية — 1975.

47 - د. حسن صادق المرصفاوي - قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - بلا مكان — 1972.

48 - د. حسنى قمر - الحماية الجنائية للحقوق السياسية - دار الكتب القانونية - مصر - 2006.

49 - د. حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال - ج 4 - مطبعة المعارف - بغداد — 1964.

50 - د. رمسيس بهنام - الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا - منشاة المعارف - الإسكندرية – 1977.

51 -د. رمسيس بهنام - بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية - منشأة المعارف - الإسكندرية - بلا سنة نشر.

52 - د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1971.

53 -د. رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - ط7 - دار الفكر العربي - القاهرة – 1985.

54 -د.رؤوف عبيد - مبادى الاجراءات الجنائية في القانون المصري - ط16- دار الجيل للطباعة- مصر- 1985.

55 -د. سامي النصراوي - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية - ج1 - مطبعة دار السلام - بغداد – 1978.

56 - د. سلطان الشاوي - أصول التحقيق الإجرامي - المكتبة القانونية - بغداد - 2009.

57 - د. سليمان احمد ابراهيم - القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها - دار الكتب الحديثة - بلا مكان – 2008.

58 - د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - منشورات الحلبي الحقوقية - بلا مكان نشر - بلا سنة نشر.

59 -د. سمير عالية - أصول قانون العقوبات - المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع - بيروت - 1996.

60 - د. سمير عالية - الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - 1999.

61 -د.سعد إبراهيم الاعظمي - الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي - دار الشؤون الثقافية العامة –بلا مكان – بلا سنة.

62 -د.سوزي عدلي ناشد - ظاهرة التهرب الضريبي الدولي واثارها على اقتصاديات الدول النامية -منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان- 2008.

63 -د.سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني - منشورات الحلبي الحقوقية - بلا مكان - 2005.
64 -سالم روضان الموسوي - تعريف الجريمة الارهابية - بلا ناشر - بغداد - 2009.
65 -سعيد حسب الله عبد الله - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - دار ابن اثير - الموصل – 2005.
66 -د. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دار النهضة العربية - القاهرة – 1997.
67 -د. شوقي رامز شعبان - النظرية العامة للجريمة الجمركية - الدار الجامعية - بلا مكان – 2000.
68 - د. ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار القادسية للطباعة - بغداد - بلا سنة.
69 -د. عادل حافظ غانم - جرائم تهريب النقد - دار النهضة العربية - القاهرة – 1969.
70 -د. عاطف النقيب - أصول المحاكمات الجزائية - ط1- منشورات عويدات - بيروت – باريس – 1986.
71 -د. عبد الأحد جمال الدين و د. جميل عبد الباقي الصغير- النظرية العامة للجريمة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2006.
72 - د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ج 1 - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد - بلا مكان - 1987.
73 - عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة - أصول المحاكمات الجزائية -ج2- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بلا مكان - 1980- 1981.
74 -د. عبد الحكم فوده - جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة - المجلد الخامس - المكتب الفني للموسوعات القانونية - بلا مكان - بلا سنة.
75 - د. عبد الحكيم ذنون الغزال - الحماية الجنائية للحريات الفردية - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - 2005.

76 -د. عبد الحميد فوده - جرائم السرقات واغتصاب السندات - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 1996.

77 - د. عبد الرحمن الناغي - الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية - دار النهضة العربية - القاهره - 2009.

78 -د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات العراقي الجديد - ط2 - بلا ناشر - بغداد – 1972.

79 -د. عبد الفتاح الصيفي - قانون العقوبات اللبناني - ج1 - دار النهضة العربية - القاهرة -1972.

80 -د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي - النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - بلا سنة.

81 -د. عبد المهيمن بكر - قانون العقوبات - القسم الخاص - ط7 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1977.

82 -د. عبد المهيمن بكر سالم - الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي - ط1 - جامعة الكويت -الكويت – 1972-1973.

83 - د. عفيف شمس الدين - طرق الطعن بالإحكام والقرارات الجزائية - بلا ناشر - بيروت – 2004.

84 - د. علي حسين خلف - الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط1 - مطبعة الزهراء - بغداد – 1962.

85 - د. علي حسين خلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - المكتبة القانونية - بغداد - 2006.

86 -د. علي راشد - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - جرائم الإخلال بالأمن الخارجي وجرائم التزوير - بلا دار نشر - القاهرة – 1955.

87 -عبد الستار البزركان – قانون العقوبات القسم العام – بلاناشر – بلامكان – بلاسنة نشر.

88 -د. علي عوض حسن - جريمة التهريب الجمركي - دار الكتب القانونية - مصر – 1998.

89 -د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين ألسلامي - مبادئ وإحكام القانون الإداري - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد - 1993.
90 -د. عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة -1967.
91 -عبد الحميد المنشاوي - جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 1994.
92 -د.عبد العظيم مرسي وزير - القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاموال - دار النهضة العربية – بلا مكان – 1983.
93 -د.عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت - القسم العام في قانون العقوبات - بلا ناشر - بلا مكان-2005.
94 -د. عوض محمد - جرائم الأشخاص والأموال - بلا ناشر - القاهرة – 1978.
95 -د. عوض محمد - جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي - المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر - القاهرة – 1966.
96 -د. عوض محمد - قانون العقوبات - القسم العام - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية -1998.
97 - د. عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2002.
98 -عبد القادر محمد القيسي - المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب - ط1 - بلا ناشر - بلا مكان -2009.
99 -د. فائزة يونس باشا - القانون الجنائي الخاص الليبي القسم الثاني جرائم الاعتداء على الاموال - دار النهضة العربية - بلا مكان نشر- بلا سنة.
100 - د. فايز عايد الظفيري- الحماية الجنائية للاموال العامة من خلال القانون الكويتي رقم(1السنة1993) دراسة تحليلية نقدية- ط1 - جامعة الكويت – الكويت - 2006.

101 - د. فتوح عبد الله الشاذلي - المسؤولية الجنائية - دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية - 2001.

102 - د. فتوح عبد الله الشاذلي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الكتاب الاول - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - بلا ناشر - بلا مكان – 1999.

103 - د. فتوح عبد الله الشاذلي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المسؤولية والجزاء - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية – 1997.

104 - د. فخري عبد الرزاق الحديثي - أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية - بلا ناشر - بغداد -1987.

105 - د. فخري عبد الرزاق ألحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام - ط2 - العاتك - بغداد - 2007.

106 - د. فخري عبد الرزاق الحديثي - قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد – 1987.

107 - د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ج1 - دار النهضة العربية - القاهرة -1986.

108 - د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - 1982.

109 - فؤاد على الراوي - توقيف المتهم في التشريع العراقي - ط1 - ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب - بغداد - 1983.

110 - لفتة هامل العجيلي – حق السرعة في الاجراءات الجزائية – ط1 – بلاناشر – بلامكان – 2009.

111 - د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - ج1 - منشورات الجامعة الليبية - ليبيا - بلا سنة.

112 - د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - ج2 - منشورات جامعة بنغازي - بلا مكان – 1974.

113 - د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار الفكر العربي – بلا مكان – بلا سنة.

114 - د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة في المصلحة العامة - بلا دار نشر- القاهرة - 1982.

115 - د. مأمون محمد سلامه - قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي - القاهرة - 1979

116 - د. ماهر صالح علاوي الجبوري – الوسيط في القانون الإداري – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بلامكان - 2009.

117 - د. ماهر عبد شويش الدرة - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - ط2 - كلية القانون جامعة الموصل - العراق - 1997.

118 - د. محمد ابن المدني بوساق - اتجاه السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية - اكاديمية نايف العربية للعلوم الدينية - الرياض – 2002.

119 - د. محمد ابو العلا عقيدة - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة -2005.

120 - د. محمد احمد الدوري - مبادئ اقتصاد البترول - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - العراق - 1987.

121 - د. محمد حكيم حسين الحكيم - العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية - دار الكتب القانونية – مصر- 2009.

122 - د. محمد سعيد نمور - أصول الإجراءات الجزائية - ط1 - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2005.

123 - د. محمد سعيد نمور - شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال - دار الثقافة – عمان- 2007.

124 - د. محمد عبد الجليل الحديثي - جرائم التحريض وصورها - بلا ناشر - بلا مكان - بلا سنة.

125 - د. محمد عبد الشافي إسماعيل - الحماية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999.

126 - د. محمد عبد العزيز محمد السيد شريف - مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية - دار النهضة العربية – بلا مكان - 2006 -2007.

127 - د. محمد عبد القادر العبودي - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - 2005.

128 - د. محمد عثمان الهمشري - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير - ط1 - دار الفكر العربي - بلا مكان – 1969.

129 - د. محمد علي السالم عياد الحلبي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان – 1997.

130 - د. محمد علي احمد قطب - الموسوعة القانونية والامنية في حماية المال العام – بلاناشر- بلامكان – 2006.

131 - د. محمد عيد الغريب - شرح قانون الاجراءات الجنائية - ط2 - بلا ناشر – بلا مكان -1996-1997.

132 - د. محمد مصطفى القللي - المسؤولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الاولى - القاهر – 1948.

133 - د. محمود محمود مصطفى - شرح الإجراءات الجنائية - بلا ناشر - بلا مكان - بلا سنة.

134 - د. محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني - دار النهضة العربية - بيروت – 1984.

135 - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة -1989.

136 - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - دار النهضة العربية -بيروت - 1989.

137 - د. معوض عبد التواب - الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1989.

138 - د. ملحم مارون كرم - الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت – 1999.

139 - محسن ناجي - الاحكام العامة في قانون العقوبات - ط1 - مطبعة العاني - بغداد 1974.

140 - محمد أنور حمادة - الحماية الجنائية للأموال العامة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2002.

141 - محمود سليمان عيسى - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - بلا سنة نشر.

142 - محمود نصر - الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - منشأة المعارف - الإسكندرية – 2004.

143 - مصطفى مجدي هرجه - جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقعات - دار محمود للنشر والتوزيع - بلا مكان - 2002-2003.

144 - منى جاسم الكواري – التفتيش شروطه وحالات بطلانه – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2008.

145 - د. نايل عبد الرحمن صالح - الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني - ط1 - دار الفكر للنشر والتوزيع - بلا مكان نشر - 1990.

146 - د. نائل عبد الرحمن صالح - محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية - ط 1- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن 1997.

147 - د. نائل عبد الرحمن صالح وجمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم محمود عودة - المسؤولية الجزائية للشركات التجارية – ط1 - دار وائل للنشر - بلا مكان - 2004.

148 - د. نبيه صالح - الوجيز في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية - ج1 - منشاة المعارف –الإسكندرية - 2004.

149 - د. نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان – 2010.

150 - د. نعيم مغبغب - تهريب وتبييض الأموال - ط1 – منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2005.

151 - د. واثبة داود السعدي - قانون العقوبات – القسم الخاص - جامعة بغداد كلية القانون - بغداد - 1988.

152 - د. يس عمر يوسف - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط2- دار ومكتبة الهلال – بيروت -1996.

جـ. الرسائل الجامعية:-

1 - حسون عبيد هجيج – غلق الدعوى الجزائية – اطروحة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون – 2007.

2 - حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد – 1979.

3 - طالب نور عبود الشرع - الجريمة الضريبية - رسالة ماجستير- جامعة بغداد - كلية القانون - 2000.

4 - عاص ابراهيم علي العاص - جريمة التخريب الاقتصادي - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - 1993.

5 - علاء يوسف اليعقوبي - حماية الاموال العامة في القانون الاداري - رسالة ماجستير- كلية القانون - جامعة بغداد – 1977

6 - علي جبار شلال - جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية - رسالة ماجستير - كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد – 1979.

د / البحوث:-

1 - د.ابو زيد رضوان - مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الاول - السنة الثانية عشر - مطبعة جامعة عين شمس - 1970.

2 - د. حسني المصري - النظام القانوني لعقود اطفاء حرائق ابار النفط المتخلفة عن العدوان العراقي على دولة الكويت - مجلة الحقوق - الكويت - العدد الاول - الطبعة الثانية - 1994.

3 - د.ضياء عبد الله عبود الجابر - التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته - مجلة رسالة الحقوق - كلية القانون - جامعة كربلاء - المجلد الاول - العدد الثاني - 2009.

4 - د. عبد المهيمن بكر - الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الاول - السنة السابعة- مطبعة جامعة عين شمس – 1965.

5 - د. فخري عبد الرزاق الحديثي - دور الجمهور في الوقاية من الجرائم الاقتصادية - مجلة القانون المقارن - العدد الخامس عشر- السنة العاشرة - 1983.

6 - د. فيصل عبد الله الكندري- مظاهر الحماية الجنائية للاموال العامة - مجلة الحقوق- العددالثاني 1994- جامعة الكويت.

7 - د. محمد عبد الرحمن بوزبر - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسيل الاموال - مجلة الحقوق - جامعة الكويت – العدد الثالث - 2004.

8 - محمد صبري أبو علم - جناية تخريب أملاك الدولة - مجلة المحاماة المصرية - العدد السابع - السنة السابع عشرة - 1933 الموقع على شبكة الانترنت. www.mohamooh.com

هـ. التشريعات:-

- **الدساتير**

1 -النظام الأساسي للحكم في السعودية لسنة 1412هـ

2 -الدستور المصري لسنة 1971 المعدل.

3 -دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971.

4 -دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

- **القوانين**

1 - قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937.

2 - القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

3 - قانون العقوبات السوري صادر بالمرسوم (148) لسنة 1949.
4 - القانون المدني العراقي رقم (41) لسنة 1950 المعدل.
5 - قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
6 - نظام الجمارك السعودي رقم (425) لسنة 1952.
7 - قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.
8 - القانون المدني الليبي لسنة 1953.
9 - قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953.
10 - قانون النفط الليبي لسنة 1955.
11 - قانون التبليغات القانونية للعسكريين العراقي رقم (106) لسنة 1960.
12 - قانون العقوبات الأردني رقم (60) لسنة 1960.
13 - قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
14 - قانون الجمارك المصري رقم (66) لسنة 1963.
15 - قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (4) لسنة 1965.
16 - قانون العقوبات الاقتصادية السوري صادر بالمرسوم رقم (37) لسنة 1966.
17 - قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
18 - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1971 المعدل.
19 - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
20 - قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة رقم (69) لسنة 1972.
21 - قانون الجمارك الليبي رقم (67) لسنة 1972.
22 - قانون رقم (101 لسنة 1973) الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركة المساهمة والتنقيب في عمليات شركة نفط البصرة.
23 - قانون رقم (90) لسنة 1973 الخاص بتأميم حصة شركة النفط الملكية الهولندية.
24 - قانون رقم (70 لسنة 1973) الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركتي (استاندر اويل نيوجرسي " أكسون" وموبيل اويل كوربورشن الامريكيتين في شركة نفط البصرة المحدودة).

25 - قانون الجمارك السوري رقم (9) لسنة 1975.
26 - قانون تنظيم وزارة النفط العراقي رقم (101 لسنة 1976).
27 - قانون المحافظة على الثروة البترولية القطري رقم (4 لسنة 1977).
28 - قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979 المعدل.
29 - قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.
30 - قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
31 - قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل.
32 - قانون الحفاظ على الثروة الهايدروكاربونية العراقي رقم (84) لسنة 1985 المعدل.
33 - قانون بيع وايجارأموال الدولة العراقي رقم (23) لسنة 1986 المعدل.
34 - قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987.
35 - قانون الجمارك القطري رقم (5) لسنة 1988 .
36 - قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (106) لسنة 1989.
37 - قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
38 - قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإماراتي العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.
39 - قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993.
40 - قانون الجمارك لإمارة دبي رقم (4) لسنة 1998.
41 - قانون مكافحة الجرائم الارهابية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (1)لسنة 2004.
42 - قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.
43 - قانون حماية منشات النفط والغاز البحرية لدولة قطر رقم(8) لسنة 2004.
44 - قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (3لسنة 2004).
45 - قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
46 - قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم (3) لسنة 2006.
47 - قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (30) لسنة 2007
48 - قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007.

49 - قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (33) لسنة 2008.

50 - قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (41) لسنة 2008.

51 - قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية العراقي رقم (18 لسنة 2008).

52 - نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1422 هـ.

و. قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

1. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (1133) لسنة 1982.
2. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (609) لسنة 1987.
3. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (59) لسنة 1994.
4. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (76) لسنة 1994.
5. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (111) لسنة 1996.
6. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (72) لسنة 1999.

س. اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة

1. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (31) لسنة 2003.
2. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (41) لسنة 2003
3. امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (35) لسنة 2003.
4. مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) في 18 /حزيران / 2003.

ح. المجموعات والدوريات

1 - حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني:الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصري،ج1،(الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1982).

2 - د.حامد الشريف: موسوعة الدفوع امام القضاء الجنائي،ج6 (دار السماح للنشر والتوزيع،بلامكان، 2006).

3 - عبد المنعم حسني:الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام 1931 حتى 2005، الاصدار الجنائي، ج1 (مركز حسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحاماة، بلا مكان، بلا سنة).

4 - مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية ، السنة الخامسة عشرة /العدد الثالث /اكتوبر الى ديسمبر 1964 (القاهرة ،مطبعة دار القضاء العالي، 1964).

5 - مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية ، السنة السابعة عشرة /العدد الثاني /ابريل الى يونيه 1966 (القاهرة ، مطبعة دار القضاء العالى، 1966).

ط. القرارات القضائيةغير المنشورة

اولاً / قرارات محكمة التمييزالاتحادية العراقية

1 - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية العدد/ 5522/ الهيأة الجزائية الثانية/ 2009 بتاريخ 13 /7/ 2009.

2 - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد (6385/ الهيأة الجزائية الاولى/2008) في 2008/12/15.

3 - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد(3204/الهيئة الجزائية الثانية/2008) في 2008/9/10.

ثانياً / قرارات محاكم الجنايات

4 - قرار محكمة جنايات البصرة بالعدد 82 /ج م/2008 بتاريخ 2/ 6/ 2009.

5 - قرار المحكمة الجنائية المركزية العاشرة في البصرة بالعدد 66 / ت.م /2009 بتاريخ 29 /4/ 2009.

6 - قرار محكمة جنايات ذي قار بالعدد 330 / ج/ 2008 الصادر بتاريخ 29 /10/ 2008

7 - قرار محكمة جنايات ذي قار بالعدد 331 / ج/ 2008 بتاريخ 29 /10 /2008.

8 - قرار المحكمة الجنائية المركزية الهيئة العاشرة في البصرة العدد (19 / ج م / 2006) بتاريخ 31/ 10 / 2006.

ثالثاً / قرارات محاكم التحقيق

9 - قرار محكمة تحقيق الناصرية بالعدد (1274) بتاريخ 14/3/ 2010.

10 - قرار قاضي تحقيق الكحلاء في محافظة ميسان بتاريخ 12 / 8 / 2008.

11 -قرار محكمة تحقيق العمارة بالعدد (39ق2008/5) بتاريخ 2010/3/1.
12 -قرار محكمة تحقيق النزاهة في ميسان بالعدد (11/ق.ج) في 2007/7/20.

رابعاً / قرارات المحاكم الكمركية

13 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم 20/جـ كمركية /2007 في 2007/3/1.

14 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم (16/ج كمركية/ 2007) في 2007/2/8.

15 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم323/ج كمركية / 2009 بتاريخ 2009/11/19.

16 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية رقم 1/ اعتراضية / 2008 بتاريخ 2008/2/5.

17 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية ، بالعدد(33/ج كمركية /2008) بتاريخ 2009/10/29.

18 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية العدد (48/ ج كمركية / 2008) بتاريخ 2008/8/7.

19 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية العدد (16/ ج كمركية /2007) بتاريخ 2007/2/8.

20 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد (35 / ج كمركية / 2008) بتاريخ 15 / 5/ 2008.

21 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بصفتها التمييزية بالعدد (9 / اعتراضية / 2008) بتاريخ 10/23/ 2008.

22 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية (26 / ج كمركية / 2007 بتاريخ 1/ 3 / 2007).

23 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد 264 /9/ 2009 بتاريخ 14 /2009/5.

24 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد 305 /ج كمركية / 2009، في 2009/10/8.

25 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد 264/ج/2009 في 14 /2009/5.

26 - قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد (9/اعتراضية / 2008) في 2008/10/23.

ثانياً / باللغة الانكليزية

A. DICTIONARYES

1- Munir Baalbaki: AL_Mawrid A madern English.Arabic Dictionary Dar EL_ILM LIL Malayn. Beirut _Lebanen. 2004).

2- OXFORD UNIVERSITYN: Oxford Wordpower (AL – SAAWY BOOK CENTER .1999).

3- HARITH SULEMAN FARUQI: FARUQI S LAW DICTIONARY, 5 th (L ibrairie du Liban p ublishers, BEIRUT , 2008).

B. THE BOOKS

4-M. CHERIF BASSIOUNI: INTRODUCTION TO INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (transnational publishers .inc, united states of America, 2003).

5- CROSS AND JONES CASES AND STATUTES ON CRIMINAL LAW: RICHARD CARD, SIXTH EDITION (BUTTERWORTHS, LONDON, 1977).

6- Freda Aider ,Gerhard O.W.Mueller, William S. Laufer: Criminologg Forth edition (MeGraw- Hill Higher Educatiog ,united states of America ,1998).

7- John H. Iangbein: Comparativ Criminal procedure Germany (West Publishing Co , Germany ,1977).

8 - Wayne W. Bennett,Karen M.Hess : Criminal Investigation (West Publishing Company, united states of America, 1981).

9 - D.W. Elliot Michael J.Allen : Casebook On Criminol Law , Fafthedition , (Sweet & Maxwell ,London, 1989).

10 - DON STUART: CANADIAN CRIMINAL LAW A TREATISE, Second Edition (THE CARSWELL COMPANY LIMITED,TORONTO CANADA , 1987).

11 - P. J. Fitzgerald: Criminal Law and Punishment (Oxford AT The Clarendon Precc , Great Britain, 1962).

C. THE RESEARCHES

12- Bilal A.Wahab : HOW Iraqi Oil Smuggling Greases violence, research publishing on internet and this is the website , (Middle East Quarteriy ,2006) www.google.com.

حماية الثروة النفطية
في القانون الجنائي

دراسة مقارنة





مؤسسة دار الصادق الثقافية
طبع . نشر . توزيع
العراق - بابل - الحلة - هاتف : 009647801233129
E-mail : alssadiq@yahoo.com

الرضوان
للنشر والتوزيع
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان - العبدلي - شارع الملك حسين
قرب وزارة المالية - مجمع الرضوان التجاري رقم 118
هاتف: 4616436 6 962+ فاكس: 4616435 6 962+
ص.ب 926414 عمان 11190 الأردن
E-mail : gm@redwanpublisher.com
gm.redwan@yahoo.com
www.redwanpublisher.com

